


كتاب
السبل السبل في السبل السبل

نظم
حافظ بن أحمد الحكيم
عفا الله عنه

سنة ١٣٩٢ هجرية

مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بالأزهر بمصر



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أبدأ باسم خالق محمد لا
والحمد لله الذي قد أنزلا
ثم الصلاة مع سلامه على
والآل والصحاب الكرام الفضلا
والتابعين السادة الغر الألى
وتابعيهم وكل من تلا
أزكى صلاة وسلام وبسلا
وبعد فالأدلة الشرعية
ينبوعها هو الكتاب المقتنى
وهذه أرجوزة يسيرة
جعلتها إشارة إليها
والله أرجو المن بالأكمال

حسبنا مكتفياً محوقلا
مكتابه مبيناً مفصلا
رسوله محمد خير الملا
الأنجم الزهر الهداة النبلا
قد نقلوا الدين لنا مكلا
وكل من عنهم له قد حملا
تدوم ما اسود الظلام وانجلي
في جملة الفرائض الدينية
وسنة الهادي الرسول المصطفى
جامعة لجل كثيرة
تدل كل راغب عليها
والعون والتسديد في المقال

كتاب الطهارة

باب المياه

الأصل في الماكونه طهورا
من بئر أو بحر وثلج أو برد
فإن نجاسة عليه قد طرت
أخرج عن ذا الوصف بالتغير
أو لم تغير فالكثير باقى
وأرجح الأقوال في التحديد

وفي الكتاب جاء ذا مسطورا
أو غيرها كل به النص ورد
لأحد الأوصاف منه غيرت
حكما على القليل والكثير
وقيل بل يبقى على الاطلاق
بقلتين قل بلا ترديد

باب ما يتطهر فيه من الآنية

يصح في كل إناء طاهر بالأصل والنص الصحيح الظاهر وهل يصح في أواني النقيدين ومخالف فيه على قولين وحظره في الأكل والشرب وبجئته أولى بذلك الباب

باب بيان النجاسات

بول وروث ليس مما يؤكل وقيل مطلقاً وصح الأول كذا لحوم الحجر الأنسية دليله التعليل بالرجسية ودم حيض باتفاق العلماء وهل به يلحق سائر الدماء واستثن منه الكبد كالطحال وجزء خنزير وفي الكلاب نص الحديث جاء في اللعاب وسائر الأجزاء فقيست تبعاً وميتة وجزء حتى قطعا كذلك ما لا نفس منه سائلة كالنص في الذباب وأزجر عاذله والقول بالتنجيس ظاهر الأثر وكذلك سائر السباع فاعلم وسور هرة ظهور قد نمتي

باب كيفية إزالتها

والغسل من نجاسة الكلاب وسائر رقه وبعض الناس وأسفل النمل وخف يمسح والأرض بالنصب عليها إن كثرت والحوض بالحث وأن تغسله ولا يضر بعد ذلك أثره وبول طفل لم يذوق غير اللبن وسبع وأولاهن بالتراب قد ألحق الخنزير بالقياس بالتراب والآبار حيث تنزع وبالذباغ جلد ميتة طهر بالماء والسدر مع القرص له وسن ستره بما يغيره كالمندى يكفي نضجه نص السنن

وغير ذى تطهره أن يغسله حتى إذا لم يبق لا عين ولا
ريح ولا طعم ولا لون له ولم يجيء تقدير كم يغسله
ويطهر الرجس بالاستحالة كمثل ما يطهر بالازالة
ويغسل المني أو يفرك لا لتنجس إذ لا دليل يحتل

باب آداب قضاء الحاجة

غيب ثم قدم اليسار داخلا وملا عن القبلة لا مستقبلا
والذكر قدس وامنع التخلي وضفة النهر وباب المسجد
وراكذ الماء ولا يغتسل والمستحم والشجرات المثمرة
والبول للحاجة جاز في الأنا واستبر واستنزه من البول ولا
واستغفرن واحد مع الخروج واعكس لما قدمت من الولوج

باب الاستطابة

يجزؤه الماء أو الأحجار وفضل الجمع وبالمظام
ثلاثة وينسب الايتار فامنع وبالرجس وذى احترام

باب خصال الفطرة

عشر من الفطرة نص الأثر وقص شارب مع الاعفاء
هي السواك ثم قلم الظفر والتنف الابط وحلق فاعلم
للحية كذا انتقاص الماء كذا الختان ثم الاستنشاق مع
لعانه والغسل للبراجم مضمضة والشك في الأخرى وقع

باب فضائل الوضوء والصلاة عقبه

طهورنا شطر من الايمان
يخرج عند الغسل للأعضاء
لا سيما لكل من قد صلى
اسبغته فيه على المكاره
علامة وأما علامه
أى أثر الغرة والتحجيل
فهم على ذا الوصف يبعثونا
كفناك فى فضل الطهور كونه
والفضل فى تجديده مآثور
مكفر صفائر العصيان
نصاً صريحاً مع قطر الماء
من بعده فريضة أو نفلا
فضيلة عظمى ومن آثاره
لهذه الأمة فى القيامه
لم خصوصاً لم تكن لجليل
وعند ورد الحوض يعرفونا
لا يقبل الله صلاة دونه
حيث به تضاعف الأجور

باب صفة الوضوء

بقائه ينويه للصلاة
ومعه سن السواك واغسل
وعند الاستيقاظ قد تعينا
ومضمضا واستنشقا واستنثر
ووجهك اغسل بعده يديكا
والرأس فامسح مدبراً ومقبلاً
أولا نخذ ماء جديداً لهما
وخلل اللحية والأصابع
ورتب الأعضاء كما فى الآية
وأسيغن باليدك والتنخيل
ومرة ومرتين قد ورد
ولا تزد على الثلاث حيث لم
فإنما الأعمال بالنيات
يديك للرسفين ولتيسمل
فسل اليمين قبل غمس فى الأنا
مبالغاً إلا لغير مفطر ،
وأدخلن فى الغسل مرفقيكا
مع أذنيك إن وجدت بللا
ثم اغسل الرجلين مع كعبيها
والنزم الولا بنص الشارع
وبالميامن اجعل البداية
وأطل الغرة والتحجيل
كذا ثلاثاً بنصوص لا ترد
يرد فن زاد تعدى وظلم

وصحت استعانة في الماء بصب غيره بلا ، مرأه
وقدر مائه من المذالي ثلثيه والاسراف كره حظلا
وبعد أن كله تشهدا مستقبلا وادع بما قد وردا

باب ما يستحب له الوضوء

وقد أتى الترغيب في وضوء من كان على طهارة نص السنن
كذلك للذكر ونوم وردا لا سيما لجنب تأكدا
لنومه صح وعند قصده الأكل والشرب وقصد عوده

باب نواقض الوضوء

وينقض الوضوء أن يستيقنا من السبيل خارجاً تبينا
من عين أو ریح ونوم إن يتم أعنى الذى الاحساس معه ينعدم
وقيس كل ذى مذهب للعقل وقيل باتفاق أهل النقل
ومس فرج قبلا أو درأ بالكف مساً مفضياً مباشرا
ولسه المرأة باتفاق مع شهوة وقيل بالاطلاق
كذلك الأكل للحم الإبل صح دليله بدون جدل

باب المسح على الخفين

مسحها قد صح بالتواتر ثلاثة الأيام للمسافر
مع الليال افهم ولا ترده وللمقيم ثلث تلك المده
وواجب فيه مسمى المسح لظاهر الخنف على الأصح
وظاهراً وباطناً فى أثر لكن مقال فيه لم ينتجبر
والشرط فيها على ما فهمها منعها نفوذ شىء منها
واللبس من بعد كمال الطهر ومبطلات المسح خلع قادر
وموجب الغسل مع انقضاء لمده المسح بلا مرأه
وهكذا المسح على الدائم فاقبله فالنصر عليه قائم

باب موجبات الغسل

يوجبه الامنا وشرطه إذا كان خروجه تدفقاً كذا
بمجرد الوطء وإن لم ينزل
والحيض والنفاس والدخول في
الاسلام والموت بنص ما خفي
لكن وجوبه على من أسلم
فيه اختلاف شاع بين العلماء

باب كيفية الغسل

أنو بالاغتسال رفع الحدث
واستنج ثم بمسح الاستنجاء
ثم توضع اليد في الباب مر
حتى إذا ظننت إرواء البشر
ثم أفض على بقية الجسد
ثم انتقل وقدميك فأغسل
وتنفض الحائض دون الجنب
بل مجزى فيه بلوغ الماء
جواز أغسال لوطء كررا
وقدر ماء الغسل من صاع إلى
ورجل مع أهله يقتسل
وعند غسله تستر وجهه
وتتبع الحائض آثار الدم
ثم يديك اغسلها وثلك
فامسح يداً بالأرض للانتقاء
ما غير رجليك واخلل الشمر
أفض عليه الماء ثلاثاً للأثر
وذلك لما أمكن في القول الأسود
وباليمن ابتداءك اجعل
شعرا وصح أنه لم يجب
جميعه وصح في الأنبياء
وجاز غسل واحد تأخرا
خمس أمداد وما زاد فلا
ومن إنا واحد قد نقلوا
في غير خلوة وفيها يستحب
بالطيب عند غسلها نصاً نهي

باب ما يستحب له الغسل

يشرع للصلاة يوم الجمعة
والصلاة العيد والاحرام
وللوقوف والطواف فاعلم
وغسل الميت وذو الأغمامه
ولدخول البلد الحرام
ومستحاضه وللمحتجم

باب التيمم

بالتص والاجماع قد صح إذا لم يجد المكلف الماء وكذا
تعذر استعماله عليه لعلة أو حاجة اليه
لمحدث أو من يكون جنباً فاليتيمم صعيداً طيباً
بضربة للوجه والمكفين للرسغ وهو أرجح النقلين
ثانها وجوب ضربتين لوجهه الأولى ولليدين
مع مرفقيها بأخرى نقلوا وذو الغبار من سواء أفضل
وعند وجد الماء فليستعمله في الطهر للعبادة المستقبلة
ومع تيمم لجرح الجنب للعصب فامسح واغتسل نص النبي

باب ما ينقض التيمم

ينقضه بالاتفاق كلما ينقض للوضوء مع وجود ما
قبل الدخول في الصلاة واختلف من بعد الإحرام أئمة للسلف
ومن يصلى بالتراب ووجد من بعد ذلك الماء في الوقت فقد
جاز له استئناؤها بالماء وتركة كل على السواء.

باب الحيض

غالبه ست وسبع فادر وما عداها مدة للطهر
ونادراً شذوذات العادة تبنى على حيضتها المعتادة.
وبامتياز الدم حيث وصفه كل النساء غالباً تعرفه
وبخروج القصة البيضاء فكل ذي علامة انقضاء
وكدرة وصفرة لا تعتبر بعد ظهور الطهر ذا نص الخبر
وغيره استحاضة تبينت أحكام طاهر لها تعينت
والدم فلتغسله حين تطهر ومن دم استحاضة تستنقر

ولتغتسل للظهر ولتنصل
فريضة فإن رأت أن تغتسل
وحائضاً في مدة الحيض اعتزل
بالأى والحديث والاجماع
والخلف في التكفير بالدينار
فبعضهم ذا النص لم يصححوا
ثم الوضوء واجب لكل
بجمع وقتين فذاك قد نقل
فوطؤها يحرم على ما لم تغتسل
وحل غيره من استمتاع
أو نصفه لنا قلى الأخبار
وآخرون صحة قد رجحوا

باب النفاس

أكثره أربعون نص الخبر
ثم به يحرم ما قد حرما
أما أقله فلم يقدر
بالحيض باتفاق كل العلماء

باب ما يمتنع بالأحداث من العبادة

بموجب الوضوء مس المصحف
كذا بموجب اغتسال وزد
والصوم بالحيض وبالنفاس
ولنقضه دون الصلاة إذ أتت
امنع مع الصلاة والتطوف
تلاوة ومكته بالمسجد
فأمنعه نصاً ليس بالقياس
به نصوص ثم إجماع ثبت

كتاب الصلاة

باب فضل الصلاة

ثانية الأركان للإسلام
قرة عين المصطفى فيها كما
ولم يزل مبادراً إليها
وحين ما قد جاءه الوفاة
ومن يكن صلاته قد ضيعا
تنهى عن الفحشاء والآثم
عن نفسه أخبر نصاً محكما
وكم له من بعه عليها
آخر ما أوصى به الصلاة
كان لغيرها يقيناً أضيعا

فهو عمود الدين فاحفظها إن قبلت يقبل سائر العمل أنى له الريح مع الاذهاب أما ترى القسواط إذا عندما كذلك لم يثبت بناء البان وأصل لمن المبعد المطرود وحين ما نسجد في القرآن وحين ما يستل من قد أجر ما يجب أن ترك الصلاة سلكه وحرم الله على النيران أن وفضلها لم يحص بالتعدد

فإن أول السؤال عنها أولافيا صفقة خسر لم تقل لرأس ماله يا أول الألباب عموده يسقط منه انهدما بعد انهدام أعظم الأركان هو امتناعه من السجود يحزنه ذا غاية الاحزان عن الذي أدخله جهنما في قعرها فيالها من مهلكة تاكل آثار السجود فاغتمن وتركها كم فيه من وعيد

باب حكم تاركها

يكفر بالاجماع من لها جحد لانه قد مائل على الشيطانا وهو كغيره من الكفار ومن أقر بالوجوب وأبى للكفر أو حداً على خلاف وقتله بترك فرض قد وجب وقال قوم إنه لا يكفر وحبسه حتى يصلى قدر أو ولم يخالف فيه قطعاً من أحد وكذب الرسول والقرآنا وحكمهم يعطى بلا تمار فقتله على الأصح وجباً قد جاء عن أئمة الأسلاف تعمداً وقبيله فليستتب كلا ولا يقتل بل يعزر والحق قل مع من يقتله أضوا

باب شروط الصلاة

والشروط تكليف وبالوجوب ذا وطهارة من حدث أو نجس خص وللصححة إسلاماً كذا في بدن أو بقعة أو ملابس

والستر للمورة وهي للذكر
وأمة كذلك أما الحرة
دخول وقتها مع استقبال
تصح من ميز ويؤمر
من سرة لركبة نص الخبر
فما عدا وجه وكف موره
لقبلة ونية الأعمال
بها لسبع ولعشر يجبر

باب مواقيت الصلاة

يدخل بالزوال وقت الظهر
في سفر أو حضر وينتهي
ويدخل العصر به ويستمر
وفي اضطراب فإلى غروبها
وبالغروب مغرب قد دخلا
غيبوبة الحرة وهو أول
تأخيرها لثلاث ليل وإلى
وقد نهى عن أن ينام قبلها
ما لم يكن في شأن أمر ديني
وفي اضطراب ببقا الليل بقي
وفي اختيار فإلى الأسفار
وأفضل الأوقات في القول الأبر
ومن يكن لركمه قد أدركا
ومن عن الصلاة نام أوسها
ورتب الفوائت المقضية
وسن الاراد بها في الحر
عند مصير الظل مثل شبحه
إلى اصفرار الشمس نصاً قد أثر
وأكد التبكير في الغيم بها
ووقتها بقي استداده إلى
وقت العشا وفي اختيار نقلوا
نصف وكل في الصحيح نقلوا
كذلك أن يسمر بعد فعلها
فذاك فمل الصادق الأمين
ويدخل الصبح بفجر صادق
وامتد للإشراق في اضطراب
أولها إلا العشاء للخبر
من الصلاة فليعد مدركا
فحينما يذكرها وقت لها
وافعل كفي أوقاتها الأصلية

باب الأوقات المنهية عن الصلاة فيها

وفي ثلاثة من الأوقات
أولها بعد صلاة الصبح
ينهى عن النفل من الصلاة
إلى ارتفاع الشمس قيد رمح

وعند الاستواء إلى الزوال لا
تألتها بعد صلاة العصر
فاستثنى عند البيت لا تمتنع
وإن تفت راتبة الفجر فلا
كذا لمدرک الامام بعد أن
في جمعة فجاز لا جدلا
إلى الغروب ثم من ذا الحظر
صلواتنا في أي وقت تقع
مانع بعد الفرض من أن تفعل
صلى برحله إعادة تسن

باب الأذان

يشرع في أوائل الأوقات
وقد أتت ألفاظه المشروعة
ويشفع الأذان والإقامة
وعن بلال هذه مأثوره
فإنه كلاهما قد شفعا
ويرفع المؤذن الصوت به
وسن أيضاً جعله أنامله
فليصرف ليمين وأيسر
واخصص أذان الفجر بالتثويب
وليلة الأمطار والأحوال
ثم ترسل في الأذان واحذر
وسامعو الأذان فليقولوا
إلا إذا جعل فليجوقلو
وبعد أن يتمه صلى على
ثم اسأل الله له الوسيلة
وسن من أذن أن يقيا
ومرة للجمع أو من يقضى

مؤذن يعلم بالصلاة
في السنن الثابتة المرفوعة
يوتر إلى لفظة الإقامة
بطيبة أما أبو مخذوره
وزاد في آذانه أن رجعا
إذ يغفر الذنب بقدر مده
في أذنيه ثم عند الحيملة
بوجهه قط ولا يستدر
واحكم لراوى الرفع بالتصويب
ناد أن الصلاة في الرجال
إقامة وافصلهما الأثر
إجابة له كما يقول
وفي إقامة داو ما سألوا
نبينا محمد خير الملا
وبمشه المقام والفضيلة
وجاز كون غيره المقيا
أذن وليقم لكل فرض

في غزوة الأحزاب هذه الصفه جمات وفي التعريس بالمزدلفة
ولالأذان كم فضائل أتت وفي الأحاديث الصحاح ثبتت

باب المساجد

تلك بيوت أذن الله بأن ترفع
وهي رياض كرياض الجنة
ومن بنى لله مسجداً بنى
وفي البيوت يشرع اتخاذها
أما اتخاذها على القبور
وصونها أوجب وإن توقرا
ويكره التحمير والتصفير
كذلك التشييد والتباهي
كذلك لا تتخذاً طريقاً
والنشد والمقتاد يتقيها
كذا بها أسلحة لا تشهر
وفي دخولك اليها قدم
وسم واستغفر وصل فيهما
والرحمة أسأل في الدخول وأسأل
وصلين تحية للمسجد
وكل وجه الأرض مسجد لنا
واستثنين ما النهى عنه قد نقل
قارعة الطريق ثم المقبره
كذلك فوق ظهر بيت الله

ترفع نصافي المكتاب والسنن
فارتع هديت لاتباع السنة
يبتسأ له في دار عدن ربنا
فتلك سنة أتى النص بها
فاحذر فذاك أقبح المحظور
وسن تنظيف وإن تبخرا
بل فتنه عنه أتى التحذير
فيها أتت عن فعلها النواهي
ولا لبيع وشراء سوقاً
كذا الحدود لا تقام فيها
ومن بها يرفع صوتاً يزرع
وفي الخروج عكس ذلك فاعلم
على رسول الله نصاً علماً
مع الخروج فضل مولاك العلي
قبل الجلوس قادر وأعمل تمتد
فضيلة خص بها نبينا
من ذلك حمام وأعطان الأبل
ومثلها مزبلة ومجزرة
وكل ما صح من المناهي

باب ما تصح فيه الصلاة من اللباس

تصح في ثوب بلا ارتياب والثوب إن ضاق به فليتر وفي القميص لو بلا إزار ولو بشوكة أو احترام كذاك عن سدل وعن إسبال وسابغ الدرع مع الخسار وصحت الصلاة في الثعلبين ولا يصلى في لباس قد نهى والفضل في ثوبين أو أثواب والواسع التحف به كما أثر معه ولا بد من الزرار عليه وليتسه عن التثام كذا عن الصما من اشتمال جاز لأنثى لو بلا إزار بل سنة فيها وفي الخفين عنه ويأتى بحشه في بابه

باب استقبال القبلة

يستقبل القبلة من لها اهتدى وحيث بان مخطئاً فليستدر واستقبل العين قريب والجهه إن رمت نصاً فائل قول ربك وللمسافر صح فعل النافلة لكن مع الاحرام فليستقبل وتائه عليه أن يجتهدا وليبض في صلاته كما أثر يجعل ناء شطرها توجهه وحيث ما كنت فول وجهك لآى وجه فوق ظهر الراحلة كما روى فعل النبي المرسل

باب سترة المصلى

وتشرع السترة للمصلى أو اسطوانة تكن أو راحلة وليدن من سترته كما أمر ومن أراد أن يمر بينه وسترة الامام سترة لمن نحو عصاً ينصبها أو رحل فريضة صلاته أو نافله وفي امامه المرور قد حظر وبينها دافع ما أمكنه وراه فعل الرسول المؤمن

وجائز قل إن يقيم من ليله صلواته على فراش أهله
ولو مع اعتراضها في قبلته كما روى الجعفي في ترجمته

أبواب صفة الصلاة

باب افتتاح الصلاة والعمل في القيام

بعد تطهر وستر العورة
وعندها السواك سن مثل ما
بالقلب ناوياً لها مستحضراً
بجيت كفاه تماذى منكبیه
وليضع النبي على اليسرى على
واستفتحن بما أتى في النقل
ثم اقرأ أن أم الكتاب انها
فرض على الامام والمنفرد
والنص فيه وارد فهو السبب
وهي من الآيات سبع مكمله
واحدة منها بلا تردد
في أول المغرب والعشاء
عيد وفي الكسوف خلف جارى
وغير ذى يقرأ فيها سرا
وعند ختمها بجر فاجهر
وليجر المأموم كالامام
وجاء في البسمة الأسرار
وقد أسرها النبي وقد جهر
وأنس قد شاهد الحالين

قام لها مستقبلاً للقبلة
قدمت في الوضوء نصاً محكما
ولليدين رافعاً متكبراً
وحادت إماماه فرعى أذنيه
صدر كاله ابن حجر نقل
ثم استعد بنحو ما في النحل
بالنص لا تجزى صلاة دونها
محم واختلفوا في المقتدى
فكيف لا يناله يا للعجب
وهي المثاني السبع ثم البسمة
والجر للامام والمنفرد
والفجر والجمعة الاستسقاء
وفي صلاة الليل بالخيار
والمقتدى في كلها أسراً
بلفظ آمين لنص الخبر
به لنص سيد الأنام
كذلك بالجر أتت أخبار
بها وكل قد روى لما حضر
ثم رواها مفصلين

وسورتين بعدما في الفجر
وعند آي الودع فواسأل وفي
وراع في التطويل والتقصير
وسكتة قبل القراءة اجمل
وبعدا قبل الركوع فافصل
وليخصت المأموم وليستمع
والأولين من سواها قادر
أي الوعيد عذ مع التخوف
طاقة مأموم بلا تنفير
وبين آمين وسورة نلى
بسكتة سنة خير الرسل
قراءة الإمام فاحفظه وع

باب الركوع والاعتدال منه

ثم تكبر ليدك رافعا
وجافين يديك عن جنبيكا
وفرجهن عليهما الأصابع
للرأس لا ولا مصوباً له
وفي الركوع والسجود يمتنع
فيسبح الله العظيم راکما
حتى إذا اطمانت منه فاعتدل
وفي اعتدال قم إلى أن تستوى
واركع إلى أن تطمئن راکما
وألقن كفيك ركبتيكا
وظهرك اهصرنه لا مقنعا
بل بين ذين وسطاً تجمله
تلاوة القرآن نصاً قدرفع
واجتهدن حال السجود في الدعا
وارفع يديك ثالثاً كما نقل
مسمعا ومثنياً بما روى

باب السجود والجلسة بين السجدين

ينخط ساجداً مع التكبير
وليستجدن مقدماً يديه
واجهد على السبعة الأعضاء التي
الانف والجهة واليدين
ونحن يديك عن جنبيكا
وجافين بطنك عن فخذيكا
ووجهن للقبلة الأصابع
له ولا يرك كالبعير
وفي رواية لركبتيه
قد ثبت الأمر بها في السنة
والركبتين قل مع الرجلين
مفرجاً وابدین ضبيكا
ومرفقيك ارفع وضع كفيكا
مضمومة كما قضاه الشارع

بها وسبح باسم ربك العلي
فرأسك ارفقته للقمود
مفترشاً وناصباً يئناكا
مبسوطة ممشورة الأصابع
واجلس بلا إنكار فوق العقب
حقاً كما رواه حبر الأمة
فعد وكبر للسجود الثاني
كما فعلت في السجود الأول
كبرت فيما قبله تقدما
قريبة السواء في اطمئنان
مما روى عن سيد الاخيار
وافرة إذ ضاق نظمي عنها
وافعل بياق الركعات هكذا

كذا رؤس القدمين استقبل
حتى إذا اطمأنت في السجود
مكبراً واجلس على يسراكا
ثم على نخذك كفيك ضع
وإن تشأ فقدميك فانصب
فانما قد ثبتت في السنة
حتى إذا اعتدلت باطمئنان
ووصفه والذكر فيه فافعل
وكبرن في الرفع منه مثلما
واجعل جميع هذه الأركان
وكلها لها من الأذكار
في كتب السنة خذها منها
فهذه صفات ركعة خذا

باب بقية أعمال الصلاة إلى السلام

يقوم من وتر بثابت السنن
غير صلاة الفجر نصاً مانقي
بأى لفظ كان عما وردا
نخذك كفيك كما قد نقلنا
سباحة ثم أشربها إلى
شهادة الاخلاص فافهمه وذن
وصلين فيه على المختار
وارفع يديك رابعاً للخبر
صح دليله بدون نقض
فعلت فيما قبله تقدما

وسن جلسة استراحة لمن
ويشرع التشهد الأول في
ويجزى العبد إذا تشهدا
واجلس له مفترشاً واجعل على
واقبض أصابع اليمين ما خلا
توحيد مولاك مع الاثبات من
ولتذفرن أصابع اليسار
وآله وإذا تقوم كبر
والثان واجب لكل فرض
ثم تورك فيه وافعل مثلما

وواجب فيه بلا جدال
وليدع بعده بما أحبا
وبعد ذا سلم وكالتكبير
لايمن وأيسر حتى يرى
ثم الامام ينصرف منفلا
يودم على الذكر الذي قد أرا
صلاتنا على النبي والآل
عما له نبينا استعجا
فاحذف كما يروى عن النذير
اصحفتي خديه من كان ورا
بوجهه من خلفه مستقبلا
وفي دواوين الحديث سطر

باب القنوت

في كل فرض القنوت نقلا
برفع ما ينزل نصاً أرا
والخلف شاع في قنوت الفجر
فقال قوم سنة إن نعمله
ووسط يقول بالسنية
وموضع القنوت الاعتدال من
ويحصل القنوت بالثناء
وجمة له من المعاني
إن حدث بالمسلمين نزلا
وفعله في الفجر كان أكثرا
بدون نازل كذا في الوتر
قابلهم من بدعة قد جعله
في الفعل والترك على السوية
آخر ركعة بنص لم يهن
وكل ما صح من الدعاء
في منهج السنة والقرآن

باب ما يبطل الصلاة وما يجوز فيها وما يكره

يبطلها الكلام ياتفاق
وكليا يخرج للمصلي
وترك شرط كالوضوء فاعلم
وما أقر المصطفى أو فعله
كفتح الباب وحمله الصبي
وخلعه الثعلين والرد على
كذلك من على الامام فتحا
من عامد وقيل بالاطلاق
يا صاح عن هيئة من يصلي
وترك ركن طائدا كما نرى
من حركات فهي غير مبطله
وقنله لحية أو عقرب
مسلم إشارة قد نقلا
كذا سعاله وإن تنحنحنا

والرجال يشرع التسبيح
وقد نهى فيها عن اختصار
كذلك كف شهر أو ثوب
والنقر كالغراب في السجود
ومسحه التراب فوق مرة
والرفع للأيدي مع السلام
وفعلها بحضرة الطعام
أو مع دفاع الأخبثين وكذا
فيما ينوب والمسح التصفيح
والرفع للسما بالابصار
كذا انبساط كانبساط الكلب
وعقب الشيطان في القعود
والبصق لليمين أو للقبلة
والالذفات قل مع التثام
وفعلها في الثوب ذى الأعلام
جميع ما يشغل عنها مثل ذا

باب صلاة الأعذار

وعاجز عن القيام يقعد
للمجزر عنهما فإن لم يستطع
واستلق إن لم تطق اضطجاعا
وجاز أن يجلس في بعض وفي
وعاجز عن القرآن انتقلا
وفي اشتداد وحل مع مطر
يوقفها مستقبلا للقبلة
وفي السجود اخفض زيادة على
وجاز في الحر سجوده على
كوضه اليدين في الأكام أو
وكليا يعجز عنه خفقا
وليوم راكماً وحين يسجد
على القعود لليمين يضطجع
للمجزر صلى كيفما استطاعا
بعض يقوم بدليل ما نفي
للباقيات الصالحات بدلا
صلى على راحلة في السفر
وليوم راكماً كذا في السجدة
خفضك في الركوع نصاً نقلا
ثوبه يهد المصطفى ذا فعلا
على عمامة ونحوها روي
وفوق وسع إربنا ما كلفا

باب سجود السهو

إن سها يشرع سجدة إن
فشاك يبنى على ما استيقنا
إن شك أو زاد وللنقصان
أو فعلى الأقل يجعل البنية

وحيثما تعلم سهو الزائد
والتقص إن ركناً يكون جاء به
ودون ركن فالسجود يجبره
ومن نسي الأول من تشهد
حتى إذا أردت أن تسلم
أو ما استتم فليعد إليه
وقبل تسليم وبعد ثبنا
تقاتل قبل السلام أبدا
تسعة أقوال بلا افتراق
أقربها أن الذي قد بينه
بقوله نسجد حيث سجدا
وما سوى ذا فعلى التخيير
وحيث من بعد السلام يسجد
يسجد عن سهو الامام المقتدى

مستيقناً دعه وعنه فاجتهد
من قبل أن يسجد عنه فانتبه
دون قضاء فادر ما أسطره
حتى استتم قائماً لا يعد
فاجتهد مكان السهو نصاً علماً
ولا يسجد بعد إذا عليه
فعل النبي ولا الخلف أتى
وقال من بعده مطرداً
بين مقيد وذى إطلاق
ثبنا بفعله أو عينه
في الموضوع الذي إليه أرشدا
من قبل أو بعد بلا تكبير
سن له التسليم والتشهد
أما لسهو نفسه لم يسجد

باب صلاة الجماعة والامامة

واجبة وقيل سنة وما
وتفضل الفذ بأضعاف أتت
ومن غدا لمسجد أو راح له
بائنين قل فصاعداً تنعقد
وكثرة الجمع ففيها يستحب
وقدوة الرجال بالرجال
وبالرجال يقتدى النساء
وذو تنفل يؤم المفترض
ويقتدى المقيم بالمسافر

قدمت من حيث الدليل قدما
سبع وخمس بعد عشرين ثبت
أعد في الجنة ربي نزله
في سفر أو حضر قد استندوا
وكل ما زاد إلى الله أحب
كذا النساء ما فيه من اشكال
بدون عكس صحته الأنبياء
وعكسه ولم يصب من يمترض
والمعكس لكن يتام وافر

والمتوضى خلف من تيمنا
وبعد مفضول يصلي الفاضل
يقدم الأقرأ ثم الأعلم
كذلك سلطان ورب المنزل
وقد أتى تأخيره مقيدا
وحيث جمع فوراً الامام صف
وامرأة حيث النسوة تؤم
وفي ارتفاع موقف الامام
وقدم الرجال فالصبيان
وواجب تسوية الصف على
يلزق كعبه بكمب صاحبه
ففي الصحيح قد أتى الترغيب
بالأمر والفعل من الرسول
وأول الصفوف فليكلموا
وقد أتى النهى عن الصفوف ما
وخير صف للرجال الأول
أما أحق الناس بالامام
وتابع الامام لا مسابقاً
وهل إذ صلى لعذر قاعدا
قد أمر الرسول بالجلوس ثم
ومن هنا قيل بنسخ الأول
وسن أن يطول الأول على
ويشرح التخفيف إن خاف على
وكل ما أدركه المسبوق مع
واعتمد بالركعة من قد دخلا
وما يفته فليتم بعد ما

صحت صلاته بنص علما
وكونه هو الامام أفضل
فهجرة فالسلم أم الأقدم
تقديمه قد صح فاعلم واعمل
بأذنه في مسلم ذا مسندا
أو واحد فمن يمينه وقف
في وسط من صفين فلتقم
عن مقتد والعكس خلف ساهى
ثم النساء جمعاً أو وحدانا
جماعة وأن يسدوا الخلالا
وهكذا منكبه يمينه
في ذا وجا عن تركه الترهيب
تأمر زوى العدل عن العدول
ثم الذى يليه نصاً نقلوا
بين السوارى فادر ما قدر سما
وللنساء عكس ذا قد نقلوا
فهم أولو العقول والأحلام
له بهينات الصلاة مطلقا
يقوم أو يقعد من به اقتدا
كان بشكوى موته قيامهم
وقيل محكم بلا تحول
ما يهدا ذا في الصحيح نقلوا
من خلفه الفتنة حيث طولوا
إمامه فمثل صنعه صنع
مع الامام راکماً ما اعتدلا
إمامه من الصلاة سلما

وخلف صف لا يصل الرجل
وجاز أن يجتر شخصاً معه
وكل ما اختل من الامام
وفي انصراف فالرجال آخر
وأمره بأن يعيد فقلوا
وسن للمجور أن يطيمه
عليه لا على ذوى اتمام
ليذهب النساء نص الخبر

باب صلاة الجمعة

عند سماع الداع فليبادر
ويشرع الغسل مع التطيب
والجرز اقرأها مع الانسان
فرض محتم على القول الأصح
وامرأة هيد مريض وصبي
واتفقوا على اشتراط كونها
واختلفوا فيها بكم تنعقد
ورقتها كالظهور نصاً فاعلم
سن على المنبر للامام
وقائماً يخطب خطبتين
وليعل صوته مع التذكير
والحمد والشهادتين فهما
وفي الدعا يشير بالمسبحة
وسنه أمر الخطيب من دخل
وصلى ركعتين بعد الخطبة
يقراً بالأعلى وهل أتاك أو
ومن يكن أخراهما قد أدركا
وأن من فقه امرى وحكمته
وقد أتى النهى على السلام
وهن تخط للرقاب قد نهي

إلى حضورها بلا تأخر
لها كذا الدهن ولبس الطيب
في صباحها وهي على الأعيان
وكم تركها من الوعيد صح
مسافر عليهم لم تجب
جماعة فلا تصح دونها
خمسة عشر مذهباً قد عددوا
وفعلها قبل الزوال قد نهي
أن يبدأ المأموم بالسلام
يجلس باطمئنان بين تين
للناس بالترغيب والتحذير
وليتل قرآناً بكل منهما
كما رواه الترمذى وصححه
بفعل ركعتين حيث لم يصل
جهرأ كفعل من أتى بالشرعة
بجممة وما يليها قد رووا
فليضف الأخرى وعد مدركا
طول صلاته وقصر خطبته
في خطبة لمن عدا الامام
ولا يقم أخاه من مجلسه

وبصلاة العيد عنها يكتفى
عنا وصى الظهر في القول الأصح
لكنه يشرع للامام أن
في فضل ذا اليوم نصوص جمّة
وفيه ساعة يجاب من دعا
وفي الجنان موعده المزيّد
فيه يرون الله جهرة كما
حيث توافقا فن شاء اكتفى
وقيل إجماع عليه قد وضع
يقيمها فعل الرسول المؤمن
وهو فضيلة لهذا الأمة
فيها ويطلب السؤال نصاً رفعا
فيه لمن مات على التوحيد
في الآي والحديث وعداً علما

باب الرواتب قبل الفرائض

وبعدها وبين العشاءين وبين الأذان والاقامة

ثنتان أو أربع قبل الظهر
أربع واثنتان بعد المغرب
وركعتان قبل فعل الفجر
وقبل مغرب لمن شاء يسن
وبعد جمعة فركعتان
وصلين بين العشاءين كذا
والأفضل النفل بيته وقد
ومثلها بعد وقبل العصر
ومثلها بعد العشاء رتب
وسن بعدها اضطرّاج قادر
صلاة ركعتين نصافي السنن
أو أربع فيها روايتان
بين الأذانين صلاة تحمدا
بعد إقامة له منع ورد

باب سبحة الضحى

وسبحة الضحى لها قد نقلنا
أمرأ وترغيباً وفعلنا ثبتت
وآخرون نقلوا ما ناقضه
كل روى لما رأى والترك لا
وركعتان أربع ست أتت
عند ارتفاع الشمس وقتها أوله
جمع من الصحاب عن خير الملا
حكما وتصريحاً اليه رفعت
بزعمهم والحق لا مناقضة
ينفي شرعية ما قد فعلا
ثمان عشر واثنتي عشر ثبت
وحيث ترمض الفصال أفضله

باب التمجيد بالليل

وفي قيام الليل فضل لا يعد
وأمله هم صفوة الرحمن
كذلك صدر الذاريات فيه ما
وانظر لما في سورة المزمل
وكم له فضل عن النبي ثبت
وخير وقت لصلاة الليل ما
إذ فيه رب العالمين ينزل
ويقبل التوبة والذنوب
وحيثما استيقظت فأنه اذكر
كذلك السواك تأكيداً يسن
من إن في خلق السموات إلى
ومن تطويل صلاة الليل في
وهي ثلاث عشرة أكثرها
بركعة أو بثلاث قادر
فالحس والثلاث سرداً تفعل
والوتر بالسبع فقبل السابعة
وبعد أن آمنن سلمنا
وسن بدأه بركتين
وركتان بعد وتره تسن
واللحاه أكثر والاستغفار
ومن سها عن وتره أو تاما
ومن يفته ورده لعله
وصح أن أفضل الأعمال ما

بل فيه رضوان المهيمن الأحاد
دليلة في آخر الفرقان
يسكني ويشقني من له قد فهمها
واسأل له توفيق مولاك العلي
بل قام حتى قدميه انقطرت
في ثلثة الأخير نصاً علماً
يجيب من إياه فيه يسأل
يفقرها ويستر العيوب
وانفت على اليسرى ثلاث وانتر
ولخواتيم آل عمران اقرآن
آخرها نصاً صريحاً نقلاً
كل صفاتها ينص ما خفي
والوتر منها وهو في آخرها
خمس وسبع تسع إحدى عشر
بلا جلوس وسطها قد نقلوا
اجلس وفي التسع قبيل التاسعة
كما لنا نيننا قد علمنا
قبيل قيامه خفتين
وجالسا يفعلها نص السنن
لا سيما في ساعة الاسحار
صلى إذا ذكره أو قاما
صلى من النهار ثنتي عشرة
صاحبه كان عليه أدوما

باب قيام رمضان

لم يزد الرسول طول عمره
فيه وفي سواه ما تغيرت
وليلتين أو ثلاث نقلا
خشية فرضها على أمته
ومات والأمر على ذا وكذا
لعمرك كانت خلافة أمر
وجاء عن أئمة الأسلاف
فقد روى إحدى وعشرين وقد
بعد الثلاثين يتبع ورووا
وغير هذه من الآثار
وفي قيام الليل لابن نصر
وفي قيام رمضان الفضل قد
لمن يقوم مؤمناً محتسباً
وليئلة القدر لها التحرى
وقد أتت فيها مذاهب إلى

على ثلاث عشرة بوتره
كما بدأ النصوص قد تظاهرت
صلى جماعة وبعدها فلا
كما بدأ صرح في خطبته
خلافة الصديق حتى ما إذا
يجمعهم على إمام فاستمر
في المد آثار على اختلاف
روى ثلاثاً بعدها وقد ورد
إحدى وأربعين بالوتر حكوا
وبحثها استوفى بفتح الباري
توفية المقام دون قصر
جاء في أحاديث صحاح لا ترد
بخبر حقاً كل ما قد أذنبنا
في عشره لا سيما في الوتر
بضع وأربعين قولاً نقلا

باب سجود التلاوة والشكر

نسجد في خمسة عشر موضعا
الأعراف وعند نخل الأسرى كذا
فرقان مع نمل وسجدة تلي
نصاً ثلاث سجود قد أتت
في داخل الصلاة أو في غيرها
وكبرن لها بلا جدال

إن قرأ القرآن نصاً رفعا
مريم مع سجدة الحج خدا
صاد وفصلت وفي المفصل
نجم والانشقاق وقرأ ثبتت
فرضاً ونفلا سرها وجهرها
وليسجد السامع بعد التالى

وهكذا يجرد شكر عند ما يأتيه ما يسر نصاً علمه
ثم هل الظهور شرط فيها خلاف لأصحاب الرسول قد سما

باب صلاة السفر

ظهراً وعصراً وعشاء أقصر
تحتماً وقيل رخصة وفي
أقل ما في حده قد قيل
وبمراحل ثلاث قدره
وأكثر الأمة فيه قد روا
ولم يجهى في مورد النزاع
أما ابتداء القصر فلا تقدير بل
وهكذا يقصر حتى يرجع
والخلاف في المقيم أثناء السفر
أقام في تبوك في الأصبح
خمس أو سبعة أو ثمان أو
وأربعاً بمكة قد نقل
برابع ثم أقام فيها
وبدل إن على إقامة عزم
ومع تردد له القصر إلى
وجائز جمع الصلاتين معاً
في الجرد في السير بحيث ارتحلا
دخول عصر ثم صلاها ولا
ظهر فلأخرى بتقديم جمع

لركعتين في أوان السفر
مسافة القصر خلاف ما نفي
يوم وليلة وقيل ميلاً
قوم وذا التقدير كان أكثره
مرحلتين دونها لا يقصر
فاصل من نص ولا إجماع
يقصر حينما يفارق المحل
إلى محله لنص رفعاً
إلى متى القصر له ففي الأثر
يقصر عشرين وجابه في الفتح
تسعة قل من بعد عشرة روي
في حجة الوداع حيث نزل
لثامن فاحفظ تكن فقها
لأربع بعد مضيا أتم
عشرين توقيفاً على ما نقل
في أحد الوقتين نصاً رفعاً
قبل الزوال آخر الظهر إلى
وحيث لم يرحل إلى أن دخلا
وفي المشائين كذلك قد صنع

باب صلاة الخوف

على صفات قد أتت مختلفة
وكلها مجزئة فمن يصل
منها أتى صلاة ركعتين
وفي رواية لكل فرقة
مع القضا كل لنفسه وفي
يؤخذ بالأحوط للحرس وفي
وكل ذى حيث يغير القبلة
لجاء صفين يصفهم معا
إلا السجود تسجد المقدمة
ويسجدوا من بعدهم وقدموا
وفعلوا في الركعة الأخرى كما
وحيث شدة التحام حانا
لقبلة وغير قبلة ولو

فيها روي لسبع عشرة صفة
كيفية منها كفاء ما فعل
لكل فرقة بتسليمين
مع الامام قل صلاة ركعة
كيفية القضا أوصاف أتى
رواية بفعل الأولى يكتبني
عدونا فان يكن في القبلة
وتابعوه في الصلاة أجمعا
وتحرس الفرقة الأخرى قائمة
لنحوه وأحرر المقدم
في قبلها وصلوا إذ سلما
صلوا إرجالا كان أو ركبانا
بركعة ولو بإيماء روي

باب صلاة العيدين

وجوبها فيه اختلافاً نقلوا
كذا خروجهم لصحرا البلد
دون أذان وإقامة لها
ويوم فطر سنة أن يطعما
وليشهدتها النساء كلا
وحد وقتها بلا جدال
وهي على ربحين بل الفطر
وإن يكن لغرة لم يهد

وسن فيها الغسل والتجمل
وحيث عذر صليت في المسجد
ودون إخراج المنبر بها
قبل الخروج دون الأضحية علما
مع اعتزال الحيض المصل
من ارتفاع الشمس للزوال
سن والأضحية قيد رمح قادر
ليوم عيد صليت من الغد

وصل ركعتين فهما اجهر
بعد افتتاح سبع في أولهما
وسن أن يقرأ بقاف والقمر
يخطب بعدها وبعد الخطبة
والجل للسلح فهما قد منع
وماشياً فاخرج لها وخالف
وفي المصلى قبلها لم يشرع
وفي حديث جاء حين يرجع
وإن تفت فصل ركعتين
وأكثر التكبير في العيدين
كذلك في العشر وفي التشريق

كما مضى بيانه وكبر
وخمس بعد النقل في آخرهما
وبعد سبع هل أتاك في أثر
يذكر النساء نص السنة
إلا لحرف من عدو فاستمع
طريقك الأولى رجوعاً فأعرف
نفل ولا من بعد فعلها فع
لبيته فركعتان تشرع
أو أربعاً على روايتين
إذ جاء به التصريح في الوحين
فاجهد هديت أوضح الطريق

باب صلاة الكسوفين

لها نداء لا إقامة معه
وانفق السكل على السنة
وفي صفاتها أصح ما روى
على ركوعين وفي كليهما
وفي القيام والركوع طولاً
وليجعل الهيئات في أولهما
وفي رواية ثلاثاً يركع
وجاء خمسة بكل منها
وانفقوا أن السجود أربع
واختلفوا في الجهر والاسرار
وخطبة من بعدها على الأصح
وصلت النساء مع الرجال

ولفظه أن (الصلاة جامعة)
مع اختلاف النقل في الكيفية
صلاة ركعتين كل تحترق
قام وسجدتين من بعدهما
كذا السجود قادر ما قد نقل
جميعها أطول من آخرهما
في كل ركعة وجاء أربع
من أجل ذا كان اختلاف العلماء
وكون الأصل ركعتين أجمعوا
فيها ونص الجهر في البخارى
إذ في الصحيحين دليله انضح
فيها جماعة بلا جدال

ويُشرع الذكر والاستغفار
وكبر الله ولد يسابه
وهكذا الصلاة في الزلازل
وفي هبوب الريح يجثو للدعا
والعتق والدعا والادكار
والقبر عذابا لله من عذابه
تروى عن الصحابة الأفاضل
ورغباً ورهباً تضرعاً

باب صلاة الاستسقاء

وعند جذب استغاثة تسن
يملهم بوقت الاستسقاء
بمبلس الخضوع والتضرع
وبالمصلي وضع منبر يسن
وخطبة من بعدها قد نقلوا
ثم بماثور دعا مستقبلاً
رداه وحول الناس معه
وبالدعاء قد روى مجرداً
منها على المنبر يوم الجمعة
وادع بما يؤثر عند المطر
لا بعطارد ولا بالمشتري
وليتلقه حاسراً لثوبه
وكثرة الأمطار فيها نقلاً
عنابت الأشجار والضراب
ثم نزول الغيث عما استأنرا
وكل من لعلم ذلك يدعى

وسن أيضاً لإمام الناس أن
أن يخرجوا يوماً إلى الصحراء
وبذلة والتوب والتخشع
ومثل عيد ركعتين صليين
وقيل بل قبل الصلاة تفعل
ولليدين رافعاً وحولاً
كما لنا خير الورى قد شرعه
دون صلاة في الصحيح وردا
وغيره كتب الحديث موضعه
وقل بفضل الله رب البشر
كما يقوله الكفور المفتري
من أجل قرب عهده بربه
أن تدعو الله بصرفها إلى
الأودية الجبال والهضاب
بعله من للأوجود قد برا
إياه كذب وبكفره اقطع

باب صلاة الاستخارة

لكل من هم بأمر شرعاً
سما سوى مكتوبة وقد ورد
معناه إن خبيراً فقدرته
صلاة ركعتين بعدها الدعاء
لفظ الدعاء فيها بنص لا يرد
والشر ربى فأصرفنسى عنه

كتاب الجنائز

باب عيادة المريض وما يشرع للمحتضر

ست على المسلم حق المسلم
وجدد التوبة في ذا للوطن
ويشرع التلقين للمحتضر
كذا إلى القبلة وجهه
واقراً لباسين عليه إذ أمر
وهو مع اعتلاله أقل
ويجنيه بعد موته وفي
وعلمن تجهيزه واقض لما
والغسل والتكفين والصلاة
منها عيادة المريض فاعلم
وبين خوف ورجاء فكن
شهادة الاخلاص نص الخبر
بسنة والبصر اغمضنه
بذاك في الحديث سيد البشر
حال على سنة يدل
تقبيله نص أن لم يفتف
عليه من دين لنص أحكما
عليه ثم الدفن واجبات

باب غسل الميت

وغسل ميت المسلمين واجب
وليكن الغاسل أميناً ورعا
ويشرع الايثار بالثلاث أو
بالماء والسدر وفي الأخيرة
والغسل بالميا من ابدانه
وشعر المرأة فليضفر
ولا يمس المحرم الطيب ولا
والسنة الأولى به الأقارب
وغسل زوج زوجته قد شرعا
خمساً فسبعاً فابن بدوا إن رأوا
فليجمل الكافور نص السنة
وبمواضع الوضوء منه
وليلق خلفها لنص الخبر
يفسّل الشهيد نصاً نقلاً

باب تكفين الميت

والواجب التكفين للميت بما
ومع قصور الثوب فالرأس استر
يستره نصاً صريحاً محكما
واجمل على الرجلين نحو الأذخر

لإذ في قصور بردة لمصعب
وما يزد عن سائر فستحب
فقد أتى التكفين في ثوبين
وفي ثلاثة من الأثواب
وهي إزار ورداء معها
وكرنبا لثافتاً قد نقلنا
وفي قبصه الرسول كفننا
فقيل من أجل ابنه وقيل في
للرأة الأزار والدرع خذا
لثافته قد جاء في المنقول
وفي ثيابه الشهيد كفننا
ويشرح الحنوط لا في المحرم
فإنه يبعث في القيامة

كمل بالأذخر عن أمر النبي
والبيض خير من سواها وأحب
مصرحاً عن سيد الكونين
قد كفن النبي بلا ارتياب
لثافة جاء البيان فعبها
وخلفهم فيما يكون أفضل
ابن سلول ثم فيه دفننا
كسوته العباس في بدر اعرف
ملحفة مع الخمار وكذا
عن أولي غسل ابنة الرسول
دليله في أحد تيننا
ولا يغطي رأسه نصاً نبي
ملياً مثلاً إحرامه

باب الصلاة على الميت

قد ثبتت بالنص والاجماع
وموقف الامام فيما نقلنا
والوسط من أتى وحيث اجتمعا
وكبرن بالافتتاح أربعا
فيها أقرأن أم الكتاب أولاً
محمد وثالثاً فادع لمن
وكبرن رابعة وسلم
وقد روى خمس وفوقها وفي
وجاز إن في مسجد قد فعلت
وكثرة الجمع عليه أفضل

دون تردد ولا نزاع
حذاء رأس حيث كان رجلا
فالرجل أوله الامام موضعاً
نصاً وقد قيل عليه أجما
وما تليها صل بعدها على
مات بما سطر في كتب السنن
كثيرها من الصلاة إفاعل
ذلك خلف قيل آخرأ نفي
كأله صديقة قد نقلت
وصفهم ثلاثة قد نقلوا

وصحت الصلاة مطلقاً على
وقل على الشهيد لا يصل
والسقط بعد النفخ ما استملا
إذ فيه بالاطلاق نص وردا
وغالً ومن لنفسه قتل
لكنه على الغلول قد أمر
والثان لم يأمر ولم ينه فلا

قبر وغائب كما قد نقل
نصاً مصرحاً عليه دلا
خلف عليه هل يصل أم لا
والثاني باستملا مقيدا
عليهم الرسول ردوا لم يصل
بأن يصل الصحب ذا نص الخبر
مانع في الصلاة من أن تفعلوا

باب كيفية حمل الجنازة وتشييدها

لحامل يسر أخذه مما
ويشرع الاسراع في السير بها
المشي منها حيث شا والخلف في
ويكره الركوب للمشيح
وكل من كان لها مشيما
والأمر بالقيام خلف نقلا

كل جوانب السرير أجمعا
بدون رمل ولين شيما
الأفضل جا عن علماء السلف
والنار والنوح به لا تتبع
ليس له الجلوس حتى توضع
فيه فقيل محكم وقيل لا

باب كيفية دفن الميت

في الحفر جاء الأمر بالاعماق
كلاهما جاز وأن الثاني
ومع رجل قبره فأدخلا
والنصب للين على اللحد شرع
والخلف في تجليل قبر بالكسا
والسطح والتسليم مأثور وفي
واستغفرون من بعد دفن الميت له
ثم على القبور يحرم البناء

والضرع واللحد بالاتفاق
فضله من جاء بالقرآن
وضع لجنب أمين مستقبلا
ورفع قبر فوق شبر قد منع
لكل ميت أو يخص بالانما
أيها الأفضل خلف الساف
واسأل له التثبيت عند المسألة
وموقد السرج عليها لئلا
٣ - السبل السوية

وعن جلوس حذرن عليها كذا الصلاة حرمت إليها
ولا يجوز الدفن للأموات قل في ثلاثة من الأوقات
عند طلوع الشمس لارتفاعها والاستوا إلى الزوال فمها
ومع تضيّف إلى غروبها بدأ أي النص فكان منتها

باب النهي عن أفعال الجاهلية

وما يجوز من البكاء وفضيلة الصبر عند الصدمة الأولى
ومشروعية التعزية وصناعة الطعام لأهل الميت وكرامته منهم لغيرهم
وتحريم العقر على الميت

ويسكره التشييع للنساء ويحرم النوح مع الدماء
بالويل مع حلق وصلق فأعلم والشق مع لعن الخدود حرم
وخبر الميت يعذب بالبكا يحمل فيمن كان يرضى ذلكا
والحظر في اللسان واليدين لا حزن القلب ودمع العين
وسنة تمزية المصاب والأمر بالصبر والاحتساب
فكل صابر حل المصيبة قد وعد الله بأن يثيبه
وسن أهل الميت أن يهدى لهم طعام إذ قد جاء ما يشغلهم
وأمنع لغير صناعة الطعام منهم وقل لا عقر في الاسلام

باب ما يصل المسلم بعد موته

وصح أن الصدقات والدعا تنفع إن كانت على ما شرعا
كذا قضاء الدين لا منافي من أي فاعل بلا خلاف
كذا عن الوالد سمى الولد يلحقه نصاً بلا تردد
والصوم والحج لما القضاء صح من الولي وغيره خلف وضح

باب بيان الزيارة المشروعة

والتحذير عن المبتدعة

وعن زيارة القبور قد أتى وهو اتفاق في الرجال واختلف لزائر من سلامه هل وتسال العفو مع الغفران أما اتخاذ القبر مسجداً وأن والذبح والتذرع على القبور كقول بابا هوت يا جيلان يريد منه دفع شر دهما فذا هي المصيبة العظمى التي وذلك الشرك الصريح الأكبر لكنه في هذه الأعمار وأصبح الدين بغاية الخفا فيا أولى العقول والأحلام هل في كتاب الله قد وجدتموها إلى وساوس الشيطان أما نهاكم ربكم عن ذلك أما إليكم الرسول أرسلنا أغير دين الله تبغون إلا تدعون من لا يستجيبكم ولا حضر فإني بملكوته لكم فلا وربى أبدأ لا تفلحوا يا قوم بادروا إلى الخلاص

نهي ونسخه بأمر ربنا في ذلك للنساء أئمة السلف أهل القبور وليقف مستقبلاً له وللموتى من الرحمن يجعله عيداً كعباد الوثن وهتف ذا الزائر بالمقبور ادرك أجب أفك لنا اللهم ان أو جلب خير دون خالق السما لم يحن مثلها على ذى الملة فاعله بدون شك يكفر قد أصبح المألوف للزوار فحسبنا الله تعالى وكفى هل ذا أتى في ملة الاسلام ذا أم بسنة النبي بل حدثتموزخرف الغرور والبهتان بين ما أحل مما حرما مبيهاً كتابه المنزلا حياء من رب السموات العلى لنفسه يملك لا تنفع ولا وهم عباد كفوا أمثالكم مادتم التوحيد لم تصححوا وحققوا شهادة الاخلاص

وبالكتاب المستبين اعتصموا
وما تنازعتم فردوه إلى
ويا أولى العلم ألم يبق بكم
قوموا بهزم صادق مبين
حلالة حرامه فرائضه
واهدوهم إلى الصراط المتبع
توبوا من الكتم وأن تداهوا
ويا ولاية الأمر قوموا أنتمو
وبادروا المنكر بالانكار
قبل عقاب لا يخلص من جنا
لم ينج والله سوى من أنكرا
بدا مضت سنة ذى العرش كما
كلا وسنة الرسول التزموا
هذين لا تبغون عنها حولا
من غيرة لنصر دين ربكم
وبينوا للناس أمر الدين
وما به يبرى وما يناقضه
وحذروم الطريق المبتدع
في منكر وأصلحوها وبينوا
فه إذ في الأرض قد مكتمو
قبل حلول غضب الجبار
بل كان من أقره وداهنا
معصية الرحمن منها قدرا
قد قص عن أنباء من تقدما

كتاب الزكاة

باب وجوبها وفضلها

لديننا ثلاثة الأركان
تزكية وطهارة للسال
وعلقت في الآى عصمة الدما
كذا على إيمانها قد بايما
وفي عقاب مانع الزكاة
فاقرأ لما في توبة قد أنزلا
من ذاك ما يهك للأسماع
بثابت السنة والقرآن
بل للنفوس دونما جدال
بها وفي الصحيح نصاً عكا
أتمه لذا جرير رفعا
جاءت أحاديث مع الآيات
وانظر فكم نص صحيح نقلنا
ويورث الذكرى لقلب واهى

باب من فرضت عليه وحكم ما نعتها

فرض على مكلف إجماعا
مانعها الجاحد فرضها كفر
فإنها تؤخذ منه قهراً
وإن يكونوا أمة قد منعوا
بالأى والسنة والاجماع
كما لم قد قاتل الصديق في
وغيره فيه اختلاف شاماً
فإن يكن مع منعه بها أقر
وقد روى أخذ الامام الشطرا
أوجب قتالهم إلى أن يرجعوا
من غير إشكال ولا نزاع
أيام ردة وذا غير خفي

باب ما فرضت فيه

تسعة أنواع بها جاء الأثر
في إبل وبقرة وغنم
كذلك نقد ذهب وفضة
عن النبات قد أتت منحصرة
واستعملت مع ضعفها واختلفوا
تسعة أقوال بها قد نقلت
وجاء في زكاة عرض المتجر
قالوا وإن أعلت الرواية
كذلك يروى أخذ عشر العسل
وها أنا أبين المفترضا
فبعضهم قد قاس والبعض اقتصر
لا غيرها من حيوان عالم
تمر وزبيب وشعير حنطة
نصاً وفي رواية ذكر الذرة
في غيرها من النبات السلف
كل ما قد رآه عولا
نص ضعيف وهو قول الأكثر
فهي تشد بعموم الآية
لكنه من مخرج معال
موضحاً لما به قد فرضا

باب زكاة الأنعام

في كل خمس إبل شاة إلى
بنت الخاض حيثما تبسر
إلى ثلاثين وخمس وعلى
خمس وعشرين وفيها نقلت
إن لم تكن فابن لبون ذكر
ما زاد فابنت اللبون افرض إلى

خمس وأربعين والنصاب في
ثنتين إن زادت ففيها جذعة
ففرضها بنتا لبون وعلى
لحقتين قل إلى عشرين
بنت لبون كل أربعينا
ومن يكن سن نصاب فقدا
فإنها تقبل مع شائين أو
أو كان من ذا السن أعلى قد وجد
كعادم بنت اللبون إن وجد
وفي بلوغ الغنم أربعينا
مع مائة فإن تزد فافرض بها
فإن تزد فافرض ثلاثاً فيها
فإن تزد فالفرض فيها يطرد
وقل ثلاثون نصاب البقر
إلى تمام الأربعين وخذا
ودون فرض وكذا الأوقاص لا
والخطا اثنان فما فوقهما
وما يكن مفترقاً لا يجمع
وعامل لا يأخذ الكريمة
بل يؤخذ الحق من الأوساط
وعامل يشرع أن يطلبها

ما زاد حقه كذا حتى تفي
وحيث للسبعين ست تابعة
تسعين إن زادت ففرضها اقلا
مع مائة وفوق ذا استينينا
وحقة تفرض في الخمسينا
وسن ما من دونه قد وجدنا
عشرين درهماً لجبرها رويوا
فالجبر من ساع لذى مال يزد
بنت المخاض وكذا العكس ورد
زكاتها شاة إلى عشرين
شائين حتى مائتين الإتنها
إلى ثلاثمائة تلفها
شاة بكل مائة نصاً ورد
إن بلغت فيها التبيع قدر
فيها مسنة وما زاد كذا
فريضة فيها أفهم ما نقلا
فبالسوا تراجعاً بينهما
كذلك لا يفرق المجتمع
ولا يؤدي المالك للثيمة
من دون تفريط ولا إفراط
على المياه دون أن يجلها

باب زكاة النقدين

والفرض في النقدين ربع العشر
نصاب فضة بالاتفاق
بالحول والنصاب شرط قادر
بلوغها خمس من الأواق

وصح بالنص نصاب المسجد عشرون ديناراً بلا تردد
وما يزد فيحسابه ولا أوقاص في أصح ما قد نقل

باب زكاة النبات

نصابه قل خمسة من أوسق والعشر فيما بالسما قد سقى
كذا جميع ما سقى بدون مؤنة كالأنهار والعيون
وما سقى بالنضح نصف العشر فيه وصح الخرص نصاً قادر
والودع للثلث والرابع شرع من خارص حيث به النص رفع
ويؤخذ الزبيب عن خرص العنب ودون النصاب لا شيء. وجب
وما يزد عنه اتفاقاً يحسب لا وقص بل فيه الزكاة أوجبوا

باب ما يؤخذ من الركاك والمعادن

وفي الركاك الخمس افرض ونقل في المعدن الزكاة لكن قد أعل
وقد روى أيضاً بلفظ الصدقة فهو يرى محتمل لحقيقه

باب كيفية إخراج الزكاة

وبادراً بها كما النص نقل وجائز تمجيلها قبل تحمل
وسنة رد زكاة البلد في فقراتها بلا تردد
وبرئن ذمة رب المال بالدفع للوالى أو العيال
البر والفاجر منهم يستوى في دفعها إليه نصاً قد روى
ويجب الارضاء للسماعة لكل من أخرج للزكاة

باب مصارف الزكاة

للفقراء اصرف وللمسكين وعامل مؤلف في الدين
وفي الرقاب لو إطانة على فك وغارم بما قد حملا

وفي سبيل الله كالجهاد
وهل يجوز الاكتفا بالصنف
وحرمت نصاً على آل النبي
مع الغنى والقوى المكتسب
ومن يجب مؤنته عليه
وابن السبيل لانقطاع الزاد
أو يجب استعمالهم بالصرف
وهم بنو هاشم والمطلب
كذلك من يسأل للتكسب
فلا يجوز صرفها إليه

باب زكاة الفطر

تفرض طهراً لكل صائم
وجوبها عم لكل مسلم
سواء الصغار والكبار
وقدرها بالنص والاجماع
من غير حنطة وفيها الخلف
والأداء أفضل الأوقات
وجاز قبل العيد أن تعجلاً
وبالصلاة فات وقتها وقيل
ومن لقوت يومه وليلته
مصرفها قيل مصارف الزكاة
من رفق واللغو والمآثم
من الذكور والإناث فاعلم
فيها كذا العبيد والأحرار
عن كل واحد وجوب صاع
قيل كغيرها وقيل النصف
قيل خروجه إلى الصلاة
يوم أو يومين فيما نقلنا
بالعصر والأول أولى بالدليل
يفقد عنه سقطت لعمليته
وقيل للمسكين دون من سواه

باب صدقة التطوع

وقد أتى في صدقات النفل
من ذلك تتميم لما ينقص من
واقفه يربي الصدقات حينما
وهي من النار حجاب حينما
ويعقب المنفق ربي خلفاً
إخفاؤها يفضل ما في العلمن
أخبار صدق بجزيل الفضل
فرض زكاته غداً إذا وزن
تكون مما حل لا ما حرماً
لا ينفع المرء سوى ما قدما
من فضله والمسكين تلقا
والثاني قد يفضله في موطن

وخيرها ما كان عن ظهر غي
وبدوه بمن يعول أوجب
فا يراه بعد من مفتقر
قد ذم من يلحف في السؤال
قد أفلح القانع بالكفاف
واستثنى من ذم من يكن معذورا
والجهد من مقل نصا بينا
فالرحم الأقرب ثم الأقرب
وبحرم السؤال للتكبر
كما يذم البخل من ذى المال
من رزق الصبر مع العفاف
شرعاً وباقى حكمهم مذكورا

كتاب الصيام

باب فرضيته وفضله

صيام شهر رمضان حتماً
وهو على من تجب الصلاة
وهو لهذا الدين ركن رابع
تفتح أبواب الجنان إن دخل
شهر به تفتح أبواب السما
شهر بصومه الذنوب تغفر
خلاف في الصيام دون شك
وإن في الجنة للصوام
وقد روى نبينا عن ربه
وصح للصائم فرحتان
وغير هذا من فضائل تعد
بالأى والحديث فرضاً علماً
عليه إذ جاءت بهذا الآيات
وكم له قد صح فضل ساطع
شهر الصيام والشياطين تغل
وتغلق الأبواب من جهنما
وتعتق الرقاب نصاً يؤثر
تفضل عند الله ريح المسك
باب له الريان اسم سامي
لى الصيام وأنا أجزى به
مع فطره ومع لقا الرحمن
وكم بتركة وعيد قد ورد

باب ما يثبت به الصيام والافطار

ثبوته برؤية الهلال
عدة شعبان ثلاثين وفي
وحيث إغناء فبالاكال
خروجه الأمر كذلك فاعرف

والخلف في شهادة الهلال
فقبل لا بد من العدلين
وقيل في دخوله عدل وفي
وقيل يكفي العدل في الفطر كما
من كونه قد صح في الدين العمل
وإن روى في بلد هل يلزم
بعد اتفاقهم على لزوم

على ثلاثة من الأقوال
في الصوم والفطر كلا الحالين
خروجه عدلان بشرطان تنق
في رؤية الصوم لما قد علما
بخبير الواحد من غير جدل
بقية البلدان خلف لهم
وفاق أهله على العموم

باب تبييت النية وحكم الفوات لغرة أو عذر

وواجب تبييته بالليل
وحيث بان الصوم بعد أن مضى
ومن يكن شرط قبول فقدا
ككافر أثناءه قد أسلمنا
كذلك ذو الاغماء قل إن يفق

نية صوم الفرض دون النفل
بعض النهار صامه ثم قضى
أو صحة ثم به قد وجدنا
ومثله الصغير حيث احتلنا
أوجب عليهم صيام ما بقى

باب فضل السحور وتأخيره وتعجيل الفطر

والفطر والسحور فيهما أتى
قولاً وفعللاً أمراً مرغباً
ثم السحور صح ما الليل بقى
وبالغروب الفطر حل فاعلم
وسن في الافطار أن يعجلاً
وسن فطره على التمر إذا
وسن في الفطر الدعا بما ورد
وقد نهى النبي عن الوصال
مع فعله له فلا للحرمة

فضل عن الرسول نصاً ثبتنا
فلا تكن عما ارتضاه راغباً
وفات بانشقاق الحجر صادق
ولا تؤخر لظهور الأنجم
وأخر السحور نصاً انجلاً
كان وإلا ألما ظهور نخدا
إذ دعوة الصائم فيه لا ترد
أى صوم الأيام مع الليال
ذا النهى لكن رحمة بالأمة

باب ما يبطل الصوم وما يجوز فيه وما يكره

يبطله أكل وشرب فاعلم	والقيء والجماع نصاً قد نهي
وكل ذى بحيث عمداً فعلا	لا غير عامد فليس يبطل
وفي الجماع عامداً قد وجبا	كفارة مثل الظهار رتبا
عنت فصومه لشهرين ولا	إطامه ستين مسكيناً تلا
وفي الحجامة اختلاف والأصح	جوازها إلا لذي ضعف وضع
إذ صح أن آخر الأمرين	ترخيصه فيها بدون مين
ونص منع الكحل مع إعلاله	فليس بالصرح في إبطاله
مع كونه معارضاً بمثله	كما روى عن النبي من فعله
وجاز تقبيل على القول الأصح	إن أمن الشهوة نصاً اتضح
كذا يجوز الغسل للبرد	كذا تيممض ولا يزدرد
وليغتسل من جنباً قد أصبحا	ثم ليصم هذا الحديث أفصحاً

باب من رخص الشارع له في الإفطار

ورخصة الشارع في الإفطار	في السفر اقبلها بلا إنكار
والخلف في الأفضل والنهي يدل	إن الذي يقرب للسفر فضل
فإن تساوى بتيسير فلا	تفضيل بل أيها شافعلا
وقد روى عزيمة الفطر إذا	حان اللقاء خشية الضعف خذا
وهكذا المريض قد رخص له	ومثله من لم يطق تحمله
لضعفه كحامل ومرضع	وهكذا السكير فاحفظه وع
وحائض والنفسا قد قدما	في الباب أنه طيبها حرما

باب ما يلزم كل واحد ممن ذكر

ومفطر في مرض أو للسفر عليه عدة من أيام أخر

تصح بالسرء وبالتفريق وكذلك ذات الحيض والنفاس وطاجر عن القضا بالصوم وحامل ومرضع هل تطعم وجاء في من اللقضا يؤخر عن فرقة من الصحابة القضا ومفطر يوماً بدون عذر

والسرء قد أوجب عن فريق حتم قضاؤها بلا التباس يطعم مسكيناً لكل يوم أو تقض أو تجمع خلف لهم حتى آتاه رمضان الآخر مع فدية الاطعام عنهم حفظاً لم يقضه عنه صيام الدهر

باب صوم التطوع

يشرع صوم الست من شوال لا سيما تاسعها تأكدا وتاسع وعاشر المحرم كذا ثلاثة بكل شهر كذلك كل اثنين أو خميس قد وصح في الحديث خير الصوم وصح من فعل النبي كانا بوصول يوم في سبيل الله

وعشر إذى الحججة باستكمال لغير أهل الحج نصاً وردا بل كله بل صوم كل الحرم وفعلها في البيض خير فادر سن صيامه بنص لا يرد صيامه يوماً وفطر يوم أكثر ما يصوم في شعبانا بعد عن النار بفضل الله

باب ما نهى عن صومه

وجمعة والسبت كل قد نهى كذلك ينهى عن صيام الدهر كذا عن استقبال شهر الصوم إلا إذا وافق يوماً كانا والصوم للعبيد عنه قد أتى إلا لفاقد دم التمتع

عن صومه منفرداً عن غيره سرداً بدون فصله بفطر بصومه يومين أو بيوم يعتاد صومه فلا نكرانا نهى كذا التشريق نصاً ثبتنا فصومها رخص فدية فع

باب الاعتكاف

يشرع الاعتكاف في المساجد
إلا إذا أدخل فيها الجمعة
وليس فيه الصوم شرطاً بل ورد
لكنه في رمضان أكداً
فيها بجد واجتهاد في العمل
وما دعا كف خروج عنه
وسن من بعد صلاة الفجر
في أي وقت وبأي مسجد
فالجامع اشترطه كيلاً بدعه
بالليل والنهار نصاً يعتمد
لا سيما العشر الأواخر أجهداً
لكي يذا تنال غاية الأمل
إلا لأمر ليس بد منه
دخوله في الاعتكاف قادر

كتاب الحج

باب وجوبه وفضله

لزينا الحج على العباد
تظاهرت بذلك الأدلة
بل أطلق الكفر على من تركه
وهو على مكلف إن استطاع
وفرضه واحدة في العمر
وحج عمن فإنه للكبير
وما له الحج يجوز عن أحد
وجاز من عبد ومن صبي
ومع عتاق أول والثاني
لكنه أعل بالارسال من
والحج ركن خامس للدين
مبروره جا في صريح السنة
فرض محتم بلا تردد
وأجمع الأئمة الأجله
جهداً لفرضه فيا للهلكه
إلى أدائه سبيلا فاستمع
على التراخي قيل أو بالفور
أو موته الولي نص الخبر
قبل قضاء فرضه نصاً ورد
حجها نقلاً عن النبي
بلوغه استؤنف حج ثاني
وجه ومن آخر وقفه زكن
برهانه صح عن الأمين
ليس له الجزاء إلا الجنة

باب هل العمرة واجبة أم سنة

وفي وجوب العمرة الخلاف اشهر
من كونها قرينة الحج أنت
فقربها إلى الدليل أظهر
وقيل لا بل سنة وقد ورد
والعمرتان صح نص محكا
بينهم ولكن وجوبها ظهر
في الآي والحديث تصرحاً ثبت
وهو الذي به يقول الأكثر
لكنه اضعفه لا يعتمد
كفارة الذنب الذي بينهما

باب المواقيت زماناً ومكاناً

لمن أراد الحج أو أن يعتمر
فأشهر الحج أنت بالحججه
وعمره جميع أجزاء الزمن
واعتمر النبي في ذي القعدة
وعمره في رمضان تعدل
هذا هو التوقيت في الزمان
لساكني طيبة ذو الخليفة
وساكنو نجد فقرن عليا
وذاق هرق ساكنو العراق
وكل من من غيره أهل من
ومن يكن من دونها أهل من
ثم من التعميم بعد حلت
وقت زمان ومكان مستمر
شوال ذي القعدة عشر الحجة
وقت لفعالها بتصریح السنن
أربع الأخرى قرنت بالحجة
بحجة عليه نص المرسل
واسمع لما وقت في المكان
وقت والشامي أرض الجحفة
ثم اليمانيون من يلبسها
منها يهلون بالاتفاق
بها فتمها فليل للخبر
منشأه حتى أهل مكة فدن
طائفة بعمرة أهلت

باب وجوه الاحرام

ثلاثة قل أوجه الاحرام
تمتع الافراد والقران
ثابتة عن سيد الانام
الكل واسع ولا تكران

والخلف في الأفضل كل فضلاً
فقدو تمتع بعمرة يحل
بالحج من مكة وليسك بما
صوم ثلاثة من الأيام في
ومفرد وقارن لعله
وبلزم القارن ما يلزم في
وجعل حج عمرة قد تقلا
وجاز إدخاله الحج على

باب محرمات الاحرام والحرم

وغسل الاحرام مع التطيب
واللبس للإحرام الإزار والردا
فقد نهى الشارع من قد أحرمها
كذا السراويلات والبرانس
والخف الاطام النعلين
وللنساء جاز لبسهما
وطايز عن الأزار جاز له
واللبس للقفاز الاثني تجتنب
لكن إذا مر بها الرجال
ويحرم الوطء كذا النكاح
ودهنه وأخذه من شعره
وقتل صيد مطلقاً مع أكله
والرفث الفسوق والجدال
ويحرم العضد لأشجار الحرم
وصيده كذلك لا يفتنر

من لما قد صح من فعل النبي
وسن مخطط مطلقاً مجرداً
عن لبسه القميص والعمامة
معصفر ومثله المورس
مع قطعه من أسفل الكعبين
وافرة بدون قطع لهما
لبس السراويل بلا مجادلة
وبرقماً فامنع كذا لا تنتقب
جاز يجلباب لها الاسدال
كذلك الخطبة والانكاح
كذا ابتداء الطيب وقص ظفروه
ما صاده أو غيره من أجله
يحذره المحرم والحلال
لا إذخر على الحلال والحرم
كذلك صيد طيبة والشجر

وجاء في تحریم وج أثر
وتقتل الخمس الفواسق التي
عقرب حداة مع الغراب
وجائز في حالة الاحرام
والخلف في قبوله مشهور
نص عليها من اتي بالملة
والفار والعقور من كلاب
غسل مع الضمد والاحتجام

باب صفة الاحرام والاهلال

وليكن الإحرام بعد أن يصل
معيناً لحجه الذي نواه
ليبك اللهم لا شريك لك
ويستحب الذكر بالوارد مع
هلل وكبر وبياب الله لذ
وكررن لفظه ليبيك بها
خلاف والامساك للمعتمر
وحاج يقطعها إذا رمى
من فرض أو نافلة ثم اهل
ملياً رب السماء لا سواه
ليبك إن الحمد والنعمة لك
صلاته على النبي المتبع
والجنة أسأل ومن النيران عند
للصوت رافداً وفي وجوبها
عنها روى عند استلام الحجر
لجمرة العقبة نصاً علماً

باب طواف القدوم وصفته

ومع قدوم مكة فليطف
ثلاثة والمشي في البقية
وسن في الطواف أن يضطجما
وليجمع البيت عن اليسار
والطمر والسترة للطواف
وباستلام الحجر ابتدأته
وللزحام والركوب يستلم
عند تمكن وإلا أشر
كذلك الركن الثاني يسن
سبعة أشواط وسن الرمل في
كما روى عن أفضل البرية
ثم بماثور عن النبي دعا
في حالة الطواف للأخبار
صح وجوبه بنص وافي
بل سنة في كل شوط منه
باليدي أو بمحجن نصاً علم
مستقبلاً وهللن وكبر
له استلامه بتصريح السنن

وبعد إكمال الطواف صلين خلف المقام ركعتين واثلون
سورتي التوحيد بعد الفاتحة فيها لما في السنن المصروفة
وبعد ما عد لاستلام الحجر واخرج إلى السعي لنص الخبر

باب السعي وتحلل المعتمر

والسعي مكتوب بلا امتراء والسعي مكثوب بلا امتراء
وسن بالصفة اجعل البداية وارن عليه ثم قف مستقبلاً
وارق عليه ثم قف مستقبلاً وسن رفمك اليمين في الدعا
والسعي في الوادي يسن إذ ورد ثم على المروة فافعل كما
بعد تمام السيمة المعتمر ومفرد وقارن يبق على
وإحرامه كما ذكرنا أولاً

باب إهلال المكي والمتمتع بالحج

من البطحاء والاقاضة من مكة إلى منى
وبيان الوقوف وأعمال الحج بعده

وفي نهار ثامن أهلاً ثم إلى منى فقيراً لكل
بالحج من بعمره قد حلا ظهرراً وعصراً والمشائين وبات
والصلوات الخس فيه صل وبعد الاشراف إلى الموقف سر
بها ويوم تاسع صلى الغداة إلى الزوال ثم يخطب الامام
لكن بنمرة مقبل قد أثر والظهر والعصر لجمعاً صلها
في الواد المروري عن خير الانام وبعد أن صلى دخول الموقف
مع أول الزوال سن فعلها وقوفه عند الصخور جاعلاً
والأفضل استقباله القبلة في بين يديه في الوقوف الجبلا
٤ - السبل السوية

وصح بالنص ولم يختلفوا
والذكر مشروع بما قد رُفعا
وليستمر في وقوفه إلى
وبسكينة بل جمع دفعا
وعند ما ينزل جمعاً جمعاً
والفجر غلَسن بها حين ترى
وبعد ما صليت فأت للمشعرا
وحينما تسفر جداً فادفع
ومنه فالقط الحصى للجمرة
واسلك طريق الجمرة الكبرى كما
بالحصيات السبع فارميتها
من موقف الرسول حيث استبطنا
والبيت عن يساره كما نرى
ووقته الضحى بيوم النحر
وبعد أن رميت فالهدى انحر
والخلق في حق الرجال أفضل
وبعد ذاك له يحل كلما
إلا الذسا ثم إلى الطواف
ولم يجيء في ذا الطواف الرمل
وليسمع ذو تمتع والمفرد
وقيل للقارن سبعين وقيل
يدل للأول بالتصريح
ومن يقدم أو يؤخر وهو لا
كحالتك من قبل أن ينحر ما
وفي منى ليلالي التشريق

في أن كل عرفات موقف
وسن رفعك اليدين في الدعا
غيبوبة الشمس لما قد نقلنا
وحين فسحة يراها اسرطا
كلا المشاهدين بها واضطجعا
بزوغ فجر صادق منفجرا
وقف مشاهداً إلى أن تسفرا
وفي محسر فسيرك اسرع
كما روى الفضل بدون مربة
سلكها أكرم من لها روى
كالخذف كبر مع كل منها
للواد جاعلاً يمينه منى
ذاني الصحيحين بلا توهم
وغيره بعد الزوال قادر
وبعد نحر فاحلقن أو قصر
وللسا التقصير قط نقلوا
في حال الاحرام عليه حرماً
أفض وذا فرض بلا منافي
عن النبي بل نفيه قد نقلوا
يكفيه والقارن سعى واحد
للكل سعى واحد ثم الدليل
بدون شك وهو في الصحيح
يشعر لا تحرج فيها فعلاً
أهدى ومن ينحر قبل أن روى
فبت هديت أوضح الطريق

والجرات ارم على التوالى في كل يوم عقب الزوال
إحدى وعشرين منها سبع وبالتكبير أصحبها
أبدأ بدنياها فوسطاها ومن بمدما الكبرى بنص لم يمن
وعند الأولين للدعاء قف ومدما رميت الأخرى فانصرف

باب حكم أهل الأعدار

وبيان النفر وطواف الوداع

وضمفة ونحوم قد قدموا ليلة جمع وقفوا ثم رموا
وفي الليالي من منى السقاة بمكة عن رخصة قد باتوا
والرعاة رمى يوم الثانى مع ثالث يجزى ابلا نكران
وجاز في يومين من تعجلا وذو تأخر لنص انزلا
وعند نفر الوداع طوقا إلا الحائض فعنها خففا
وبالحصب الميت نقلا فقبل للتشريع ذا وقيل لا

باب ما يلزم فيه الفدية

وماك خذ أحكام ما أخل به من بعض ما قدمت فاحفظ وانتهبه
فللمريض الحلق جائز كذا لكائن من رأسه به أذى
لكن عليه فدية صيام ثلاثة الأيام أو إطعام
لسته من المساكين ادفع إليهمو ثلاثة من أصع
أو نسك شاة كما قد بينا في الآى والسنة عن نينا
والحكم فيمن فاته الوقوف قد جاء فيه الأثر الموقوف
عن عمر الفاروق وهو أن يحل عليه مثل فدية التمتع
بالحج قابلا ولازم فعن فمور خروج ليلة المزدلفة
وأما متى قوت وقوف عرفة ثم عليه لازم ما استيسرا
وحل بالحبس من قد أحصرها

من هدى نصاً في الكتاب أنزلا
ومن بوطىء حجه قد أفسدا
وقد قضى الصحب بما أفاده
وهو بأن يمضى على إتمام
يهل بالحج وأرجبوا الدما
وناذر في الحج تحريماً لما
كناذر بأن يحج ماشياً
فليات ما حرم مع إزام

وليس في الإبدال شيء نقل
ففيه نص مرسل قد ورد
وذلك مما يوجب اعتضاده
مناسك الحج وثاني العام
بدنة وفرقوا بينهما
لم يكن الشرع عليه حرماً
ممتنعاً من الركوب حافياً
بصومه ثلاثة الأيام

باب جزاء الصيد

وقاتل الصيد عليه المثل
يحكم عدلان به من نعم
أو للساكنين طعام قدرا
أو عدل ذا الطعام أوجب صوماً
وجاء عن صحابة الرسول
ففي نعامة قضاوا بالبدنه
والسكيش في الضبع بلا جدال
وبالعناق حكوا في الأرنب
وحكوا بالشاة في الحمامه
طعام مسكين أو الصيام
هل عامد وغيره سيار
أو خص بالعامد والجمهور
لكما العامد مع ذا يأثم
وقد روى الجزاء في الأشجار

كما قضى به الكتاب المنزل
ينحر أو يذبحه في الحرم
بقيمة المثل الذي تقررا
عن طعمه المسكين صام يوماً
أفضية في مثل المقتول
وفي القرأ بقرة معينة
قد قدروا والعنز في الغزال
والجفر في اليربوع أيضاً أوجب
وقد روى في بيضة النعامه
يوماً وفي ذا اختلف الأعلام
في ذا الجزاء دون ما فرقان
لا فرق فيه عنهم مأثور
والثاني لا إثم ولكن يفرم
عن بعضهم وفيه خلاف جارئ

وسلب من يقطع من أشجار يثرب جاني ثابت الأخبار
وقد قضى الصحب بمقتضاه جهراً ولا عذر لمن فناه

باب الهدى

والهدى من بهيمة الأنعام وأشهر البدن لنص سمي
كذلك تقليد الجميع قد شرع
ونفيه قد جاء عن إبدال ما
وبدنة من إبل أو بقر
وجائز ركوبه الهدى بلا
وجاز نحره بنفسه وأن
والبدن سنة قياماً تنحر
وغيرها أضجع لجنب أسير
والنحر في كل منى والذبح
واللحم والجلال قسمها
وجاز منها الأكل والتزود

من بقر والبدن والأغنام
في الصفحة اليمنى من السنم
بالنعل أو ههين لبرمان رفع
عين من هدى صريحاً محكماً
عن سبعة تجزى نص الخبر
كراهة بل أمره قد نقلنا
يوكل غيره بتصريح السنن
معقولة اليسرى صريحاً يؤثر
وسم هند كل ذا وكبير
بسنن ثابتة يصح
وليس للجزار أجر منها
لصاحب الهدى لنص أسندوا

باب حكم البعث بالهدى

وباعث بهديه من بلده
والهدى إن يعطى ولم يبلغ إلى
انحره والقلادة اغمس في الدما
لا تقربته ولا الرفقة بل

يجلس حلا سنة الهادى اقتده
محلّه فالحكم فيه نقلنا
واضرب بها الصفحة منه مملاً
دهه وبينه وبين الناس خل

باب الأضاحي

لكل بيت تشرع الأضاحي
وكم بفضلها من الآثار صح

بالسنن الثابتة الصحاح
حتى إلى وجوبها البعض جنح

أقلها شاة وحيث استيسرا
ثم عن السبعة تجزى البقرة
بمد صلاة النحر وقتها إلى
ومن يكن قبل الصلاة ذبحا
أفضلها أسمنها والمجزى
هو الشني والضأن منها الجذع
وذاة عيب مرض أو عور
فتلك لا تجزى كذا العضباء
وسم عند ذبحها وكبر
كل وتصدق وادخر قد نقلوا
وليسكن عند ظفر وشعر
زيادة كان الثواب أخيرا
ثم البعير مجزىء من عشرة
أن تنقضى التشريق نصاً نقل
أعاد بعدها بأمر صرحا
من إبل أو بقر أو معز
فصاعداً ودون ذا لا يشرح
أو عرج أو عجف أو كبير
قرناً أو أذناً وكذا الخقاه
ومثل ما في الهدى فاذبح وانحر
والذبح في نفس المصلى أفضل
مريدها بعد دخول العشر

باب العقيقة

مسنونة عن ذكر شاتان أو
وفيه سمه وخير الاسم ما
وشعره فأحلق مع التصديق
شاة عن الأثني بسابع روي
عبد أو حمد نصاً محكما
بوزنه من ذهب أو ورق

كتاب الجهاد

باب وجوبه وفضله

وفضل الشهادة وإخلاص النية لإعلاء كلمة الله عز وجل
وان من فرائض الإسلام بل هو منه ذروة السنام
جهاد من يبغى سواه دينا ليرجعوا اليه منقادينا

بالمال والنفس وباللسان
مع الامام جائراً أو عادلاً
رباط يوم في سبيل الله
خير من الدنيا وما عليها
وكل من مس الغبار قدمه
ومن فواق ناقة يقاتل
بل هي تحت الظل للسيوف
وفي سبيل الله يوم خير من
كذلك أيضاً فيه حرس ليلة
وحرس عين في سبيل الباري
كذلك الاجتماع للغباري
كفأك في فضل الجهاد أنه
بها اشترى الله من العباد
يا حبذا السعة والمتاع
والشهاد أحياء يرزقونا
وقد أتى أن الشهيد يسأل
ثانية لفضل مارآه
وكم وعيد جاعلي من تركه
ولينخلص النية للاعلاء
ولا حمية ولا للمغتم
وهو مكفر ذنوب العبد لا
ووالد لا بد أن يستأذنا

بثابت السنة والقرآن
وكم له فضل جزيل نقلا
وغدوة وروحة لله
يا قوم هل مبادر اليها
فيه على الجحيم ربي حرمة
وجوب جنة له قد نقلوا
وعند الانغماس في الصفوف
ألف سواه وهو بالفضل قن
أفضل من قيام ألف ليلة
لها تقاة من عذاب النار
في أنف غاز ودخان النار
قد صار قيمة الدر الجنة
أنفسهم بصادق الميعاد
وحبذا القيمة والمبتاع
في جنة الفردوس يسرحونا
من ربه الرجوع كيما يقتل
عند الإله حينما يلقاه
بل تركه ملق بنا للهلكة
كلية الله بلا رياء
ولا لأجر بل لوجه المنعم
للدين لا إن كان قد تحملا
إلا إذا الجهاد قد تعينا

باب شرعية الامامة والبيعة علمها

والنصب للامام حق يشرع
لسكى على الدين به يجتمعوا

وفي قريش حصرها قد نقلوا
في الحكم والتدبير للرعية
وصونهم وحفظه نفوسهم
والنصح والرفق ثم كذا لهم
وأويل للامام إن لم يعدل
وواجب طاعته عليهم
والصبر لو جار وبذل النصح له
كذا له الدعاء بالتوفيق
ولم يجوز خروجنا عليهم
إلا إذا كفرا بواحاً أظهروا
وإن يكن خليفتان بويما

أى ما أقاموا الدين ثم ليعدلوا
بمنهج الشريعة المرضية
وفي مهم الأمر يستشيرهم
يدعو كذا اقتضاه أحوالهم
من موقف لدى الحكيم الأعدل
ما لم تكن منصية فتحرم
ونبيه عن منكر إن فعله
وبالهدى لأنوم الطريق
إذا أقاموا الدين مهما ظلموا
بواضح البرهان قطعاً يظهر
وفي لأول وثان دفعة

باب الخروج للغزو ومشروعية الدعوة قبل القتال

ثم الخروج في الخميس يستحب
والخلف في ابتدائه في الحرم
فالبعض قال النهى عنه محكم
وجائز لامرأة أن تغزوا
ولا استعانة بمشرك لنا
ويشرع التشجيع للغزاة في
وإن أراد غزوة يورى
وصح في النص جواز الكذب
والحرب خدعة وإن يستظما
وللسرايا والجيش رتب
والذكر في المسير منه أكثر
وللمعدو ابدأ دعاء أولاً

وأول النهار للبعث أحب
كذلك أيضاً في الشهور الحرم
وفرقة بنسخة قد حكموا
يسقين أو يصلحون للجرحى الدوا
حيث امتناع كان من نبينا
خروجهم ثم بخير فأخلف
بغيرها من أجل كتم السر
في الحرب للقتك بأهل الحرب
الأخبار مع بعث العميون شرها
واتخذ الرايات ذا فعل النبي
سبح هبوطاً وصعوداً كبير
إلى الهدى من قبل أن تقاتلا

وذمة الأمير في الحصار يبذل ولا يحذر ذمام الباري
كذلك جائز نزولهم على حكم امرئ منا لنص نقلاً

باب وجوب الثبات وما يشرع عند اللقاء

وعن ثمن لقاء الأعداء	نهي أنى واثبت مع اللقاء
وغدوة سن ابتداء القتال	إن لم يكن آخر الزوال
ورتب الصفوف واجعل لهمو	عند لقاءهم شعاراً يعلم
وللخصوم تشرع المبارزة	كل لقرنه بحيث فاجزه
بالضرب الرؤس والأعناق	إن أئخذوا فالشد للوثاق
ويستحب حالة القتال	لنساؤه العدو باختيال
وسن الإكثار من الدعاء	فهو محباب حالة اللقاء
وجائز سؤاله الشهادة	بل فيه جاء الفضل بالزيادة
ويستحب في اللقاء الاصمات	ويكره الصياح والأصوات
ويحرم الفرار من زحف إذا	لم يكن العدو أضعافاً خذا
لا متحرقاً إلى قتال	أو متحيزاً لمن يوالى
وجاز للمغلوب أن يستأمر	وتركه أولى ومن سحب جرى
وفي انتصار يشرع المقام	بمرصة كان بها الزحام

باب من يكف عنه وما يعفى من ذلك عند التبييت

ومن يكن شعاره الاسلام	عنه اكففن فكله حرام
مثاله إذ رأيت مسجداً	أوفى المواقب سماحك النداء
واكفف عن النساء والصبيان	كذلك راهب وشيخ فاني
ويصلح التبييت للكفار	وإن يكن أفضى إلى الدرارى
والقطع والتخريق الأشجار	يجوز للانسكاه بالكفار
دليله في سورة الحشر ثبت	وهن رسول الله أخبار أتت

باب حكم الغنيمة وتحريم الغلول

أربعة الأخص للمقاتله
وفي الغنيمة الضعيف والقوى
لفارس ثلاثة من أسهم
وأسهم الرسول لابن الأكوع
ومن يغب في حاجة الامام
وللإمام جاز أن يفعل
فقد روى التنزيل للسرب
فالبداة الربع بها قد تقلا
والخلف في الصفي للامام
والرضخ للنساء والصبيان
كذا له إعطاء بعض المدد
وجاز إعطاءه لمؤلفه
ومال مسلم إذا ما أخذ
وجاز أخذ الطعام والعلف
وقد روى في الحيوان المنتهب
وصح تحريم انتفاع الغنم
إلا السلاح جاز أن يستعمله
وما يدار الحرب من مباح
وفي الغلول قد أتى الوعيد
ومن يغل يأتي بها قد غلا
وليس للامام أن يقبل ما
ففي الزمام إذ أتى الغلول
وقد روى عقابه ويحرم

وقاتل قل سلب المقتول له
ومن يقاتل وسواه يستوى
وراجل سهم له فليعلم
أربعة من أسهم فافهم وع
فسهمه يخرج في السهام
من شاء بعد الخمس أما قبل لا
وهم كباقي الجيش في البقيه
والثلث رجعة على حسن البلا
والراجح الجواز نصاً سامي
ونحوهم من خارج السهمان
بعد انقضا الحرب بلا تردد
كما روى في الطلقات تألفه
رد لربه متى ما استنقذا
وفي اعتبار الاذن خلف للسلف
من العدو أن قسمه وجب
بدون أن يقسم في المغنم
في حالة الحرب بلا مجادلة
تقسيمه قد جاء في الصحاح
بل رد فيه قولهم شهيد
سواء الكثير أو ما قلا
جاء به من بعد نصاً علماً
بعد النداء فرده الرسول
كتبانه وآثم من يكتم

والأرض إن تغنم يرد حكمها إلى الامام إن يشأ قسمها
أو فليدعها بين أهل المغنم شركة أو بين كل مسلم

باب حكم الأسرى

والقتل والمن على الأسير والرق والفتا بلا تكبير
بدفع مال أو فتكك مسلم الكل بالوحيين صح فاعلم
ولا يزول الرق عن أسلمنا من الأسارى بل بعتق تما
وجازئك مدعى الاسلام مع بينة من قبل أسر قد وقع
واختلفوا هل يسترق العرب لكن إلى النص الجواز أقرب
ويقتل الجاسوس باتفاق ذو حربنا وقيل بالاطلاق
وعبد كافر إذا ما أسلمنا يصير حراً بدليل أحكام
أما إذا أسلم بعد سيده فهو به أولى فيبقى في يده
وماله أحرز من قد أسلمنا طوعاً كذاك الدم منه عصماً

باب الأمان والهدنة والجزية

وآمناً من في جوار مسلم يدخل لو من النساء فاعلم
ويأمن الرسول حيث قد أتى بنفى قتله دليل مثبتاً
وجائز إذا رأينا المصلحة أن نعقد الهدنة والمصالحة
ولو بشرط صح دون مرية وجائز تأييدها بالجزية
إذ صح أخذها من الكتابي بثابت السنة والكتاب
وبالأحاديث الجوس الحقوا وفرقة على الجميع أطلقوا
من كل حر ذكر محتمل وما سواه الخلف فيه قد نمنى
أقلها من ذهب دينار أو من فضة اثنا عشر درهما روبا
وضعف ذا وضعفه قد انقلا وجاز في ذا القدر أن يعدلا
فإن يودوها فكف عنهم من بعد أخذ بالشروط منهمو

كما لها استوفى كتاب عمر
والعهد فاحذر نكته ومن قتل
وأهل عهد إن ترد أن تفزوا
وواجب إخراج غير المسلم
أعنى به كل بلاد العرب
والأكثرون بالحجاز خصوا

ما روى عنه ابن غنم الأشعري
معاهداً فهي كبيرة فعمل
فأنذ اليبم عهدم على سوا
من هذه البلاد ولتعمم
إذ صح بالنعيم من لفظ النبي
والحق ما أدا إليه النص

باب حكم الخمس والفيء

والخمس اقرأ آية الانتقال
وفي الكراع والسلاح يجعل
عن الخليفةين بعده وقد
وسهم ذى القرنى لمن قد حرما
وما أفاء الله حكمه أتى
وأنه حق لكل مسلم
والبدء بالمجاهدين يشرع
ولا أرى حقاً لشاتم السلف

في حكمه لم تبق من أشكال
سهم الرسول بعده قد نقلوا
قال جماعة إلى الباقي يرد
صرف الزكاة قادر ما قد رسماً
في سورة الحشر صريحاً مثبتاً
ثم الأخل فالأخل قدم
وعدة الجهاد كي يدافعوا
من يجرى بعدهم من الخلف

باب السبق والرمى

قد سبق الرسول بين الخيل
وقارح فضل منهاه
والخف والنصل وخافز أتى
وجاز تحليل بنص رفسا
والسبقة اجعلها لمن تقدما
والخيل قد أتى عليها المصطفى
وواجب إعداد ما نستطاع

وخص ما ضمير بالفضيل
في غاية السباق عن سواه
فيها انحصار سبق قد ثبتا
فإن يكن يأمن سبقاً منعاً
ولو بإذن أو عذار قدما
كذلك قد نص الكتاب المقتنى
من عدة يجدى بها الدفاع

وللمدو يمكن الارهاب بها كما قد صرح الكتاب
والحمد لله على الفضل الأتم ربيع العبادات بعون الله

كتاب البيوع

باب الحث على المكاسب والاقتصاد في المعيشة

والانجار حل في برو في
وقد أتى الحث على المكاسب
وخير كسب الرجل الذي عمل
نخذ لما قد حل وارك ما حرم
ولا تكن تلهو به مشتغلا
والصدق والبيان والتصبحة
والكذب والكتمان والخديعة
والكيل والميزان بالقسط وجب
بحر بنص محكم لا يفتنى
بالقصد في الآي ومن لفظ النبي
بيده وكل بيع قد أحل
بأسره والصخب في الأسواق ذم
عن ذكر جبار السموات العلى
واجبة بالسنة الصحيحة
مع حلف محقة شنيعة
إيفاءه والنقص موجب الغضب

باب شروط البيع وما نهى عنه

معتبر مجرد التراضى
وأن يكون من مباح طعاما
فالخمر والميتة والخنزير
وبشحم الميتة انتفاع
وكل شيء أكله قد حرما
وثن الكلب وسنور دم
حلوان كاهن ومن يصدقه
وبيع فضل المد وعسب الفحل
ومثله بيع الحصاة والسلك
فيه لقول الله عن تراض
ليس من المنهى عنه شرعا
الأصنام جا عن بيعها التحذير
جاز على خلاف ولا تباع
فتله القيمة نصاً محكما
كذلك مهر للبقى حرم
فإنه فيما تماطى بإحقه
والفرر أحذره كحمل الحمل
في الما وبيع الحمل فأحذر دون شك

والدر في الضرع وسمن في لبن
كذلك بيع اللبس والمنابذة
كذلك الثياب إذا لم تعلم
كذلك قد نهي عن التصرية
كذلك في البيعة بيمينان
والبيع للعصير من متخذه
كذلك بيع غير ملكه ومن
والدين بالدين وجا نزاع
وفي اقتضاء جاز أخذه الذهب
بسر يومها ولا يفرقا
وما اشتراه قبل أن يستوفيا
فيه صواع بائع والمشتري
كذلك التفريق بين الولد
كذلك في الأخوة نص سمي
قبل بلوغهم وأن يباعوا
كذلك تسعير والاحتكار
والمسلمون قد نهي أن تكسرا
وأن يبيع حاضر لبادي
كذلك ينهى عن تلقى الجلب
كذا هل يبيع أخيه لا يبيع
واستثن بعد الاذن والمزايدة

وضربة الغاص جهل جانين
الكل منها غرر فبأبده
كذلك عن بيع الولا النهى نهي
وكل ذي غش بدون مربة
عنها نهي وبيعة العربان
خمرأ وما شابه لا تتخذ
باع من اثنين الأول احكم
في نصه لكنه إجماع
من فضة وعكسه لكن وجب
بينها شيئاً فكن محققا
فامنع كذا الطعام حتى يجرى
إلا جزافاً حيز بعد أن شرى
ووالده والبيع لم ينمقد
وقيل هل كل ذوى الأرحام
من بعده قد ادعى الإجماع
بمنعها قد صحت الآثار
سكتهم الألباس ظهوراً
كذلك النجش بلا ترداد
وخير البائع عن لفظ النبي
ومثله الخطبة نصاً فاتبع
والبعض بالمعتم وارث قيده

باب بيع الأصول والثمار

وحيث يبيع النخل بعد أرت
إلا إذا ما اشترط المبتاع
فبائع له الذي قد أثمرت
ومثله المملوك إذ يباع

تسمى النجى البائع والمبتاعا
عن قبل أن يبدو صلاح ظاهر
وبيعه ثمار ثانی العام
والنخل بالتمر وتمر برطب
وصح في وضع الجوائح الخبز
هل للوجوب أو للاستحباب

عن أجمع الثمار أن تباعا
وكل ما أعقب غيباً حاذر
والحقل بالكيل من الطعام
ومثله بيع الزبيب بالعنب
وفيه بين العلماء الخلاف اشهر
والنص قد صرح بالایجاب

باب الشروط والخيار والعيوب في البيع

وأضرب الخيار فيما أترا
أما خيار الشرط فالخلاف في
والنص قد أجازته ولم يزد
والثاني حده الفراق إلا إذا
ثم خيار العيب حين يظهر
وعلة المبيع بالضمان
العيب ما باع ولا يحل له
وفي المصدرات خيار من شري
إن شاء فليمسك وإلا ردها
وههذه الرقيق في نص نقل
ومن أقل عشرة لمسلم

إن كان معلوماً على المبتاع
وكل شرط فاسد فكالعدم
شرطان في بيع كذلك قدروا
سلامة ثم ثلاثاً خيرين
شرط ومجلس وعيب ظهرا
ثبوته وحده لم ينتف
في حده على ثلاث فاعتمد
صفتهم كانت خياراً فخذنا
للمشترى في أي وقت يؤثر
له ولا بد من البيان
ولا لمن يعلم ستر الغائبة
ثلاثة الأيام نصاً قد يرى
وصاع تمر فارعه لا تمدها
ثلاثة الأيام لكن قد أعل
أقاله عشرته ذو النعم

باب تحريم الربا

وبيان ما يجري فيه وما يستثنى وما يشبهه

ثم الربا من أكبر المناهي
وصرح النبي بلمن آكله
وذا لمن يعقل أقوى زاجر
وماك خذ أبوابه وما دخل
في ذهب وفضة والبر
كل إذا بيع بجنسه حتم
وقاس جهور أولى العلم الذي
والخلاف في العلة قيل ما طعم
وذهب وفضة لم يلحقوا
كل مكيل أو بوزن يعلم
أما إذا لم يكن الجنس اتحد
كذهب عن فضة والنمر
وحيث كان الجنس بمضه ردى
كذلك مجهول التساوى يحرم
وذهب مع غيره بالذهب
كذلك ما شابهه من كل حب
إلا العربا إن تبع بخرصها
لكن بدون خمسة من أوسق
والحيوان الحى باللحم فلا
فإنه معتضد بكل ما
ثم النسا جاز بغير الربوى
عبد بمبدين كذا في الإبل

فأعله محارب لله
وكانت وشاهد ومؤكده
وغيره كم صح من زواجر
في ضمنه فأعلم وأتبعه العمل
والمالح والشعير ثم النمر
فيه تساوى وتقابض يتم
في الجنس والعملة قد ماثل ذى
وقيل مقتات بتقدير علم
سواهما وآخرون الحقوا
وقيل ما فيه الزكاة تختم
لجائز تفاضلا بدأ بيد
عن ملح أو شعير أو عن بر
فلا تبع تفاضلا بالجيد
كصبرة النمر بكيل يعلم
فأمنع وفصل الغير منه أوجب
لاتبع اليايس منه بالرطب
كيلا ففيها رخصة تخصها
قد قيدت وما عداها فائق
تبع وإن كان الحديث مرسلا
يقوى به المرسل عند العلبا
ولو تفاضلا فإنه روى
واحداهما بعدد للأجل

وكل ما طارضه أن يقبل
ويع بمض الربويات بما
إذا اشترت النقد بالطعام
والخلف في العينة والحديث دل
وهي اشترى ما باعه لأجل
والشبهات اترك فإنها الحمى
على نساء الطرفين فاحمل
خالقها وصفاً وعلّة كما
والعكس جائز بلا إيهام
لمنهما وقال بعضهم مهمل
من مشتر بالنقص قبل الأجل
بين الحلال والذي قد حرماً

باب السلم والقرض

قد صح في نص الأحاديث السلف
والشرط فيه حيث بالعلم انجلى
وعند عقد وجده لا يشترط
ولا يجوز في تخيل عيناً
ولا يجوز أخذه لغير ما
والقرض فيه قد أتى الترغيب
في الحيوان أو سواء والقضاً
في الفضل أو في عدد عند العطاء
أما إذا أهدى له أو حمله
مالم يكن من قبل ذلك قد جرى
وجائز بدونه ان حمله
تخديركم أحسنكم قضاء
والسمح إن باع وسمحاً إن شرى
وكل قرض جر نفعاً فرباً
وحله قول جماهير السلف
كيلاً ووزناً صفة وأجلاً
بل كونه مقدور تسليم فقط
ولا زرع فادر ما قد بينا
سماه أو رأس الذي قد قدما
وصح عن ترك الأداة الترهيب
جاز بزائد على ما استقرضاً
مالم يكن ما زاده مشروطاً
قبل الوفا فما له أن يقبله
بينهما الأمر الذي قد ذكرا
غريمه بما بقي لوجهه
لغيره والأحسن اقتضاء
ومن ثلثى الاعسار كان منظراً
قد جاء موقوفاً على من صحبا

باب الكتابة والاشهاد والرهن في المعاملة

والسلم اكتبه كذا البيع وفي
وتلك تفصيلاته مقرر
واختلفوا فيه فقوم أوجبوا
والرهن في الآي وفيما نقل
ثم عليه أجمعوا في السفر
والآية احل قيدها في الأغلب
وصح بالمؤنة ظهر يركب
والرهن لا يعلق من مولاه بل
وفي اختلاف المتبايعين ما
يقول ذو السلعة مع يمينه
لكنه عارض أقوى منه

فرض كذا إشهاده لا يفتى
في آية الدين التي في البقره
وأكثر الأعلام قالوا يندب
نصاً عن الرسول لا محتملاً
وفيه خلف شاذ في الحضر
برهانه ما صح في درع النبي
ولبن الدر كذلك يشرب
يقوم نقصاً وله الذي فضل
بينها بينة فالقول ما
أو أخذ كل حقه بعينه
عن ابن عباس فحققته

باب الشفعة

ثابتة في كل ما لم يقسم
حيث الحدود عينت والطرق
مخصوصا الشفعة بالمقار
في كل شيء صح لفظ مسلم
ولا يحل للشريك البيع ما
وقد روى انتظار غائب بها
ويشفع الجار ولكن قيدت

لا شفعة بعد اقتسام فاعلم
قد صرفت والبعض فيه فرقوا
لكن أتى التعميم في الآثار
وكل شرك في رواية نهي
لم يؤذن الشريك نصاً محكما
وجاء ما عارضه لكن وهي
بما إذا كان الطريق اتحدت

باب الحوالة والضمان

مطل الغني ظلم ومن على ملي
ومن يمت وهو مدين وحمل

أحاله مدينه فليختل
عنه أخاه دينه فقد وصل

وتبرأ الدمة بالأداء لا مجرد الضمان فيما نقلنا
ومن يمكن له متاع فقدنا وبعد بيع عينه قد وجدنا
فهو به أولى ومن يتناعه يرجع بقيمته على من باعه

باب التفليس والحجر

للحاكم الحجر على المدين وبيع ماله لقضاء الدين
يكون أسوة لكل الغرما كل بحسب ماله قد لزما
قام بمقتهم وإلا قصرا فما لم سواه فيما أثرا
ومن لعين ماله قد وجدنا ولم يفرقه المدين أبدا
ولم يكن قد حاز بعض الثمن فهو به أولى بنص السنن
وباتفاق القوم في الافلاس والموت فيه الخلاف بين الناس
إذ في حديث حسن قد ألقا وآخر بينهما قد فرقا
وهل يسمى البعض عيناً إن وجد واختلفوا فيمن يكون قد فقد
شيئاً من القيمة هل يأخذ ما يبقى له أو أسوة للغرما
وذا لضعف النص في اشتراط أن لم يأخذ البائع شيئاً من ثمن
وهكذا السفيه والمبذر عليها الحاكم نصاً بحجر

باب ولاية اليتيم

واليتيم لا يمكن الولي من ماله إلا برشد ينجلي
وواجب قيامه بكل ما له صلاح فيه نصاً محكما
ومن غنياً كان فلا يستغفف ولأكل الفقير غير مسرف
واختلفوا فيه إذا أيسر هل عليه واجب قضاء ما أكل
وما سوى هذا فظلم فأحذر فإنه من أكبر الكبائر
يكفيك فيه آية النساء وآية الانعام والاسراء
وغيرها وكم حديث وردا في شأنه محذراً مبردا

وجائز تأديبه للصلحه وخطه طعامه إن اصلحه
وادفع اليه ماله أن يرشد بعد ابتلاء وعليه أشهد

باب الصلح وأحكام الجوار

والأمر والترغيب في الوحيين
وجاز بالمعلوم والمجهول عن
إلا إذا حرم ما قد حلا
وليتحلل من أخيه اليوم في
وفي جوازه مع الانتكار
والفصل أن المدعى ما علمه
والمدعى عليه إن كان علم
وجائز له وإن لم يعلم
والصلح في عهد الدما قد حلا
والجار لا يمنع وضع جاره
وفي اختلاف في الطريق تجمل
وجاز إخراج ميازيب المطر
قد جاء في إصلاح ذات البين
معلوم أو مجهول نصاً في السنن
في الشرع أو محرماً أحلا
ذي الدار من قبل امتحان الموقف
من أحد الخصمين خلف جاري
حقاً له حل وإلا حرمه
حقاً لخصمه فدفعه لزم
والمدعى الأخذ عليه حرم
بالمقل أو أكثر أو أقل
لخشب إن شاء في جداره
سبعة أذرع لأمر نقلوا
لشارع ما لم يكن منه ضرر

باب الشركة والمضاربة

والناس في ماء ونار وكلا
ويشرب الأعلى قبيل الأسفل
وفي رواية إلى الكعبين
ولا يجوز منع ماء فضلاً
والإمام جائز جعل الحمى
ومتجر فيه اشترك روبا
ثم شركا والملح نصاً نقلوا
غنيته ثم له فليرسل
يمسكه من سبل أو من عين
لأنه يفضى إلى منع السكلا
لحاجة نقلوا عن الصحب سما
ويقسم الربح كما تراضيا

كذا المضاربات لم تشتمل
وقيل ما فيه حديث يرفع
وشركة الأبدان أيضاً نقلاً
ولا ضرار قدروى ولا ضرر
وللامام جائز عقاب من
والأمر والترغيب في الأمانة

في ضمن شرطها على ما لا يحمل
ذو صفة لكن عليه أجمعوا
وفيه الإلزام خلف انجلا
بين الشريكين بهذا جاء الأثر
ضر شريكه انضاحاً فاعلمن
قد جاؤكم زجر عن الحيانة

باب المزارعة والمساقاة

قد نقل الترغيب في الغرس لما
وجاز زرع الأرض بالمعلوم من
إذ طامل الرسول أهل خير
كذلك عن جمع من الصحاب
وما نهى عنه من الخابره
بشرط زرع بقعة بعينها
إذ هو شرط فاسد في العقد

فيه من النفع العموى علماً
غلتها والسقى للنخل فدون
بشطر ما تخرجه من ثمر
يروى بلا شك ولا ارتياب
فذاك في نص الحديث سطره
والتبن والجدول ذا عنه نهى
وجائز كراؤها بالنقد

باب الاجارة

جواز الاستئجار نص الشرع
باليوم أو بالشهر أو بالعام
وقد أتى النعم لكسب الحاجم
من أجل إذا جاء الخلاف فيه
والدارقطنى روى للنهى عن
وقد نهى عن أجره الأذان
وصح جعله مقام المهر
ويستحق أجره إذا عمل

في كل ما كان مباح النفع
أو عدد صح بلا إيهام
لكنها إعطاؤه الأجر نهي
والنهي المحمول على التنزيه
تفويض طحان وقيل بل وهن
وأجرة التعليم للقرآن
وفي الرقى قد صح أخذ الأجر
ومنع فيه الوعيد قد نقل

باب الوكالة

جائزة شرعاً بلا خلاف	في كل ما حل بلا منافي
من ذاك يروى في قضاء القرض	كذلك في دفع زكاة القرض
والنفل مع إقامة الحدود	والنحر والتقسيم للجلود
وحفظ مال وكذا الأضاحي	تقسيمها والعقد في النكاح
كذلك توكيل المستعير	طارية في القبض من معير
كذلك في الصرف وفي الميزان	وبعث هديه بلا تكران
كذلك في وقف وبيع وشرا	وغير ذى التوكيل فيها أئرا
وفعله الأتفع في الشراء	وغيره صح مع الرضاء

باب الوديعة والعارية

وواجب تأدية الأمانه	ولا يخون مؤمن من خانه
ولا ضمان في وديعة إذا	لم تك باعتداء من قد أخذها
ومثلها عارية والخلف في	مشرط ضمانها إن تلف
وبذل ماعون بنص الشرع	أوجب وكم نصاً بدم المنع
كالداو والقدر وقاس منخل	وإبرة ونحوهن فأبذل

باب الغصب

مال وعرض كل من قد أسلمنا	حرم بينهم كحرمة الدما
فلم يجوز أخذ متاع المسلم	جدا ولا هزلا كذلك قد نمنى
ما لم يكن بطيب نفس علما	وهكذا ترويعه قد حرما
ويحرم انتفاع غاصب بما	يأخذه وباغتصاب أئما
وواجب عليه رد ما غصب	فإن تلف فرد مثله وجب
إن وجد المثل وإلا لزمنا	قيمته كذلك ما منه نئما

وَمَنْ حَلَّ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ اعْتَدَا
وَمَنْ بَدُونَ الْأَذْنَ أَرْضًا زَرَعَا
وَإِنْ يَشَاءُ تَمَلَّكَ الزَّرْعُ وَرَدَّ
وَمَنْ يَكُنْ بَعْدَ الْحَصَادِ اسْتَرْجَمَا
وَالْجَرْحُ مِنْ عَجْمَا جِبَارٌ وَرَدَا
بِعَدَمِ التَّعْرِيفِ مِنْ أَهْلِهَا
فَيُضْمَنُ الْمَالِكُ مَا قَدْ أَتَلَفَتْ

طوقه من سبع أرضين غدا
فهو إلى المالك إن شا قلعما
لزراع مؤنته نصاً ورد
فالأجر والضمان بمن زرعما
لكنه عمومه قد قيدا
ولم يكن يدري اعتداء فيها
بالليل أو إن باعتداء وصفت

باب اللقطة

اعرف عفاصاً ووكاء والعدد
وإن أتى صاحبها وأخبرها
أولا فعرف سنة وانتفع
قيمتها له وجوباً ونقل
وبالحقير ينتفع من التلقت
كالسوط والعصا وكالحبل ولا
ومكة حرم كل ما سقط

كذلك لإشهاد ذوى عدل ورد
بوصفها ادفعها له بلا مرا
بعد بها ثم متى جاء ادفع
فيها التلقات غنم دون الأبل
وقد روى تعريفه ثلاث قط
يلزمه التعريف فيما أكلا
بها لغير منشد أن تلتقط

باب الهديّة

ثابتة بالسنن القويمة
يشرع للمسلم أن يقبلها
إذ صح مروياً عن النبي
وبين مسلم وكافر تحمل
يجوز ردها بدون مانع
للقاض والامير والشافع أن
وإن تكن إلى جوار تهدي

وقد روى إذهابها السخيمه
وأن يثيب كرمأ فاعلمها
وهو دليل الخلق المرضي
ما لم يخف ودأ لمنع قد نقل
شرعى إذ قد صح منع الشارع
يقبلها نصاً صريحاً في السنن
فقدم الأقرب عن ذى البعد

باب الهبة والعمرى والرقي

يشترط قبضها بلا منافي
ويحرم الرجوع فيها فافتد
أو التي توهب للثواب
كذا تحل إن لها الميراث رد
وحلت للعمرى كذا الرقي لمن
إلا إذا قال له وأهبا
والمعدل في الأولاد بالسوية
ومن لبعض دون بعض تحلا
ويأكل الوالد من مال الولد
وامرأة حيث تكون راشده
أى من طعام زوجها بإذنه
وخازن بإذن رب المال

كذا قبولها على خلاف
إلا التي من والد للولد
فلم يثبت فاستثنى من ذا الباب
والنهي عن أن يشترها قد ورد
أعطيها ووارثيه فاعلمن
ما عشت فلترجع إلى صاحبها
حتم من الله لنا وصيه
فأمره رده قد نقلا
إذ هو كسبه بنص معتمد
فإنها تنفق غير مفسده
وجائز من مالها بدونه
ينفق والعبد بلا جدال

باب الأحياء والإقطاع

ومن لأرض ميتة أحياء فله
والمالك بالحائط يستحق
وقد روى الإقطاع للمعادن
دوراً ومزرعاً ومن بئراً حفر
فأربعون أذرعاً للماشية
وخمسة عشرون في المبتدأه
وكلها ضعيفة وقد عمل
ومن يهد ماشية قد سلبت

وعرق ظالم فقل لا حق له
أو كان عن سواه منه السبق
كذا الأراضى بصريح السنن
فالبتن اجعل حولها نص الأثر
وجاء في قديمة نصف ميه
وذاث زرع فثلاث من مائه
كل ببعض حيث لا ضد نقل
ثم لها أحياء فلكه ثبت

باب الوقف

هو احتباس الأصل والتسبيل
بالبيع والارث ولا يوهب بل
فإن يكن مصرفه منصوباً
بل يتحرى العبد ما يحبه
كالفقرا وفي الرقاب وذوي
وجاز أن يأكل منه من ولى
ويدخل الواقف أو من ولدا
ولا يخص الوقف بالمقار
منه احتباس عدة الجهاد
وإن يكن مصرفه تعطلاً
كسجد يصرف للسقاية
ويحرم الوقف على القبور
إذ اتخذوا الموتى ولائحاً لهم
في السر قد نادوهم والجهر
يارب ثبتنا هداه أبداً

لنفعه ويحرم التبديل
يصرف في مرضاة مولانا الأجل
خص به أولاً فلا خصوصاً
في صرفه ويرتضيه ربه
قرباه والضيف ونحوه روى
إن شاء بالعرف بلا تمول
إن شاء في الوقف لنص وردا
بل صح في المنقول بالأثار
ومنه مركوب بلا ترداد
لجائز لغيره أن ينقلا
وليس بالتبديل ذا في الآية
كفعل أهل هذه العصور
وصرفوا جل العبادات لهم
ونيدوا الدين وراء الظهور
ولا تزغ قلوبنا بعد الهدى

كتاب الفرائض

باب الحث على تعليمها وتعليمها

قد نقل الحث على الفرائض
وقد روى فيه حديث يرفع
وأن هذا الفن نصف العلم
وقد روى تفضيل زيد فيها

علماً وتعليماً بلا مناقض
بأنه أول شيء ينزع
فليتنافس فيه أهل العلم
نصاً فنهايك به تنبيها

باب ما يتعلق بالتركة

أبدأ بما بالعين قد تعلقا فؤن التجهيز شرعا حقه
ثم قضاء ، الدين فالوصية فقسمة الفرائض الشرعية
وللتفاصيل وبسط القول في تفريغها كتب هذا الفن تفي
وفيه لي مختصر مفيد عنه المطولات لا تزيد
ولنقتصر هنا على الدليل من غير إخلال ولا تطويل
فقد تولى قسمها تعالى ولم يدع لأحد مقالا
ثلاث آية من النساء كافية لغير ذي اعتماد

باب الوصية

تشرع بالمعروف ثلثاً فأقل لغير وارث الأخل فالأخل
وفوق ثلث أو لشخص ورثه مردودة ما لم يحجزها الورثة
ثم بالأشهاد عليها أمراً في الآي والسنة من غير مرا
ويحرم الضرار فيها والجنف وليصلح الموصى إليه إن يخف
ويشرع التنجيز في الحياة وذم الامهال إلى الممات
وللولي تنفيذه الوصية مع علمه من الولي النية

باب أنواع الارث وأسبابه

والارث فرض ثم عصب ثبنا فالفرض في القرآن ستة أنى
نصف وربع ثمن ثلثان والثلث والسدس بلا نكران
أسبابه ثلاثة يا من تلا وبالنسب اعلم والنكاح والولا
فالفرض والتعصيب يأتي في النسب فالفرض لا غير واجب
أما الولا فخص بالتعصيب فافهم لما أمليت في التعصيب
ثم بأهلها الفروض الحق وادفع إلى أولى الذكور ما بقى

باب من يرث بالنسب

بنوة أبوة أمومة أخوة من بعدها العمومة
ومن بهم أدلى على تفصيل سوف ترى تبيانه في قبيل
فهاك خذ بيان من منهم يرث بالفرض أو بالعصب من لا يرث

فصل

لذكر البنين كل المال أو ما بقي بعد الفروض تالي
والنصف للبت وللبنتين فصاعداً فريضة الثلثين
واقسم لهم إن تجد الجنسيتين لذكر كحظ الأثنين

فصل

وعند فقدم بنو الأبناء ذا الحكيم فاعطهم بلا مراء
وياخذون ما بقي من بعد فرض بنات الصلب دون رد
إلا إذا كن أنثاء محضا إذ هن لا يرثن إلا فرضا
ويستقون بالبنين قطعا كلا والأثني بالبنات جمعا
ومع بنت الصلب فأفرض سدسا لها بنص حكم لا حدسا

فصل

والأبوان افرض لكل منهما سدسا بحيث ولد ما عدما
وعند فقدمه للأم الثلث مع عدم الأخوة لو لم يرثوا
ومع أب من بعد نصف الزوج أو ربع لزوجها الصاحب رأوا
تلك الذي يبقى وسم تين لديهمو بالعمر يتين
والأب حاز المال حيث انفردا أو ما بقي من بعد فرض وجدنا

فصل

ومثله الجدة إذا ما فقدت
أعني أشقا ماتت أولاً به
فقيل مثل الأب يسقطونا
فأول يروى عن الصديق
والثاني عن فاروقهم مروى
كذلك عن زيد هو ابن ثابت
وكم لذى القولين من أتباع
واختلفوا في صفة الشريك من
زيد هو الأخط من أخذ القسم
إذ ليس إذو فرض فيما إن يكن
قسم فنلك الباقي فالسدس ولا
ومعه يكمل ثلث الأم
والجد إن أدلى بأثني سقطا

لكن مع الأخوة خلف وردا
لا ولد الأم فذا يسقط به
به وقيل بل يشركونا
وابنته والحبر ذى التحقيق
عثمان بعده كذا على
كذا عن ابن أم عبد ثابت
وحجج في مورد النزاع
لم يسقطوا والأشهر المروى عن
أو ثلث المال إذا كان أم
فليأخذنا لأخط من ثلاث هن
ينقص عنه قادر ما قد نقلا
في العمريتين دون وم
وهكذا الفروع فإخش الغلطا

فصل

والسدس افرض عند فقد الأم
وأن تكونا اجتماعاً أو أكثرا
وإن تك القربى التي من الأب
والخلف في أم أب والجد هل
وكل جدة بغير من ورث

لجدة من أب أو من أم
في الرتبة اشتركن فيه لامرا
مختلف فيه وبالعكس أحجب
تنال معه سدساً أو لم تنل
أدلت فذى فاسدة فلا ترث

فصل

وإن يموت مورث كلاله
فولد الأم له منفردا

لا ولد ولا أب يلحق له
سدس وثلث حيث كانوا عددا

انثاهو مع ذكر على السوا
وان رجال ونساء أخوه
وبعد فرض للبنات ما فضل
ذكوراً أو إناثاً أو جميعاً
وبعدم لآخوة من الأب
وحكمهم مع الأشقاء كولد
ثم الشقيق المال أو فضلاً حوى
فذكر كالأثنين أسوة
يكون تعصياً لهم بلا جدل
واحداً أو أكثر كن سميماً
ذا الحكم وحداناً وجمعاً رتب
ابن مع الذي لصلب استند

فصل

وبعد ذا تمحض التعصيب
ابن أخ فالعم فابن العم
وقدم الشقيق عن الأب
والحمل بالأرث انتظره ونقل
وولد اللعان والزنا يرث
لذكر ما للنساء نصيب
لم يدل كل منهما بأم
أدلى وإلا بعد احجبين بالأقرب
لا يرث الصبي حتى يستهل
من أمه واعكس ومن منها ورث

باب من يرث بالتكاح

للزوج نصف عند فقد الولد
وافرضه للزوجة إذا لا ولداً
ويشتركن فيه إن زدن على
والربع افرضه له ان يوجد
والنم افرضه لها إن وجداً
واحدة لأربع لا جدلاً

باب من يرث بالولا

وورث المعتق بعد هؤلاء
فعاصب له بنفسه تلا
وليس في النساء غير المعتقة
واللولا لا تبع ولا تب
وصح لمن مدعى غير أبه
للإل أو مبقى فرض بالولا
ومعتق المعتق بعده ولا
حاصبة بنفسها فحققه
بل هو لحة كلحمة النسب
ومن تولى غير مولاه انتبه

ومن على يديه شخص أسلمها فالنص في ولائه ما سلبا
من علة واختلفوا في صحته كذاك في الارث به لعنته
ولا قط المنبوذ فاجعل الولاية له عن الفاروق ذا قد نقلنا

تتمة

وان يكونا سببان اجتماعا في وارث وورث منها معا
كمثل زوج وأخ لأم كلاهما للميت ابن عم
فياخذان الفرض بالقرآن وما بق بينهما نصفان

باب موانع الارث

واحد أمرين به الارث ائمنع وفارق من الميراث
فالفارق مانع من الميراث مقتوله شيء وما للمسلم
وقد روى إرث مبعوض بما وكل قسم أدرك الإسلام
وصف وأولوية فاستمع وليس للقائل من تراث
من كافر إرث وبالعكس اعلم يعتقد منه وبه الحجب احكاما
فهو على ما قسم الإسلام

باب ذوى الأرحام

والخلف في ميراث مدل بالرحم كالجد من أم ونسل البنت
فمن يورثهم فقد نزلهم واحتج من خاتمة الأنفال
والمانعون خصصوا الأعمى والأعمى
فرضاً وتمهيداً ومن لم يذكر وجعلوا الميراث فاستمع ما نظم
وما له فرض ولا عصب قسم والحال والعمة وابن الأخت
كن به أدلوا وما اختص لهم ومن أحاديث يارث الحال
بكل من كان له الله قسم فلا ولم يصحوا للخبر
ليت مال المسلمين المنتظم

كتاب النكاح

باب الحث عليه

وأحكام الخطبة ووجوب غض البصر وإخفاء الزينة وستر العورة

يشرع للذي استطاع الباهه
بل هو من سنة خير الرسل
والأكثر قد رأوا وجوبه
أحسن للفرج أغض للبصر
لنفسها الرشيدة اخطب والى
وحرمت خطبة مؤمن على
تحل فيها خطبة حتى تفي
تعريضه بها بلا تصريح
وجاز لحاطب أن ينظرا
وقد روى اختيارها ودوداً
غنية بكرة وذات الدين
والأجنبي الخلوة منه حرم
والرجلان منهما الافضاء
والنظر امنعه إلى العورات
والأمر بالحجاب والاختفاء
والحفظ للفروج والأبصار
وإن في النور وفي الأحزاب
جامعة للدين والآداب
من لى بوقت عظمت فيه المحن
وانكشفت عورات أكثر البشر
وغيره الصوم اجعلان وجاءه
وقد نهى جدا عن التبتل
لمن على الدين خشى العزوبة
عليه قد حث الكتاب والآثر
ولها صغيرة قد نقل
خطبة مؤمن كذا العدة لا
وجاء في القرآن لا جناح في
تبيانه قد جاء في الصحيح
مخطوبة بل إنه قد أمرا
جميلة نسبية ولودا
فاظفر بها صح بلا توهين
بأجنبية بدون محرم
يحرم في ثوب كذا النساء
واصرف سريماً نظر الفجآت
لزينة عن غير ذى استثناء
من كل مؤمن بنص البارى
لاى ذكر لأولى الألباب
كافية فى بحث هذا الباب
وعمت البلوى وشاعت الفتن
وظهر الفساد فى بحر وبر

وضيح امتثال أمر الله
ووهن الدين وركنه انصدع
فيا عليمأ سرنا والنجوى
وارتكبت عظام المناهى
واشدد فيه الخطب والخرق اتسع
إليك لا إلى سواك الشكوى

باب شروط عقد النكاح وكيفيةه

وصح لا نكاح إلا بولي
وباطل بدونه فإن دخل
عن عمر الجلد روى وعن على
فإن فقد وليها أو عضلا
والأوليا هم كل من قد عصبا
والخلف في الابن لمهور على
والبكر تستنذن وتستأمر
ومن يزوجها الولي إجباراً
ومن يزوجها وليان أحكم
وفي اشتراط شاعدي عدل نقل
لكن تقوى جملة وقد عمل
وجاز للزوجين أن يوكلأ
وخطبة الحاجة والدعاء
وكل شرط في النكاح ما نهى

نفيأ لصحة بلا تناول
بها فأوجب مهرها بما استحل
لناكح ومنكح بلا ولي
زوجها السلطان نصاً نقلا
بنفسه أقربهم فالأقربا
ولايته وقال آخرون لا
يتيمة وثيب للخبر
ولو أبا أثبت لها الخيارا
لأول وافسخ إذا لم يعلم
جملة آثار روى كل قد أعل
صح واتباع بها فلا تم
لو واحداً في العقدان له الولا
مشروعة جاءت بها الأثباء
في الشرع عنه يلزم الوفا به

باب من يحرم على المؤمن نكاحها

حرم على المؤمن أصلاً لو علا
والأخت والعمة والحالة مع
فكل ذى قد حرمت بالنسب
بالصهر ما قد نكح الأبأ حرم

وكل فرع مطلقاً لو بزلا
بنت أخ أو أخت مطلقاً فندع
وبالرضاع مثلها فاجتنب
وهكذا حلائل الأبناء وام

زوجته بمطابق العقد انجلا وبين أختين أو المرأة مع والمحصنات وهى ذات الزوج لا وفوق أربع لحر لا يحل ثنتين قيل أجمعوا لكن أثر وما به الحرة حرمت فقد والمشركات والزواني حرم ثم الكتابيات حل فافهم

رؤية بأمرها قد دخلا عمة أو خالة الجمع امتنع ما ملكت الايمان نصاً انجلا غير السرارى ولعبد قد نقل شذوذ خلف مثل حر فاختر حرم من ملك اليمين كالعهد لمؤمن وعكس ذا فليعلم للمؤمنين وبمكس حرم

باب العقود الفاسدة في النكاح

ونسخ متممة بلا ترداد وحرم التحليل والشغار مع كذاك عقد محرم والخلف في والعبد إن ينكح بغير الاذن من

صح دواماً أبد الآباد عقد إذا أثناء عدة وقع بطلانه قد شاع بين السلف سيده فباطل نصاً زكن

باب أنكحة الكفار وما يقرب منها إذا أسلموا

يقرب من أنكحة الكفار ما وتحت فوق أربع فليختر أو تحت أختان خيرته في وزوجة المشرك إن تسلم تحل والزوج إن يسلم ولم تنكح ترد تجديده لكن ضعيف والاصح

وافق للشرع كن قد أسلمنا ممن أربعاً لنص الخبر أحدهما حتماً والآخرى تنقني لمؤمن من بعد عدة تحل عايه بالعقد القديم وورد الأول وكم لها إمام قد جنح

باب الكفارة والخيار

في الدين والحرية الكفو اعتبر
وأمة تملك نفسها متى
ويثبت الخيار بالعيب كما
كبرص وجذم وجنة
كذلك بالاعسار عند الأكثر
ونسبة وصنعة خلف شهر
تعتق وخير قبل مس ثنا
صح هن الرسول نصاً محكما
وداء فرج عفل أو عنه
وقال آخرون لم يخير

باب الصداق

ثم الصداق واجب وأخيره
غنى الكتاب جاء بالفتنطار
بخاتم الحديد والمد نقل
عشر أواق واثنتي عشرة مع
وزن نواة ذهب قد نقلا
وضح بالتعليم للقرآن لا
ومن بعض المهر ان يقدمها
وأن يطلق قبل مسها ولا
متعها بقدر حاله ومن
إلا إذاعته عفت أو إن هني
وبالدخول يلزم النكل لها
وإن يقع بموته الفراق
سمى لها أو لم يسم قد دخل
أيسره ولا يحسد أكثره
وقد روى من ذاك في الآثار
كذا بنعلين وبالعتق يحمل
نصف وأربع أواق قد وقع
أربعة الآلاف أيضاً انجلا
يرد بالضعيف يا من هقلا
قبل الدخول وهو ليس لازما
سمى لها المهر فقها أنولا
سماه فالنصف لها تختمن
كله وذاك خير لاخفا
إن لم يسمه فمهر مثلها
كان لها الميراث والصداق
أولا بلا فرق إنص لم يعل

باب الوليمة واعلان النكاح

وفي البناء تشرع الوليمة
ولو بشاة وليجها من دعى
بالسنن الثابتة القويمة
لها وببص الله أن يمنع

وحيث كان صائماً فليخبر بصومه إن شاء وليعتذر
وفي اجتماع الداعيين أجب أسبقهم أو فابدأ بالاقرب
وواجب تغييره لمنكر رآه أو فليرجع من لا يحضر
وسن إعلان النكاح لا بما يوجب فتنة أيا من فهما

باب الزينة وما نهى عنه منها

وامرأة تزدان للزوج بما لم ينه عنه الشرع فيما حكا
كالفلج للسن ووصل الشعر والنص للوجه وقشر البشر
والوشم والوشم النبي قد نهى عنها وزاد لعن من يفعلها
كذلك صح لعن من ترجلا من النساء والعكس عن خير الملا

باب جامع النكاح

وحين يأتي أهله فليستر وأن يسمى والدعا بما أثر
وليأت أنى شاء حرته وقد حرم في الأدبار نصاً يعتمد
بل لعن الرسول من قد فعلا وفي المحض قبل أن تغتسلا
والعزل عنه قد نهى للنبي لكننا ترخيصه مروى
واختلفوا في الجمع منهم من جعل ذا النهى قتيماً وبعضهم حمل
جوازه في أمة ويمتنع عن حرة بدون إذن فاستمع
وهم إن ينهى عن الغيلة ثم لم ير فيها ضرراً فلم يلم
وقد نهى الزوجان عن إفشاء ما في حال الافضاء جرى بينهما

باب العشرة بالمعروف

وعشرة المعروف حتماً أوجب نص الكتاب وأحاديث النبي
فقد روى عن النبي من قوله خيركمو خيركمو لأهله
والصبر والاحسان ما استطاعه وواجب له عليها الطاعة

ونفسها تبذل في حاجته وحفظه في نفسها وببنته
ولا تصوم وهو شاهد بلا إذن سوى الفرض لنص نقلا
وجائز تأديها إن لم تطع بالهجر أو بالضرب نحو ما شرع
وإن أطال غيبة لا يقدم ليلا انتهى صح عنه فاعلم

باب القسم

بين الزوجات ووجوب العدل فيما يملك

والقسم في زوجاته فليعدل في كل ما يملكه لا يمل
وأن يحدد ثيباً فليقم ثلاث والباكر فسيماً واقسم
وإن يكن لثيب مسيماً سبع للباقي لنص رفعا
وإن أراد سفراً فليسهم وليأخذ الخارج سهماً أفهم
وجائز للمرأة جعل يومها لضررة تضيفه لتقسمها
أو طرح بعض حظها أو كله صلحاً وعن ضرارها الزوج نهي

كتاب الطلاق والرجعة

ثم الطلاق ابغض الحلال إلى الإله الحق ذى الجلال
يباح للحاجة في حمل وفي طهر به ما مسها فلتعرف
ألفاظه أصرحها الطلاق ومثله السراح والفرار
وما عدا هذا يكون تكنيه وحكمه اعتباره مع النية
وينفذ الطلاق بالتخيير إن تختر فراقه لنص لم يمت
ولم يقع طلاقاً التحريم بل بمثل تكفير اليمين فليحل
وفي الطلاق اشهدن عدلين كذاك في الرجعة بالوحيين
وينفذ التوكيل فيها كما بنفذ في العقد كما تقدم
في طلقتين بعد أن قد دخلا للحر في العدة رجعة بلا

تجديد عقد وإذا ما دخلا رجوع إلا بنكاح جديا وبالثلاث فليكن منها برا نكاح ذى الرغبة لا المحلل وان يطلقها فلا جناح أن وفي الحيض النهى عنه نقلا حتى من الحيضة تلك تطهر فإن يشأ أمسك وإلا طاقا وهل يكون واقع وهو الأصح كذلك الطلاق في طهر به وصح إنكار نيينا على وفي وقوعه الخلاف قد شهر وأكثر الأصحاب والاتباع والظاهر اعتبار نية كما واحمل رواية ابن عباس على والعبد قل طلاقه بيده وبعد طلقتين ما له تحل والخلاف فيها إذا ما اعتقا هل جائز رجوعه بواحدة والمزل في النكاح والطلاق والخطأ الاكراه والنسيان به عن الأمة إذا قد رفعها ومن يكن من قبل عقد طلقا

أو انقضا العدة أو خلع فلا والاذن منها وولى وجدا إلا بأن تنكح زوجاً آخر إذ هو ملعون بنص المرسل يرجع إن اقامة الحدود ظن وفيه بالرجعة أمرانجلا ثم تحيض بعد ثم تطهر قبل مسيس قادر ما قد حققا إذ في الصحيحين دليله انضع قد مسها ذا بدعة عنه نهى من جمع الثلاث دفعة ولا حيث رويوا تعارضاً فيما أثر على وقوعه بلا اندفاع أحلفه الرسول فيما حكما هذا ولا تطرحن ما نقلا لا ينفذ الطلاق من سيده لا بعد زوج عن جماهير نقل من بعد أن تطليقتين طلقا أو لا لتضعيف التقول الوارده يمضى وفي الرجعة والعناق وما يحدث نفسه الانسان وما لمعتوه طلاق وقعاً فانه لا شيء نصاً حقاً

باب الخلع

وامرأة محرم إن تستلا
وما له إضرارها لنفسه
إلا إذا عشرته لم تستطع
يجوز بالقليل والكثير لا
ويلزم التراض باتفاق
ونفسها تملك بعد الاقتدا
والخلع فسخ لا طلاق في الأصح
والأكثر طلقة قد عدوا
إلا إذا قد كان سمي أكثرا

طلاقها بدون بأس انجلا
تلك حدود الله فأحذر تعتدي
فما عليها حرج ان تختلع
ما زاد عن مهر فنع نقلا
أو حكم حاكم مع الشقاق
لا رجعة إلا بعقد جديدا
تعتد حيضة كما الحديث صح
وكالطلاق عندهم تعتد
فهو الذي سماه فيها أنرا

باب الأيلاء

تأجيل من من أهله قد آلا
أربعة من أشهر وليوقف
أو يعزم الطلاق وإيكفر
ودونها يختار إن شا كفرا

ما قدر الله له تعالى
بعد مضيا فإما أن يني
إن شاء حتماً وهو قول الأكثر
وجاء أهله وإلا انتظرا

باب الظهار

سماه ربي في الكتاب منكرا
ومن يكن من أهله قد ظاهرا
عناقة إن لم يجد فليصم
ستين مسكيناً وذا من قبل ان
واشترط التباع في الصوم وفي
وربع وسق قدر الاطعام على

وقول زور فكفك زاجرا
ثم لما قال يعود كفرا
شهرين إن لم يستطع فليطعم
عسها نص الكتاب والسنة
معتوقة إيمانها لا يفتي
مد وذا أشهر ما قد نقلا

وقد روى نصفاً وبروى كاملاً والاربع الذي ذكرناه أولاً
وجاز للإمام أن يدفع له من صدقات وله أن يقبله

باب اللعان

ومن روى زوجته ولم تقر ولا اثني عن رمية تلاحنا في الأربع الآي من النور فلا يشهد بالله لصدق ما ادعى ان لعنة الله عليه إن كذب وفرق بينهما للأبد إن كان مسماً وإلا لزمها وهي إذا لم تلتن منه تحد ويدراً العذاب عنها حينما أربع مرات وتدعو بال غضب وغلظ اللعان في الايمان وقبله الامام فليعظهما كذاك في خامسة فليعد وبعد فأعرض توبة عليها وما لها عليه من قوت ولا ثم بأمه فالحق الولد ومن يكن من حمل أهله اتقى فانه يجلد حد المقرى ولا يجوز نفيه لكونه ولم يجى بالشهدا فيما ذكر والبدء بالزوج كما قد بينا تطلب بياناً فوقها يا من تلا أربع مرات وخامساً دعى والحدعته أسقطن وانف النسب ومهرها لها بلا تردد عليه شطره كما تقدا بالرجم والجلد بنص لا يرد تشهد بالله لكذب ما روى خامساً ان كان عليها ما كذب والجمع والمكان والزمان وبه عذاب الله فليخفهما عليهما الترهيب وليشدد هل منكما من تأب نصاً سما سكتى لما عن الرسول نقلنا ومن يكن به رماها فليحد ثم به من بعد ذلك اعترفا والحقن به كما عن عمر جاءت به مخالفاً للزينة

باب الحاق الولد

والولد اجعل للفراس والحجر والشركا في أمة إن يدعوا بينهم ومن تصب له الولد وقد روى اعتبار قول القائف لعاهر كما بدأ صح الخبر جميعهم من ولدته يقرع وحظهم من دية عليه رد في شبهه به ارتياب ينفق

باب العبد

تلززم الوفاة بالإطلاق فاشتراط المسيس بالكتاب وعدة الحامل بالوضع تتم وغير حامل فللموت اجعل وإن تلك الفرقة بالطلاق ثلاثة القروء نصاً قدر والأمة اجعل مثل حرة إذا ودون حمل في الوفاة قدروا قرآن إن حاضت وقل بالأشهر وقيل مثل حرة وذا العمل وللوقات استبرئ أم الولد وقد روى عدتها كالحرة كذلك بالحیضة تستبرأ الأمة ما لم تكن صغيرة أو بكرًا لو لم يمسا وفي الطلاق أعنى بنص آية الأحزاب عن أي فرقة لمحقق ما رسم أربعة الأشهر مع عشر تلى فعدة الحائض بانفراق وغيرها ثلاثة من أشهر بالحمل تعدد بلا خلف خذا شهرين مع خمس لها وبالقروء شهرين أو شهراً ونصفاً قدر لمن طلاق العبد كالحر جعل بحیضة والخلف فيها قد ورد لكن ضعيف عند أهل الخبرة مسيبة أو مشترأة فافهمه فوطؤها حل بدون استبرأ

باب أحكام الممتدات

ويلزم الاحداد في الوفاة عن كل زينة من الزوجات

كالكحل والطيب خضاب وحل
ما لم تكن عدتها قد كملت
والكحل فيه للتداوى رخصا
كذلك عند طهرها أن تأخذا
وتلزم البيت الذي كانت به
وفي الأصح ما لها من نفقه
وغير زوج لا يحل أن تحد
وليس للبان من سكنى ولا
لما روته أم قيس ونقل
وأكثر الصحب لها قد جعلوا
وفي النهار جائز للعذر
وغير بان لها القوت وجب
وغير جائز لها أن تخرجها

وكل ما فيه تصنع جلي
ولا جناح بعد فيما فعلت
بالليل من دون النهار خصا
طيباً به تتبع آثار الأذى
عند وفاة زوجها فانتبه
لازمة لو حاملا لحققة
فوق ثلاث للحديث فاعتمد
من قوت إلا أن تكون حاملا
خلافه عن عمر وقد أهل
سكنى وللحديث قد تأولوا
خروجها نص الحديث فادر
وتلزم السكنى لها بلا ريب
من بينها قط ولا أن تخرجها

باب الرضاعة

خمس من الرضاع معلومات
ثم به يحرم ما قد حرما
وفيه فليقبل مقول المرضعة
وقد روي الرضاع في حال الكبر
وأكثر الصحب خصوصه رأوا
وسنة لمرضع ان تقطمه

أثناء حولين محرمات
من نسب نصاً كما تقدما
إن شهدت به بلا مدافعة
عند الضرورات لتجويز النظر
بسالم والبعض نسخته ادعوا
إعطاؤها غرة عبد أو أمة

باب النفقات

يلزم زوجا مؤونة الزوجة من
بحسب الأيسار والاقنار

سكنى ومطعم وكسوة فن
للنص في القرآن والآثار

فإن يشح عن كفاية يحل
والولد المحتاج من والده
يكسبه مما يكتسب وبطعمه
ولا يكلفه بما لم يستطع
وغير هؤلاء لا تلزم له
فابدأ بمن تعوله مقدما
وبعد من تعول فالأرحام صل
الأم ثم الأب ثم الأخ ثم

بالعرف أخذها لنص قد نقل
والعكس والرقيق من سيده
من الذي يطعم منه فاعطه
أو فليعاونه عليه فاتبع
على القريب من سوى باب الصلة
فإن له أضعت كنت آتما
من كل ذى قرى اليك يتصل
أذناك أذناك بترتيب لهم

باب الحضائنة

والأم بابنها أحق في الصغر
وبعد أن يبلغ سبعا خيرا
وخالة كالأم حيث تفقد
وفي الأصح الأب منها أقدم
يعين الأصح من أقارب

إلا إذا ما نكحت نص الأثر
في أى والديه شا فليختر
لما أفاده الحديث المسند
وقيل إجماعاً وحيث انعدموا
وبعده الأصح من أجناب

كتاب الاطعمية

باب ما يحل منها وما يحرم

في الطبيات الأصل حلها كما
وما أحل الله والرسول حل
وكل ما الوحيان عنه مكنا
فكل ما كان خبيثاً قد دخل
ومنه في ثلاثة الآيات من
وحر من بالسنن القويه

ان الخبيث الأصل أن يحرم
وضده المنهى عنه فاعتزل
فذا دليل العفو فيه ثبتا
في آية الأعراف من غير جدل
مائدة كاف لذى اللب الفطن
أكل لحوم الحرم الأهلية

وكل ذى ناب من السباع
لكنها الضيع به قد صح نص
والكلب والهر كذا الجلالة
وجاء في القنفذ لكن ضعفا
كذلك في الضب روايات رجع
وفي الصحيح حل أكل الأرنب
ونملة ونحلة وهدهد
ووزغ بقتله النبي أمر
وهذه من موجب التحريم
وإن نجاسة بجماد تقع
وإن تقع في مانع فلا يحل
والسكيد والطحال من دم يحل
وميتة البحر جميعها تحل
وقد يباح الحظر للبضطر

والطير ذى الخلب بلا نزاع
بأنه صيد فمن هذا يخص
من قبل أن تعلم الاستحالة
حديث حظرها وفيها اختلفا
مفيد حله لكونه أصح
وقد روى إنكار أكل الثعالب
دع قتلها وصدع والصرع
وقتل خمس ذكورها في الحج من
عند أولى الفقه بلا توهم
فألقها مع ما حواليسها وقع
قربانه قط لنهى قد نقل
وميتة الجراد والحوت نقل
وقد نهى عما طفا لكن أعل
لا الباغ والمعادي لدفع الضر

باب الصيد

ويصيد حل بالسلاح الجارح
إن ذكر اسم الله ثم أرسله
بحيث لم يأكل إذا أمسكه
وما سوى معلم وذكى
وحل ما أصيب بالمرض
ومن رمى صيد أو غاب عنه
حل إذا صادفه بغير ما
لو بعد أيام إذا لم ينتن

ويعلم من الجوارح
ياكل ما أمسكه لو قتله
ولم يجد سواه قد شاركه
ما صاده حل بدون شك
بجده خنز قابلا اعتراض
وفيه سهمه ومات منه
ما فيه غير سهمه الذى رمى
وهكذا الجارح نص السنن

باب الذبائح

ما أنهر الدما والأوداج فرا
حل ولو شق عصى أو حجر
ومحرم التعذيب للذبيحة
وقتلها صبراً ولعن من فعل
وحدد الشفرة ثم وار
وغير مقدور على التذكية
وبذكاة أمه الجنين حل
ثم لنا طعام ذى الكتاب
وما تشك هل عليه سمى
وكل ما يذبح فى ذى الأعصر
فهو لغير الله قد أهل به
لو ذكر اسم الله للتدليس
فإنما يبعثه للنحر ما
مع هتفه فى الشر والجهر بيا
هل فوق ذا الاشرار من كفران

ثم عليه اسم الإله ذكر
ما لم يكن بالسنن أو بالظفر
ومثلة بالسنن الصحيحة
ذلك قد صح بدون ما جدل
عن وجهه ما يذبح الأثار
فيه فكالصيد بدون مرية
والحى حرم منه جزءاً انفصل
حل وعكسه بلا ارتياب
أولاً فعند أكله فسم
لقبة أو شجر أو حجر
وذاك شرك ظاهر لا يشبهه
فذاك سمى فى هوى إبليس
فى قلبه من مرض لاسما
فلان واغوثا لكشف كريبا
سبحانك اللهم ذا السبحان

باب الضيافة

أكرامنا للضيف والايثار
بل أوجبت فى حق واجد القرا
ذا فتصدق وضيف لا يحل
وإن يكن مانعها مقتدرا
وحرم من أكل طعام الغير من
ومنه حلب وثمار ونقل

له به قد صحت الآثار
وحددها ثلاثة وما ورا
تحرجه المضيف ما لا يحتمل
جاز لضيف أخذ مقدار القرا
غير رضاه لنصوص لم تن
لجامع نداؤه رب الأبل

أو رب حائط فإن لم يجب فليأكلن حاجته ويشرب
دون اتخاذ خبئة فإن فعل فإنه يغرم والتنكيل حل

باب آداب الأكل

في بداهة سم وإن لم تذكر
وباليمين كل من الخافة لا
إلا إذا الطعام أنواعاً فلا
ومن جلوس لا من اتكاه
والقصمة المقها مع الأصابع
والغسل لليدين بعده ممأ
ومن دعا وجا بغيره لزم
والاجتماع للطعام أخير
والتر قد نهى عن الأقران
وفي جماعة نهى أن يرفعا
وإن يك الغير له قد أطعما

فعم عند الذكر لو بالآخر
من وسط مما يليك نقلا
مانع من حيث يشا أن يأكلا
وآخرأ فاحمد مع الدعاء
وساقت الطعام خذ لا تدع
مضمضة منه لنص رفعا
إيدان ذى المنزل فافهم ما رسم
وذمه يكره والتقدير
فيه مع الجمع بلا استئذان
قبل انقضا حاجتهم من شيئا
دعا له من بعد أن قد طعما

كتاب الاشربة

باب ما يحل منها وما يحرم

وكل مسكر حرام قد علم
وما يكن منه الكثير أسكرا
والخمر لا تجعل خلا والطلا
ويشرب العصير والنيذ ما
وقد نهى عن خلط جنسين معا

من لفظ من أوتى جوامع الكلم
فإن ملأ الكف منه حظرا
يجوز أن يطبخ قبل أن غلا
لم يغل فاهرق ذاك رجس علما
في الانتباذ قادر ما قد رفعا

باب آداب الشرب

وأول الشراب سمين وفي آخره فالحمد قل لا ينتفى
من بأنفاس ثلاثة ولا ينفس في الإناء لئلا ينقل
وباليمين من قعود قد نمت واليمين الأيمن فيه قدم
وليكن الآخر شرباً من سقا ويكره الشراب من فم السقا
والنضح في الماء أو الإناء وللقذاة اهرق بلا امتراء

باب الآنية

والأكل والشراب في إناء الذهب وكل طاهر سواهما يحل
وصح شعب قدح بسلسله وما نهي عن اقتباز فيه من
أعنى التي لو قد عبد القيس قد وجد ميت بالدباغ استعمال
ولإناء الأمر أني بالتغطيه وفي احتياجنا اننا الكتاب
وإن ذهاباً في الإناء قد وقعا أو فضة محرم فليجتنب
للؤمن استعماله فلا تمل من فضة ما فيه بأس فاقبله
آنية فإن نسخه زكن (حظرها ترخيصه بعد ورد)
والرطب واليابس فيه فاجعل وقد نهي عن احتناك الأسقيه
نفسه للأكل والشراب يشترع أن يغمس ثم ينزعا

كتاب اللباس والزينة

والستر للمورة واجب على مكلف في ملا أو في خلا
وكل ما قد أخرج الله لنا من زينة حل بحمد ربنا
من أي لون والذي قد حظرا فعنه رحمة بنا قد حظرا
فيحرم الحرير إن زاد على أصابع أربع فيما نقلنا

أعنى على الرجال إلا للدوا
ومثله القسي والمصفر
وكل ما يختص بالنساء
وقد نهى عن لبس ما فيه الصور
كذلك عن ركوب الأرجوان
وفي اللباس القصد والتواضع
ويستحب الحسن والجمال
لنصف ساق يجمل الإزار
وكل ما تجاوز الكعبين
وللنساء الأرخاء اللذيول
ثم على جيوبهن بالخمر
وباليمين أبدأ ومن كان استجد
وقد روى الحث على النعال
وقد نهى عن لبسها في رجل
وللرجال خاتم من ورق
في خنصر اليمى أو اليسرى نقل
أما تحلى رجل بالذهب
وجاز منه الأنف أن تتخذها
والطيب والخضاب إصلاح الشعر
وقد نهى عن تنفه للشيب
وكل شعر الرأس فاحلق أو فدع

والافتراش مثل لبسه سوى
وثوب شهرة كذاك يحظر
فاحظره والعكس بلا مرأه
ولبس مرأة لما يحكى البشر
كذا عن الستور للجدران
وفي الطعام والشراب يشرع
وبحرم الخيلاء والإسبال
والكم الرسغ كذا الآثار
عن بطر في النار دون مين
إلى ذراع لا يزد في الطول
يضرين والحجاب واجب فر
ثوباً يسن الحمد بالذى ورد
وقدم اليمين في النعال
وتركة الأخرى بدون نعل
من دون مثقال وما زاد اتقى
وللنساء الحرير والمسجد حل
فهو حرام بالحديث فأرهب
والربط للسن به صح كذا
كالفرق والترجيل غبا الأثر
والخضب بالسواد دون ريب
جميعه وقد نهى عن القرع

كتاب الطب

ثم التداوى جائز مشروع
لكنما التفويض منه أفضل
بكل ما أبيع لا ممنوع
وأهله التوحيد فيهم أكل

فليبتع كل ما فيه روى
خذ كل ما أتاك واحذر ما زجر
للقلب والروح والأجسام
إذ ليس فيه من شفاء فأعلم
كذا الخبيثات جميعاً فاحظر
والفعل والتجويز فيه فهو حل
وفضله صحت به الأنبياء
روى بسبع عشرة وقد ورد
أولها للاحتجام في الأثر
كذا الثلاثا جاء في الأنبياء
والأفضل استعمالها بدون ذم
مشروعة بها الرسول قد أمر
على سواها فحقق ما نقل
ثم لها أرشدنا فحقق
معناه من إرث اليهود ينقل
وعابد النجوم ذى الكفران
من آية أو من حديث قد نرى
وغيرها شرك وللقلب سقم
وإن يحمل بالرقى لا يحظر
إما بسحر مثله فيحرم
وبفسول عائن فليغتسل
من اغتسال عائن فاستمع
ولا تطيرن وثق بالصمد

وخير طب للعباد النبوى
من قوله وفضله وما أقر
في ذا الشفا من جمع الأسقام
ولا يحمل قط بالمحرم
كنجس والسم ثم المسكر
والسكى عنه النهى والسكره نقل
وجاعلى تاركه التناء
وسن الاحتجام والتوقيت قد
بتسع عشرة وفي العشر الآخر
والنهي في السبت والأربعاء
وكلمها صحتها لم تلزم
ثم الرقى من الكتاب والأثر
وما روى من أنها شرك حمل
إذ قد رقى نبينا ثم رقى
وإنما الشرك الذى لا يعقل
ومن فعال خادى الشيطان
والخلف فى تعلق التمام
ومنعها أولى لأن النهى عم
والسحر بالأقدار قد يؤثر
لا سيما بالمؤذنين فافهموا
والعين حق والرقى منها تحمل
من قد أصابته ولا يمتنع
وصحة العدوى فلا تمنعد

كتاب الايمان

وحفظ الايمان به الله أمر
وإنما يكون باسم الله
أما بمخلوق فمحرّم فاحذر
كالخلف بالآباء والأولاد
كذا بغير ملة الاسلام
تكفيره كلمة الاخلاص
ومتبع اليمين باستثناء لا
ومن رأى ترك اليمين أخيراً
ومكره على اليمين ما لزم
وحالف على يمين بالكذب
والغو لا يؤاخذ الله به
ومسلم عليه حق المسلم
هذا وتكفير اليمين ما ذكر

وكثرة الخلف فعنه قد زجر
أو صفة ثابتة لله
فأعله منه الرسول قد برى
كذا بالأمهات والأنداد
يحرم قافمه بلا إيهام
بأن يقولها مع الاخلاص
حنث ولا يشترط أن يتصلا
يأتى الذى أخير وليكفرا
وإن يكن أحثها فما أثم
فذلك الغموس فاحذر واجتنب
لكن بما يعقده بقلبه
إبراره طاقته في القسم
في آية المائدة افهم وادكر

كتاب النذور

يصح لا ابتغاء وجه الله
وفي المعاصى حرمة النذور
ولا يجوز في قطيعة الرحم
وعيد جاديه يحرم أن
وكلمة لم يأذن الله به
ومن بكل ما له قد نذرا
ومن بنذر لم يسم نذرا

ويلزم الوفا به لله
ومنه ما ينذر للقبور
أو غير ما تملكه يا من فهم
ينحصر لله به نص السنن
أو كان لا يطيقه فأتبه
أجزأه الثلث لما قد أترا
أو عاصياً أو لم يطقه كفترا
٧ - السبل السوية

كفارة اليمين والمشارك إن
ينذر فيسلم يلزم الوفا فدن
ومن يمت وهو بقربة نذر
عنه قضى قريبه نص الخبر
وناذر في المسجد الأقصى يصل
أجزأ في الحرمين إن فعل

كتاب الاحكام

باب القضا

يشترط اجتهاد من يلي القضا
ذو ورع في دينه لا ذا هوى
مراقباً لله في الاحكام
ويحرم الحرص على القضا وأن
ولا يحل للامام أن يلي
ولا لعاجز عن القيام
وانه لخطر عظيم
مجتهداً فإن يصب أجران
ويحرم الرشوة والهدية
ولكن الراشي كذا من ارتشى
والحكم عند شاغل فاجتنب
وسوفى المجلس بين الخصما
واسمع من الآخر مثل الاول
وسهل الحجاب بالامكان
لحاجة وجائز ان يشفعا
وظاهراً ينفذ ما قد حكما
وأن يكون عادلاً فيما قضا
يحكم بالحق على النهج السوا
وليس يخشى لومة اللوام
يطلبه فإن ذاك لم يعن
أعماله أصحاب هذا المثل
بحقه من خدمة الاسلام
إلا لمن بالعدل يستقيم
أو لا فواحد مع الفقران
لاجله من جهة الرعية
ورائش بينهما بها مشى
كالخوف والهم وحال الغضب
لا أن يكونا كافراً ومسلماً
قبل القضا بينهما كي ينجلي
وجاز الاتخاذ للأهوان
ويعرض الصلح وأن يستوضعا
به ولا يحل شيئاً حرماً

باب الدعاوى والبيئات

ويحكم الحاكم بالافرار
أو رجل وامرأتين فاسمع
إن لم يجد بيئته من ادعى
وردتها على من ادعى نقل
وغايباً حلف بنفى العلم
ذكرهم الله وفعله بهم
وهل له بعلمه أن يحكما
وغير عدل خائن ذو الغمرا لا
والزان والقناص والمتهم
وهكذا البادى على ذى القرية
ولا تجز شهادة من كفر
جاز على وصية أن يشهدوا
كما أتى تفصيله فى المائة
والرور قوله من الكبار
وخم شاهد ولم يستشهد
وللمدعى فيه إذا تمارضا
والماقل البالغ إن جدا أقر
وقد نهى عن ادعا المظالم

أو شاهدى عدل مع الانكار
أو بشهد مع يمين المدعى
حلف من كان عليه يدعى
عند نكول منكر وقد أعل
بالمدعى وفى يمين الذى
من نعمة نصاً صريحاً قد فهم
فيه نزاع طال بين العلماء
شهادة له بنص يحتلى
وقاذف ما تاب فيما يعلم
وقيل مقبول مع العدالة
على الذى أسلم إلا فى السفر
بحيث فيه المسلمين فقدوا
ثلاث آيات حوت مقاصده
فيه من الوعيد أقوى زاجر
إلا للجهل للمدعى فليحمد
بينتاهما بقسمه قضا
بأى شىء لا محالا يعتبر
كذلك عن إطاعة للظالم

كتاب الحدود

باب وجوب الوقوف عندها وإقامتها على معتديها

واحذر حدود الله لا ترتكب
وواجب على ولاة أمرنا
فبارتكبها حلول الغضب
إقامة الحدود مهما أمكننا

على وضع كان أو شريف
وباعتراف فاعل أو إن تقم
في حضر وسفر وقد نقل
والشبهات إن تكن محتملة
وينقص الايمان بمن فعله
فانقرض التوبة قبل الحد
وأى حد للامام رفعاً
فيه وتضييع حدود الله
فكم أنى فيه من التهديد
بشرط الاختيار والتكليف
بينه لا بالظنون والتهم
في الغزو لا يقطع لكن قد أعل
يدرا بها الحد بلا مجادلة
فإن يذب فهو كمن لا ذنب له
أو بعده عليه دون رد
يحرم أن يشفع أو يشفعا
أعظم موجبات مقت الله
ومن وعيد بالغ شديد

باب حد الزنا

للبيكر جلد مائة حد الزنا
يقتل رجماً بعد جلده وفي
وليشهدن طائفة أحدهما
والحكم في أهل الكتاب هكذا
موجبة بينة إن تقم
وفيه مرة كفي الاقرار
وعند الانكار شهود أربعة
وادفعه بالشبهة إن تحمل
أو كونها عنزاً أو رتقاء أو
وحاملاً أمهل إلى أن تضما
واجلد بمشكال مريضاً فادر
والرحم فليبدأ به من شهدا
وحيث عن إقراره قد رجعا
وحد عيب نصف حد الحر في
ونفيه عاماً ومن قد أحصنا
بعض الأحاديث برجمه اكتفى
من الذين آمنوا فليفيها
إذا تحاكموا النساء نظداً
أو حبل أو اعتراف فاعلم
وقد روى أربعاً التكرار
إن لم تجدهم فذا الحد ادفعه
أو مانع بان كعب الرجل
غير مكلف ومكره زووا
إن يضع الطفل إلى أن تضما
والحفر للرجوم حتى الصدر
أو الامام لاعتراف وجداً
رد إلى الامام نصاً رفعة
جلد لمحصن وبيكر فاعرف

يقيمهُ السيد أو فالحاكم
ومن بنفسه رمى معيته
حد لقذف وزنا وهو ممل
ومن وطئ جارية لامرأته
يؤثر جلد مائة فليعلم
ومن يباط بذكر فليقتل
ويقتل الناكح ذات محرم
وقتل من يأتي بهيمة ثقل
بعض به وقيل بل يعزر

عليه واعلم أنه لا يرجم
لم تعترف ولم يجيء بينه
لكن تصوف القذف توجب العمل
له لأحلتها ففي عقوبته
إن لم تحملها له فليرجم
كلاهما حيث اختيارا انجلا
ومالهُ فيها بنص قد نعى
معها وقيل كالزنا وقد عمل
وهو الذي به يقول الأكثر

باب حد القذف

ومن رمى لمحصن فدفعه
لخده جلد ثمانين كما
يثبت هذا الحد بالاقرار أو
وبجلد المملوك أربعين
ويفسق القاذف لا يقبل له

ولم يجيء بشهداء أربعة
في سورة النور صريحا محكما
بشاهدي عدل لمقذوف أتوا
فيه قضاء الخلفاء استبيننا
شهادة وحيث تاب فانهله

باب حد السرقة

والسارق المكلف المختار
بربع دينار فما يزيد أو
ليده الثمن من الرسغ وذا
وثانياً فرجله اليسرى أقطع
ورجله رابعة إن عاد له
وقيل في ثلاثة فصاعدا
وبعد قطعه بحسم أمرا

إن كان شاهدان أو لإنرار
مقداره من حرزه القطع روي
يفسر الاطلاق في الآي حذا
وثالثاً يسرى يديه أتبع
والقتل في خامسة لأصل له
تعزيره وفيه موقوف بدأ
واليد بالسارق علق منذرا

وغائن فقطمه لا يجب
وتمر لم يأوه الجرين أو
وجاحدا لعارية القطع نقل
والعرف في الحرز اعتبر كالمطن
وقيل رفعه إلى الامام لا
كذلك الاختلاس والمنتهب
حريسة المرتع لا قطع روي
عليه والبعوض بهذا قد عمل
لنعم وللثمار الجرن
بأس بعقوه وبمده فلا

باب حد المسكر

وايضا مكف قد شربا
بذاك أربعين وليعزر
والعبد نصف ذا بلا إنكار
ومن تقيهاها فذا قد شربا
وجاء فيمن منه سكر وجدا
وقد روى عن ابن أم عبد
والقتل في رابعة قد أمرا
من مسكر على اختيار ضربا
إلى ثمانين بنص الأثر
بشاهدي عدل أو الاقرار
دون تردد وحدا ضربا
دون اعتراف ترك بحك أسندا
بوجد ريجها لإقام الحد
به وصح النسخ من غير مرا

باب التعزير وحكم الصائل

وفي المعاصي دون حد عزز
من عشرة الأسواط بالنص ثبت
كذلك بالنفي وبالهجر أثر
والصائل ادفع لو يقتله إذا
ودون دين أو دم من قتلا
واستنن من هذا ولي الأمر
بالحبس أو بالضرب لا بأكثر
وللصحابة اجتمادات أنت
وغلظة الكلام كما ينزجر
ما انكف عن عدوانه بدون ذا
أو مال أو أهل شهيد انقلا
في الدم والمال وجوب الصبر

باب حكم المحاربين

ثم المحاربين فيهم احكم
بآية المائدة اقرأ وافهم

لكنما الخلاف في تفسير أو
في ذى العقوبات الامام خيرا
وقيل للتبوع في الجرائم
بالقتل والصلب على من قتل
ياخذ مالا حسبه القتل فع
ليده ورجله خلافا
ينفي من الارض وهذا الثاني
إلا الذى يتوب قبل القدرة
وهل بها يسقط حق الأدمى

قال بعض للتخيير معناها رأوا
يفعل منها فهم الذى يرى
فيها بترتيب الجزاء فاحكم
وأخذ المال ومن يقتل ولا
ثم يأخذ المال وحده اقطع
وحيث للسبيل قد أخافا
قول الجماهير بلا نكران
عليه اسقط كل ذى بالتوبة
من مال أو قصاص قولان نعى

باب حكم البغاة

ثم البغاة واجب قتلهم
ولا يجوز قتلنا من يؤسر
ولا يجوز على جريحهم ولا

حتى إلى الحق يعودوا كلهم
منهم ولا يتبع منهم مدبر
أموالهم تقم فيما تطلا

باب جامع من عقوبته القتل

تقدم الرجم لزان أحصنا
ومن لذات محرم قد استحل
على تفاصيل ستانى أوجب
وقاتل الحربى حتى يسلمها
كذلك من لدينه قد بدلا
أو دينه أو الكتتاب المنزل
من ناقض لآى دين انتقلا
أو جحد القطى لا أن جهلا
من تاب منهم كان محقون الدم
ويحرم التكفير للملى

والقتل الوطى في باب الزنا
ومن لنفس حرم الله قتل
عليه قتل تاب أو لم يتب
وذاك في الجهاد قد تقدا
كن يسب الله أو من أرسل
بشرك أو تكذيب أو ما انتحلا
أو لفريضة أبى أن يقبلا
وساحر وكاهن وهؤلا
ما غير زنديق بخلاف قد نعى
إلا بكفر واضح جلى

كتاب الجنائيات

باب عظم ذنب قتل المؤمن

وعقوبة القاتل عاجلا وأجلا

وإن من كيار الآثام
وصح أن أول القضاء
وقد أتى فيه من الوعيد
من ذلك ما في آية النساء
من عظم التغليظ في عقوبته
وإن يكن قبولها هو الأصح
برهانه في سورة الفرقان
ولا يخلد أبداً في النار
كذا معاهد بنص قد نعى
ومن قتل له قتيلاً خيراً
أو عفوه عن قاتل بلا فدا
وحاكم يسن عرض العفو له
وخطا وشبه عمد لا قود
من لم يجد فصوم شهرين ولا
وديعة لأهله مسأله
ويلزم التكفير في العمد إذا

جرماً لإصابة الدم الحرام
في الحشر بين الناس في الدماء
ما ليس في ذنب سوى التنديد
وكم أحاديث بلا إحصاء
جاء النزاع في قبول توبته
كما إليه كل منى جنح
أبلغ بقيل الله من برهان
من مات غير مشرك بالبارى
حرمة قتله كقتل المسلم
في قود أو دية قد أثار
ومن يرد رابطة قد اعتدى
على الولي لعله أن يقبله
بل عتق مؤمن على من قد وجد
توبة لجبار السموات العلى
على تفاصيل ستأتى قيمه
عنى الولي من باب أولى فذا

باب القصاص

ويثبت القصاص في العمد على
قالتفس بالنفس إذا تكافأ
مكلف حيث اختيار انجلا
والعين بالعين قصاصاً افقتا

والأنف بالأنف كذلك يجمع
والسن بالسن كذلك فافلع
ويثبت القصاص في الجروح من
والكفو في الدين وفي الحرية
فالذكر اقتله اقتياداً بالذكر
وصح قتل امرأة بالرجل
كذلك قتل كافر بمسلم
ووالد بولد لا يقتل
ويقتل الواحد بالجماعة
وحبس عمك وقتل القاتل
وليس يجزى والد عن الولد

ومثله الأذن بالأذن تقطع
وسائر الأعضاء قياساً أتبع
بعد اندمال حيث إمكان ركن
معتبر في الشرع دون مربة
كذلك الأثني بالكتاب والآثر
والعكس والعبد بحر فأقتل
بدون عكس فيها فليعلم
وان أعل فعليه العمل
والعكس وهو مذهب الجماعة
بالنص ثابت فلا تجادل
كلا ولا العكس بنص معتمد

باب الدييات

مقدار عقل كل مسلم ذكر
تكون في العمد وشبهه على
منها ثلاثون بسن الجذعة
وأربعمون خلفات أدها
وخمسة في خطأ فلتجمل
بنت لبون ومخاض حقه
خامسها فابن اللبون الذكر
من كلها عشرين عشرين ادفع
وهي على عاقلة القاتل لا
أو متسا بقرة أو ألفا
والفضة اثنا عشر ألف درهم
في السن واللسان ثم الذكر

بمائة من إبل نص الخبر
ثلاثة الأقسام فيما نقلنا
ومثلها من الحقائق فادفعه
تكون في بطونها أولادها
من كل أسنان زكاة الإبل
مع جذعات اعط مستحقه
وفي حديث ابن مخاض ذكروا
ثلاثة الأعوام أجلت فع
عمداً ففي مال الذي قد قتلا
شاة وبالدينار فادفع ألفا
أو مئتان حلة نصاً نبي
والأنف إن أوعت جدما قدر

والصلب والعينين واليدين
والبيضتان مثل والأذنان
كذلك في أرنبة الأنف وفي
مأمومة قدر بثلك الدية
ناقلة عشر ونصف العشر
هاشمة كذا وفي المواضع
ودون هذه إليها فاقسب
في المرأة اجعل نصف عقل الذكر
ودون ثلث فكمقل الرجل
وقيل ثلثها وجوب التأدية
وفي الجنين حيث ميت سقط
وعقل عبد ما به قد قوما
والحكم في مكاتب أن يودي
وقد روى في العين ذات العور
وفي اليد الشلاء وفي السوداء من
ومن تطيب جاهلا فاعتنا

والشفتين قل مع الرجلين
إحداها النصف بلا تكران
كل من الحواس عقل فاعرف
جائفة كذلك دون مربة
وكل أصبع دها بالعشر
والسن نصفه بنص واضح
إذ لم يحىء تقديرها عن النبي
في زائد عن ثلث فاذكر
والنصف للذي بدون جدل
وفي الجوس ثلثا عشر الدية
غرة عبد أو وليدة فقط
وارشه بحسبها كذا الأما
بعقل حر قد رما قد أدى
بثلث عقل العين ذات البصر
الأسنان ثلث عقلها فافهم ودن
نفساً فما دون الضمان ثبنا

باب القسامة

ثابتة إن لوث قد وجدا
يعرضها الحاكم أولا على
صاحبنا فإن أبوا ردت إلى
ولا يطل لالتباس الحال
براهانه ما في قتييل خيبر

تصبر خمسون يمينا عددا
من ادوها بأن ذا قد قتلا
منهم وينكول عقلا
بل يثبت العقل بيت المال
وغيره فافهم ولا تكابر

كتاب العتق

والعتق قد حث الكتاب والآثر
فإن من أعتق عبدا مسلما
بكل عضو منه عضواً منه
فأعمله لو إعانة والله لا
أعلى الرقاب ثمناً أفضلها
صحته من مالك مكلف
صيفته أنت عتيق أنت حر
ومن لرحم محرم له ملك
ولا يجازى والد من ولده
ومن بمملوك له قد مثلاً
فإن أبي أعتقه الإمام
وحيث بعض الشركاء قد أعتقا
بقيه العبد بأن يقوما
وحيث لا مال له فقد عتق
فما بقي إن شا وإلا كانا
ومن أراد عتق زوجين معاً
وجاز أن يشترط خدمة على
ولا ولا لتغير معتق ومن
وجاز عتق عبده عن دبر
كذلك للمالك أن يكاتبها
وبالوفا يصير حراً وبما
منه وبالعجز عن التسليم
وقد روى الوضع عن المكاتب

عليه فأغنمه فنعم المتجر
كان له الفسك من جهناً
ينقذه الله فيعفو عنه
يضيع أجر المحسنين عملاً
في العتق والانس عند أهلها
صحيح ملك جاز التصرف
أعتقت أو حررت فأفهمه أسر
فإنه يصير حراً دون شك
إلا بعتق إن رقيقاً وجده
كان عليه عتقه لا جدلاً
ولاحتياج جاز الاستخدام
نصيبه يلزمه أن يعتقه
ولنصيب الشركاء سلباً
نصيبه واستسعه ولا تشق
مبعضاً فحقق التيسار
بالزوج فليبدأ لنص رفعا
معتوقه نصاً وإجماعاً تلا
بشرطه فأردده بنص المؤمن
ولاحتياج بيعه لم يحظر
مملوكه على خراج ضرباً
أدى فعتق قدره قد لزماً
يعود في الرق بلا توهيم
واختلفوا في رفعه إلى النبي

وقد يكون داخلا في معنى
ومن لها مكاتب مقتدر
واختلفوا في بيع أم الولد
تعق إلا أن يشاء عتقها
يا رب عتقاً من عذاب النار
يا عالم الاعلان والاسرار
إبتائهم فالوضع منه يعني
فأمرها بالاحتجاب يؤثر
والمنع أولى وبموت السيد
حيأ فخره متى أعتقها

كتاب الجامع

باب الأدب

هذا ولما تمت الأحكام
بذكر أشياء من الأخلاق
وأدب الدخول والسلام
ففي الدخول استأذنا وسلم
إن لم تجد من أحد لا تدخل
ومن دعى وجاء مع الرسول
ومن بيت دون إذن نظرا
وسنة تثليث الاستئذان
وعند الانصراف أيضاً سلم
ومن لقيته وإن لم تعرف
يسلم الأصغر على الكبير
كذا على القاعد من مركا
وواحد يجرى في بدء ورد
وجاز تسليم على النساء
وإن وجدت كافراً ومسلماً
لا تبده الذمى سلاماً واردد
بحمد ربى يحسن الختام
والحسن والتزهيد والرقاق
وأدب الجلوس والقيام
وإن رددت أرجح بنص محكم
لا لمتاع لك في البيت الخلى
فذاك إذن له في الدخول
ففقو عينه يكون هدرا
كذا السلام دونما نكران
فليست الأولى أحق فأعلم
سلم عليه لو صيباً فأعرف
كذا القابل تل على الكبير
ماش عليه راكب قد سلما
إن كان في جماعة نص ورد
والعكس حيث الأمن من إذواء
نسلن واعن به من أسلما
قل وعليكم إن بدا لا ترد

واضطره لاضيق الطريق إن
وزك تسليم على المقترف
وجاز الاعتناق في اللقاء
ولا يحل لمؤمن أن يهجرا
وشمت العاطس بالترحم
فراعه إذا حلفت وابرر
واردد تناؤباً فإن لم تستطع
وإن يكن ثلاثة في سفر
ولا تقم من مجلس أخاك بل
كذلك بين اثنين لا تفرق
وإن تقم من مجلس فكفر
وعن جلوس في الطريق قد نهي

وجدته فيها لنص لم ين
يجوز ان طمعت فيه أن ين
كذا تصافع بلا امتراء
أخاه من فوق ثلاث أزا
إن حمد الله وبر القسم
أخاك ان يحلف لنص الاثر
فضع على فيك يداً نصاً رفع
لا يتناج اثنان دون الآخر
تفسحوا واتسموا دون جدل
في مجلس إلا بإذن حقيق
عنه بذكر الله ثم استغفر
فإن فعلته فقم بحقه

باب البر والتقوى

والبر حسن خلق والائتم ما
عليك تقوى الله ذى الاحسان
وابرر بوالديك والأرحام صل
وكن بوالد رحيماً وولد
وباليتيم أحسن والأرملة
وراع حق الجار واعرفنه
والشرفا كفف عنه والخبير افعل
وقر كبيراً والصغير فارحم
وانصح لكل المسلمين تثب
واتبه ميتاً ومريضاً فعد
والفخر بالاحساب والتعصب

حاك وقد خشيت من أن يعلبا
ما استطعت في سر وفي إعلان
واحذر عقوقاً وقطيعة تصل
وبجميع الخلق تهدي للرشد
وبالمساكين ولو بالدين له
واكفف أذى عنه ولا تخنه
والرفق في كل الأمور استعمال
والضيف اكرم والطعام اطعم
وإن دعاك مسلم فاستجب
وإن رأيت المجتلي الله احمد
والطعن في الانساب عنها اجتنب

واعتصم هوى النفس ولا تحاوله
واهد سبيلا وأغث مالمهوفاً
وطارن المؤمن وانصر إن ظلم
وكرهه نفس وعييه استتره
ولا تعيره بذنب قد عمل
والمؤمنون منهمو لا تسخر
والغبية احذر وكذا النجيمة
وبكره المدح ولو بما يرى
وسوء ظن والتجسس احذرا
ومن شرار الناس في الدارين
واصدق وكن عن كذب بممزل
وما تحب عنك أن يكفا
واحلم ولا تغضب وللغيطا كظم
وجانب الفحش وسوء الخلق
وقر يميناً وبعهد الله ف
ولا تخن مؤتمناً وإن تعد
إياك والبخل وسوء الملكة
وخالط الناس ودارهم ولا
وقد يكون الإعتزال أخيراً
واحذر غلوا والجماعة الزم
والأمر بالمعروف ونهى المنكر
باليدان يعجز في اللسان
ومن رضى بمنكر وتابها
عليك باليسر ولا تعسر
ثم الحيا من شعب الإيمان

وادل على الخير تكن كفاعله
والعرف فاصنع واشكر المعروفا
واردده عن ظلم إذا به يلم
ولا تذله ولا تحقره
وعن عيوبه بعيبك اشتغل
واللمن والسباب والنيز احذر
والزور والردائل الوخيمة
ليكونه على النفوس خطرا
والحسد والبغضاء والتعابرا
من بينهم يكون ذا الوجهين
والصبر فالزم والأذى فاحتمل
فكن عن الناس له أكفا
والعفو خذ واجتنب المائم
وحسن الأخلاق مهما تطق
إياك والغدر بريد التلف
أنجز وإن يستر عك الله اجتهد
وإن تطع شراً فذلك الهلكة
تراع في الدين فتبغى بدلا
إن كان في الخاطه يخشى خطرا
وبالكتاب والحديث اعتمهم
فرض محتم على المقتدر
وعاجز بكره بالجنان
عاقبه الله وفاعلا معا
وبشر الناس ولا تنفر
إلا من الحق بلا نكران

فاستحي من مولاك أن يراك
والحب لله وفي الله اجعل
وما روى في ثابت الأخبار
فإنها مطردة الشيطان

باب الورع والزهد والرقاق

خذ واضح الحل ودع ما اشتبهها
وازهد بدنك وقصر الأمل
وزهرة الدنيا بما لا تفتن
والمال والأولاد فتنة وما
هم المقلون الذين أكثروا
وإنما الغنى غنى النفس ولا
لو كان بالفقر ازدراء لم يرا
عليك بالقصد بقول وعمل
ولتك بالخوف وبالرجا ولا
وهن محارم الإله فاصبر
ثم عليه فتوكل واكتف
وللسان احفظ ولا تكلم
وخشية الله فلازم وانتهى
تالله لو علمت ما ورائها
قد حفت الجنة بالمكاره
مع كون كل منها إلينا
وأن من علامة القيامة
إياك والسمنة والريا ولا
وإن علمت شيئاً فاستغفر

خافة المحذور يا من فقها
واجعل لوجه الله اجمع العمل
ولا تفرنك وكن بمن فطن
للمره نافع سوى ما قدما
إلا إذا لم يسرفوا أو يفتروا
عبرة بالتراث بل هو ابتلا
آل الرسول والصحاب نقرا
ودم عليه واجتهد ولا تميل
تيأس ولا تأمن وكن عسبلا
واستعن الله وإياه اشكر
من يك ربي حسبه فقد كفى
إلا بخير أو فصمنا الزم
عما نهاك وامتشل لأمره
لما ضحكك ولا كثرت البكا
والنار بالذى النفوس تشتهى
أدنى من الشرك في نعلينا
إضاعة الأمة الأمانة
تعجب وللنفس لجاهد عاجلا
وتب إلى الله مداراً يغفر

قبل احتضار وانتزاع الروح
وانما الاعمال بالخواتم
كان له الله أشد حبا
رحمته فضلا ولا تتكل
فته ما إلاحد براءة
ينكشف الحال فلا يشتهيه
يقدم مع ما صائر اليه
فيرجع أثناء ويبقى والعمل
وبرزخ دام لنفخ الصور
أو حفرة من حفر النيران
أفضل عند ربنا لعبد
ويل لعبد عن سبيل الله صد
لفزع والنفخ للصمق تلا
نجومها والنيران كورت
تسجر ثم تهمل العشار
بما عليها وبغير بدلت
وتسقط الحامل ما قد حملت
لم يبق غير الصمد المهيمن
ليبعث الأموات من القبور
أعادم مبدؤم وهو العلي
خلفهم النيران ذات الشرر
منتظري فصل قضا الجبار
ويعظم الهول ويشتد الفرق
ودنت الشمس من الرؤس
لمهبط الملائك الكرام

وبادرا بالتوبة النصوح
لا تحتمر شيئا من المآثم
ومن لقاء الله قد أحبا
وعكسه الكاره فالله أسئل
والموت فاذكره وما وراه
وإنه للفيصل الذي به
ويعلم العبد الذي عليه
يتبعه أهل ومال وعمل
يليه الامتحان في القبور
فالقبر روضة من الجنان
إن يك خيرا فالذي من بعده
وإن يكن شرا فما بعد أشد
والنفخ في الصور ثلاثا أولا
وانشقت السماء ثم انكدرت
واتسفت الجبال والبحار
وارتجت الارضون ثم زلزلت
وعن رضيع مرضع قد ذهلت
وكل مخلوق عليها قد فنى
والنفخة الأخرى إلى النشور
غزلا حفاة مثل خلق أول
ثم يساقون لنحو المحشر
فيوقفون شاخصي الأبصار
في موقف يلجمهم فيه العرق
قد ضوعف الكرب على النفوس
وانشقت السماء بالغيام

جميعهم ذلك يوم العرض
وللفوات فالجحيم برزت
إراحة العباد من ذا الموقف
حتى يقول المصطفى أنا لها
بين عباده بلا امتراء
بمحكم العدل كما قد علمه
ومن يناقش الحساب عذبا
فيه جميع سميته مسطر
ومن وراء الظهر ذو الكفران
وذا خفيف الوزن وهو المبطل
وامتاز أهل الجرم بالابعاد
وتشهد الأعضاء بما قد كنتموا
فبتس ورد للجحيم وردوا
معبودهم ذو الفضل والاحسان
جميع من مات به موحدا
إذ للسجود قد دعى فلم يطع
جسر على النار من السيف أحد
يتمه الله لمن له ولي
فوقفوا إذ ذاك حائرنا
بل كذبوا فذا لهم جزاء
وكب في نار الجحيم من شقي
للمؤمنين الناصرين السنة
يشرب منه كل عبد قد سعد
وما لهم قط شراب منه
وما لهم ماوى سوى الدارين
٨ - السبل السوية

ثم يحيطون بأهل الأرض
وجنة للمتقين أزلفت
واستشفع الناس بأهل العزم في
وليس فيهم من رسول نالها
ثم تجلى الله للقضاء
واقص للمظلوم من ظلمه
وكل عبد سيرى ما كسبا
لكل عامل كتاب ينشر
يعطاء بالبين ذو الايمان
ويرضع الميزان هذا ينقل
وجيء بالرسول وبالشهاد
يوم على الأفواه فيه يختم
واتبع الكفار ما قد عبدوا
ثم تجلى لنوى الايمان
حتى إذا رآه خروا سجداً
ومن يمت منافقاً لم يستطع
بأذن بالرفع لهم ثم يمه
ويقسم النور بقدر العمل
وينطق نور المنافقين
لأنهم بالوحى ما استضاؤوا
ثم ينجي الله كل متقى
واستفتح الرسول باب الجنة
من بعد ورد حوضه الذى وعد
وذيد كل الأشقياء منه
واقسم الخلق إلى قسمين

فأولياء ربنا بداره
دار بها ما ليس عينه رأت
ولا درى قلب به ولا خطر
بناؤها من فضة ومن ذهب
ملاطها كان بمسك أذفر
تراها من زعفران وبها
في غرف مبيدة ظهورها
في درجات بعد ما بين السما
منها انفجار أنهر الجنان
فيدخلون أولا على زمر
ابتسا ثلاث وثلاثين سنة
وجوههم من السرور مسفرة
صفوفهم عشرون بعد المائة
في عيشة راضية مرضية
آنية من ذهب وفضة
رشهم المسك قلوبهم على
لو واحد منهم بدا أساوره
لهم من الحرير أعلى ملابس
عليهم من لؤلؤ تيجان
بلا انقطاع رزقهم مدرار
في فنن ممدودة الظلال
طعامهم من كل لون فكهوا
شراهم فيها من التسفيم
أزواجهم حور حسان عين
قد أخذوا قبا من ولدان

فازوا بدار الخلد في جواره
كلا ولا أذن به قد سمعت
قط ببال أحد من البشر
ليس بها من صخب ولا وصب
حصابها من لؤلؤ وجوهر
مالا يعد قدره من البها
تحكى البطون دائم حبورها
والأرض والفر دوس أعلاها سما
وسقفها العرش بلا نكران
أول زمرة على ضوء القمر
جردا مكحلين مردا حسنه
لا ذلة ترهقها أو قتره
أما ثمانون فن ذى الأمة
وقرش مرفوعة عليه
لهم مجامر من الألوة
قلب امرئ من كل حقد قد خلا
أضام الدنيا به أو ظفره
استبرق فيها وخضر السندس
تضوء للؤلؤة الأكران
جارية تحتهم الأنهار
شبهه ما تنمر بالقلال
فيها ولحم طائر مما اشتها
والسلسبيل نزل الرحيم
كانن اللؤلؤ المسكون
ما قصه الرحمن في القرآن

أدناهمو ولا دنى فيهمو زوج من خيراتها الحسان
في قبة اللؤلؤ والزبرجد فيها له ملك من الدنيا ملك
لكنا موضع سوط فيها أما الذى أعلاهو فى المنزلة
فى غرف تنظر كالدرى أخفى لهم من قرة الأعين ما
وإن فوق كل ذا النعيم يوم المزيد موعد الزيادة
فقربت فيما اليهم نجب منابر النور ومن زبرجد
ينصبها الأوليا والشهدا على كتيب المسك والكافور لا
أبرز هرشه لهم رب السما يرونه كما يرون الشمس فى
هناك عن كل النعيم اشتغلوا يقول ما اشتيتموه فاسئلوا
حتى بهم تقصر الامانى واتحفوا بأجزل الاكرام
لسوق جنة بها ما تشتهى فما أرادوا أخذوا لم بصرفوا
وينشئ الله لهم صحابا وانقلبوا منها إلى أهليهم
ليس بها لغو ولا نائيم له ثمانون ألوف خدموا
سبعين حوراء تلا اثنتان تنصب دون الشهر لم تحدد
وعشرة أمثاله بدون شك خير من الدنيا وما عليها
فذاك غير الله لا واصف له فى الأفق الشرقى أو الغربى
ليس سوى الله به قد علما رؤيتهم لربنا الكريم
يدعو إلى زيارة عباده إليه فوقها صفوفا ركبوا
ولؤلؤ وفضة وعسجد وبهدم يجاس باقى السعدا
يرون أصحاب الكراسى أفضلا ثم تجلى جوهرة مسلما
ظهيرة صحوا بلا تكلف وكل ما هم فيه عنه ذهلوا
أعطيكو وما لدى أنضل وقد أحلوا أكبر الرضوان
وانصرفوا بإذن ذى الانعام أنفسهم من كل ملند به
شيتأبها إذ قبل ذا قد أسلفوا يحطرم كواعبا أترابا
وقد تضاعف البهائم فيهم عليهمو من ربهم تسليم

تفتى ولا يبغون عنها حولا
إلا فسات المقام والمقر
سبعون آلاف من الزمام
سبعين ألف ملك مؤيد
حناً لذلك كل من في المحشر
حتى غدت مسودة فأظلمت
سبعون طاماً لم تصل لقرها
أعنى به من خلقوا لأجلها
حياة لا موت فسات نزلا
يصب من فوقهم الخيم
وبئس ظل لهم اليجوم
على كلابب من النيران
ويقطع الأمعاء حين يقطر
فيها وفي الخيم يسجرون
وفي سلاسل الهجيم سلسلوا
وفي مزبدهم من الآلام
لم ينتهوا لقرها البعيد
مقام الحديد والاذلال
بين سمومها وزمهريرها
فيها أعيديوا لاجبص عنها
تنفضح هادت ليدوقوا الألبا
نملين منها دماغه غلا
يهبط تارة وأخرى يصعد
جداً ليزداد عليه الألم
قد بدخلونها بلا تأيد

فيها خلود غير إخراج ولا
هذا وإن الأشقياء لني سقر
يؤتى بها في موقف القيام
زمت بها كل زمام في يد
إن زفرت ثم رمت بالشرر
ثلاثة الآلاف طاماً أضمرت
لو تسقط الصخرة من شفيرها
أما الذين كتبوا من أهلها
فهم خلود أبد الأباد لا
مهادم من تحتهم حجيم
قوتهم الضريع والزقوم
يسقون فيها من حميم أن
يشوى الوجوه والجلود يصهر
فهم على الوجوه يسحبون
بهم ملائك غلاظ واكلوا
ظلت نواصيهم إلى الأقدام
يهوون في أمدها المديد
سبعون طام ولهم أنكال
يقالبون الدهر في سميرها
وكل ما راموا خروجاً منها
جلودهم تبدل فيها كلما
أدناهمو في ألم من زملا
فكيف حال من عليه توعد
وفي جهنم الكفور يعظم
لكن عصاة من أولى التوحيد

فيها يجازون بقدر ما جنوا
ويدخلون الجنة النعيم
وقضى الأمر وكل استقر
وان ترد تبيان ذا مستكملا
فدونك اطلبها من القرآن
فلا سبيل من سوى الوحي اليه
يا رب اسكننا فسيح جنتك
غفرانك اللهم ذا الانعام
تولنا فيمن توليت ولا
واغفر لنا ما كان من ذنوبنا
ثم الينا كره الطغيانا
وسمينا اجمل خالصاً عواهاً
بشرك أو بدعة أو إعجاب
يا حي يا قيوم يا ذا البر
وتم نظم السبيل السوية
والحمد لله لها ختام
حداً كثيراً أولاً وآخرأ
ثم الصلاة والسلام سرمدأ
على محمد إمام الخيرة
وآله وصحبه الاخيار
ومن بإحسان لهم قد اتبع
من رضى الرحمن عنهم ورضوا

ثم ينجون بما قد آمنوا
برحمة المهيمن الرحيم
بداره وذاك حصد ما بذر
موضحاً مبيناً مفصلاً
والسنن الصحاح والحسان
فلا تكن معولاً إلا عليه
والنار منها نجنا برحمتك
والطول والجلال والاكرام
تضلنا بعد الهدى يا ذا العلي
وزين الايمان في قلوبنا
والكفر والفسوق والعصيان
أعذه يا ربه أن يشأبا
وتب علينا أحسن المتاب
يا من يجيب دعوة المضطر
لقصد فقه السنن المروية
بعونه كان لها الانعام
سراً وجهراً باطنأ وظاهرأ
بلا انتها متصلاً مؤبداً
وخاتم الرسل الكرام البرره
من المهاجرين والأنصار
أئمة السنة قامص البدع
عنه لحبنا لهم مفترض

الفهرست

الموضوع	صفحة	الموضوع	صفحة
باب حكم تاركها	١١	كتاب الطهارة	
د شروط الصلاة	١١	باب المياه	٣
د موافيت الصلاة	١٢	د ما يتطهر فيه من الآنية	٤
د الأوقات المهي عن الصلاة فيها	١٢	د بيان النجاسات	٤
د الأذان	١٣	د كيفية إزالتها	٤
د المساجد	١٤	د آداب قضاء الحاجة	٥
د ما أصح فيه الصلاة من اللباس	١٥	د الاستطابة	٥
د استقبال القبلة	١٥	د خصال الفطرة	٥
د سترة المصل	١٥	د فضائل الوضوء والصلاة عقبه	٦
د أبواب صفة الصلاة	١٦	د صفة الوضوء	٦
د باب افتتاح الصلاة والعمل	١٦	د ما يستحب له الوضوء	٧
د في القيام		د نواقض الوضوء	٧
د الركوع والاعتدال منه	١٧	د المسح على الخفين	٧
د السجود والجلاسة بين السجدين	١٧	د موجبات الغسل	٨
د بقية أعمال الصلاة إلى السلام	١٨	د كيفية الغسل	٨
د القنوت	١٩	د ما يستحب له الغسل	٨
د ما يبطل الصلاة وما يجوز فيها	١٩	د التيمم	٩
د وما يكره		د ما ينقض التيمم	٩
د صلاة الإعتذار	٢٠	د الحيض	٩
د سجود السهو	٢٠	د النفاس	١٠
د صلاة الجماعة والامامة	٢١	د ما يمتنع بالأحداث من	١٠
د صلاة الجمعة	٢٣	العبادات	
د الرواتب قبل الفرائض	٢٤	كتاب الصلاة	
د وبعدها وبين المشائهن وبين		باب فضل الصلاة	١٠
الأذان والإقامة			

الموضوع	صفحة	الموضوع	صفحة
كتاب الزكاة		باب سبعة الضحى	٢٤
باب وجوبها وفضلها	٣٦	التباعد بالليل	٢٥
من فرضت عليه وحكم مانعها	٣٧	قيام ومضان	٢٦
ما فرضت فيه	٣٧	بجود التلاوة والشكر	٢٦
زكاة الانعام	٣٧	صلاة السفر	٢٧
زكاة التقدين	٣٨	صلاة الخوف	٢٨
زكاة الثبات	٣٩	صلاة العيدين	٢٨
ما يؤخذ من الركاز والمعادن	٣٩	صلاة الكسوفين	٢٩
كيفية إخراج الزكاة	٣٩	صلاة الاستسقاء	٣٠
مصارف الزكاة	٣٩	صلاة الاستخارة	٣٠
زكاة الفطر	٤٠		
صدقة التطوع	٤٠	كتاب الجنائز	
		عبادة المريض وما يشرع	٣١
كتاب الصيام		للمختصر	
فريضته وفضله	٤١	غسل الميت	٣٤
ما يثبت به الصوم والافطار	٤١	تكفين الميت	٣٦
تبييت النية وحكم الفوات	٤٢	الصلاة على الميت	٣٢
لعنة أو عذر		كيفية حمل الجنازة وتشيعها	٣٣
فضل السحور وتأخيرها	٤٢	كيفية دفن الميت	٣٣
وتعجيل الفطر		النهي عن أفعال الجاهلية	٣٤
ما يبطل الصوم وما يجوز	٤٣	وما يجوز من البكاء وفضيلة	
فيه وما يكره		العبر عند الصدمة الأولى	
من رخص الشارع له في	٤٣	ومشروعية التعزية وصناعة	
الافطار		الطعام لأهل الميت وكرهه	
ما يلزم كل واحد من ذكر	٤٣	منهم لغريمهم وتحريم العقر	
صوم التطوع	٤٤	على الميت	
مانه عن صومه	٤٤	ما يصل المسلم بعد موته	٣٤
الاعتكاف	٤٥	بيان الزيارة المشروعة الخ	٣٥

الموضوع	صفحة	الموضوع	صفحة
من يكف عنه وما يعنى من ذكك عند البيات	٥٧	كتاب الحج	
حكم الغنيمة وتحريم الغلول	٥٨	وجوبه وفضله	٤٥
حكم الاسرى	٥٩	باب هل العمرة واجبة أم سنة	٤٦
الامان والهدنة والجزية	٥٩	المواقيت زمانا ومكانا	٤٦
حكم الخنس والنم	٦٠	وجوب الاحرام	٤٦
السبق والرى	٦٠	محرمات الاحرام والحرم	٤٧
كتاب البيوع		صفة الاحرام والاهلال	٤٨
الحث على المكاسب	٦١	طواف القدوم وصفته	٤٨
والاقتصاد فى المعيشة		النسبى وتحليل المعتمر	٤٩
شروط البيع وما نهى منه	٦١	إهلال المكى والمتمتع بالحج	٤٩
بيع الاصول والثمار	٦٢	من البطحاء والاقاضة من مكة إلى منى وبيان الوقوف	
الشروط والخيار والعيوب	٦٣	وأعمال الحج بعده	
فى البيع		حكم أهل الإعدار وبيان النفر وطواف الوداع	٥١
تحريم الربا وبيان ما يجرى فيه وما يشبهه	٦٤	ما يلزم فيه الفدية	٥١
السلم والقرض	٦٥	جزاء الصيد	٥٢
الكتابة والاشهاد والرهن	٦٦	الهدى	٥٣
فى المعاملة		حكم البيع بالهدى	٥٣
الشفعة	٦٦	الاضاحى	٥٣
الحوالة والضمان	٦٦	العقيقة	٥٤
التفليس والحجر	٦٧	كتاب الجهاد	
ولاية اليتيم	٦٧	وجوبه وفضله وفضل	٥٤
الصالح وأحكام الجوار	٦٨	الشهادة الخ	
الشركة والمضاربة	٦٨	شرعية الامامة والبيعة عليهما	٥٥
المزارعة والمساقاة	٦٩	الحروج للغزو ومشروعية	٥٦
الاجارة	٦٩	الدعوة قبل القتال	
الوكالة	٧٠	وجوب الثبات وما يشرع	٥٧
الوديعة والعارية	٧٠	عند اللقاء	

الموضوع	صفحة	الموضوع	صفحة
شروط عقد النكاح وكيفيته	باب ٨٠	الغضب	باب ٧٠
من يحرم على المؤمن نكاحها	د ٨٠	اللقطة	د ٧١
العقود الفاسدة في النكاح	د ٨١	الهدية	د ٧١
أنكحة الكفار وما يقر منها	د ٨١	الهبه والعمرى والرقي	د ٧٢
إذا أسلوا		الاحياء والانقطاع	د ٧٢
الكفارة والخييار	د ٨٢	الوقف	د ٧٣
الصداق	د ٨٢	كتاب الفرائض	
الوليعة وإعلان النكاح	د ٨٢	الحج على أهلها وتعليمها	د ٧٣
الزينة وما نهى عنه منها	د ٨٣	ما يتعلق بالتركة	د ٧٤
جامع النكاح	د ٨٣	الوصية	د ٧٤
العشرة بالمعروف	د ٨٣	أنواع الارث وأسبابه	د ٧٤
القسم بين الزوجات	د ٨٤	من يرث بالنسب	د ٧٥
ووجوب العدل		فصل في ميراث أولاد الصلب	٧٥
كتاب الطلاق والرحمة		في ميراث أولاد البنين	د ٧٥
الحاج	د ٨٦	في ميراث الابوين	د ٧٥
الإبلاء	د ٨٦	في ميراث الجد والأخوة	د ٧٦
الظهار	د ٨٦	في ميراث الجدات	د ٧٦
العان	د ٨٧	في ميراث الاخوة	د ٧٦
الحاق الولد	د ٨٨	والأخوات	
المسد	د ٨٨	التصيب	د ٧٧
أحكام المعتدات	د ٨٨	باب من يرث بالنكاح	٧٧
الرضاعة	د ٨٩	من يرث بالولا	د ٧٧
النفقات	د ٨٩	تتمه في ما إذا اجتمع سيان في وارث	٧٨
الحضانة	د ٩٠	باب موافق الارث	٧٨
كتاب الإطعمة		ذرى الأرحام	د ٧٨
ما يحل منها وما يحرم	د ٩٠	كتاب النكاح	
الصيد	د ٩١	الحج عليه وأحكام الخطبة الخ	د ٧٩
الدبايح	د ٩٢		

الموضوع	صفحة	الموضوع	صفحة
باب حد السرقة	١٠١	باب الضيافة	٩٢
حد المسكر	١٠٢	آداب الأكل	٩٣
التعزير وحكم الصائل	١٠٢	كتاب الأشربة	
حكم المخاربهين	١٠٢	ما يحل منها وما يحرم	٩٣
حكم البغاة	١٠٣	آداب الشرب	٩٤
جامع من عقوبات القتل	١٠٣	الآنية	٩٤
كتاب الجنايات		كتاب اللباس والروثة	٩٤
عظم ذاب قتل المؤمن	١٠٤	الطب	٩٥
وعقوبة القاتل عاجلا وأجلا		الإيمان	٩٧
القصاص	١٠٤	التذور	٩٧
الديات	١٠٥	أحكام القضاء	٩٨
القسامة	١٠٦	باب الدعاوى والبيئات	٩٩
كتاب العتق	١٠٧	كتاب الحدود	٩٩
كتاب الجامع		باب وجوب الوقوف عندها	٩٩
باب الأدب	١٠٨	ورقامتها على معتديها	
البر والتقوى	١٠٩	حد الزنا	١٠٠
الورع والزهد والرقائق	١١١	حد القذف	١٠١